

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص . المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر .

الإثبات بالعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

(عقد التجارة الإلكترونية نموذجاً)

الشعبة : حقوق . التخصص : قانون قضائي .

من إعداد الطالبة : تحت اشراف الاستاذة :

بارودة سنية . - زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة :

-الأستاذ(ة).....وافي الحاجة.....رئيسا .

-الأستاذة.....زهدور كوثر.....مشرفا مقرر.

-الأستاذ(ة).....بوزيد خالد.....مناقشا .

السنة الجامعية : 2025 / 2026.

نوقشت يوم : 2026-06-23.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا
إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ
وَلَنُؤْمِنَنَّ بِرَبِّنَا أَحَدٌ ﴾ (سورة الجن: 1، 2).

الإهداء

بكل فخر اهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلا إلى من كانوا مصدر
الدعم والعطاء دائما

إلى من وضع المولى-سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه
العزيزة "أمي الحبيبة" اطال الله في عمرها

إلى الذي احمل اسمه بكل فخر وإلى الذي دعمني بلا حدود واعطاني بلا
"مقابل" أبي الغالي

إلى من كان كتفا لي انتم عزي وعزتي وفخري "اخوتي" أدامكم الله لي كتفا
ثابتا لا يميل إلى الصديقات العزيزات ،رفيقات الدرب وجمال الأيام ،إلى من
شاركوني اللحظات الصعبة والجميلة

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته من قال أنا لها نالها
وان ابت رغما عنها اتيت بها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعوانا إن الحمد لله
رب العالمين.

باروة سنية

كلمة شكر و تقدير

قال تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

أما بعد يشرفنا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ المشرف "زهدير كوتر" على فضلها بالإشراف على هذه المذكرة والذي منحني ثقة ولم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة طيلة عملية إعداد وإنجاز هذا العمل فنسأل الله تعالى أن يجازيها خير الجزاء وأن يبارك لها في عمرها وعملها وختام أعمالها واخترتها ،إنه نعم المجيب

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها و إلى كل من ساعد وساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

بارودة سنية

قائمة المختصرات :

❖ ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

❖ ق.ع: قانون العقوبات.

❖ ج د: الجريدة الرسمية .

❖ ص: صفحة.

❖ ع : عدد .

❖ ط : الطبعة.

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم خلال السنوات الأخيرة إلى إحداث تغييرات جذرية في مختلف مجالات الحياة خاصة في المجال الاقتصادي والتجاري، حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات تلعب دورا أساسيا في تسهيل المعاملات بين الأفراد والمؤسسات داخل الدولة الواحدة وخارجها، وقد ساهم ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع في خلق بيئة رقمية جديدة أفرزت نوعا حديثا من المعاملات يعرف بالتجارة الإلكترونية، والتي تقوم أساسا على إبرام العقود وتبادل السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف المتعاقدة، وبذلك انتقلت المعاملات التجارية من الشكل التقليدي القائم على الوثائق الورقية والتوقيع الخطي إلى شكل إلكتروني يعتمد على البيانات الرقمية والرسائل الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالعقد الإلكتروني باعتباره الأداة القانونية الأساسية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية الحديثة.

ويعد العقد الإلكتروني من أبرز مظاهر التطور القانوني المرتبط بالثورة الرقمية، إذ أصبح وسيلة فعالة لإبرام مختلف التصرفات القانونية والتجارية بسرعة ودقة ومرونة، الأمر الذي ساهم في توسيع نطاق المبادلات التجارية وتجاوز القيود الجغرافية والزمنية التي كانت تعيق المعاملات التقليدية، كما سمح هذا النوع من العقود بتقليل التكاليف وتوفير الوقت والجهد، مما جعله يحظى بإقبال متزايد من قبل الأفراد والشركات على حد سواء، غير أن هذا التطور التكنولوجي لم يكن خاليا من الإشكالات القانونية خاصة فيما يتعلق بمدى الاعتراف القانوني بالعقد الإلكتروني ووسائل إثباته بالنظر إلى اختلافه الجوهرى عن العقود التقليدية التي تقوم على الكتابة الورقية والتوقيع اليدوي.

وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال تعديل بعض أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات، والاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة قانونية يمكن الاستناد إليها في إثبات التصرفات القانونية، وذلك تكريسا لمبدأ مساواة المحرر الإلكتروني بالمحرر التقليدي متى توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة.

فالإثبات يعد من أهم المواضيع القانونية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقود بصفة عامة لأنه الوسيلة التي يعتمد عليها الأطراف لإثبات وجود التصرف القانوني والحقوق والالتزامات الناشئة عنه عند وقوع النزاع، وإذا كان الإثبات في العقود التقليدية يعتمد على المحررات الورقية والتوقيعات العادية باعتبارها وسائل مألوفة ومستقرة قانونا، فإن الأمر يختلف في البيئة الإلكترونية التي تقوم على الدعامة الرقمية بدل الدعامة الورقية، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول مدى حجية المحررات الإلكترونية وقوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات ومدى إمكانية الاعتماد على الرسائل والبيانات الإلكترونية كأدلة قانونية أمام القضاء.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أن يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وهو ما يعكس اعتراف التشريع الجزائري بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية وإمكانية اعتمادها كوسيلة إثبات متى استوفت الشروط القانونية والتقنية المحددة.

وقد فرضت هذه التطورات على مختلف التشريعات الحديثة ضرورة التدخل لتنظيم المعاملات الإلكترونية ووضع قواعد قانونية خاصة بالإثبات الإلكتروني، قصد توفير الحماية القانونية للمتعاملين وضمان استقرار المعاملات التجارية الإلكترونية، وفي هذا الإطار سعت العديد من الدول إلى تبني تشريعات تعترف بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتمنحهما الحجية القانونية ذاتها المقررة للمحررات التقليدية مع وضع شروط وضوابط تضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وتحميها من التزوير أو التلاعب، ولم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات حيث حاول مواكبة التطور الرقمي من خلال إدخال تعديلات قانونية وتنظيمية تهدف إلى تأطير التجارة الإلكترونية والاعتراف بوسائل الإثبات الإلكترونية، وذلك من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتحدد شروط صحتها وحجيتها القانونية.

فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم هذا المجال من بينها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي شكل خطوة مهمة نحو الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، حيث نص على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يتمتع بنفس الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي إذا استوفى الشروط القانونية والتقنية المنصوص عليها.¹

كما أصدر المشرع القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي جاء لتنظيم مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بالمعاملات التجارية الإلكترونية، من خلال تحديد التزامات المورد الإلكتروني وحقوق المستهلك الإلكتروني وبيان شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر.²

إضافة إلى ذلك تم إدراج بعض الأحكام المتعلقة بالإثبات الإلكتروني ضمن القانون المدني الجزائري خاصة المواد المتعلقة بالكتابة الإلكترونية وحجيتها القانونية، وهو ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في إدماج الوسائل التكنولوجية الحديثة داخل المنظومة القانونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة في هذا المجال، إلا أن موضوع الإثبات بالعقد الإلكتروني ما يزال يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، نظرا للطبيعة الخاصة للعقد الإلكتروني واعتماده على وسائل تقنية معقدة قد تكون عرضة للاختراق أو التزوير أو فقدان البيانات، كما أن غياب الدعامة الورقية التقليدية يطرح صعوبات تتعلق بكيفية حفظ المحررات الإلكترونية وضمان سلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، فضلا عن الإشكالات المتعلقة بتحديد

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج د ش، ع 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

² القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج د ش، ع 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

هوية المتعاقدين ومدى صحة التعبير عن الإرادة في البيئة الإلكترونية، ويزداد الأمر تعقيدا في ظل التطور المستمر للتكنولوجيا وظهور وسائل حديثة للتعاقد الإلكتروني تتطلب مواكبة قانونية وقضائية مستمرة خاصة وأن الجرائم الإلكترونية أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن المعاملات الإلكترونية، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري من خلال سن قوانين تتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعزيز حماية البيانات الإلكترونية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الإثبات بالعقد الإلكتروني كعقد التجارة الإلكترونية نموذجا في التشريع الجزائري في كونه يعالج مسألة قانونية حديثة فرضها التطور التكنولوجي والتحول نحو الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية من أكثر المعاملات انتشارا في العصر الحالي، فالعقد الإلكتروني أصبح أداة أساسية لإبرام مختلف التصرفات التجارية والمدنية، الأمر الذي يجعل مسألة إثباته من المواضيع الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار المعاملات وحماية حقوق المتعاقدين.

كما تكمن أهمية الموضوع في إبراز الدور الذي يلعبه الإثبات الإلكتروني في تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، لأن نجاح هذا النوع من المعاملات يتوقف إلى حد كبير على وجود وسائل إثبات فعالة تضمن حماية الأطراف وتسمح بإثبات الحقوق والالتزامات عند النزاع، إضافة إلى ذلك يسمح هذا الموضوع بدراسة مدى مواكبة التشريع الجزائري للتطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا والمعاملات الرقمية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ومدى كفايتها لتحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية.

وتبرز أهمية الموضوع أيضا من الناحية العملية، بالنظر إلى تزايد النزاعات المرتبطة بالعقود الإلكترونية وصعوبة إثباتها في بعض الأحيان خاصة مع التطور المستمر للوسائل التقنية الحديثة، كما أن دراسة هذا الموضوع تساعد في إبراز التحديات القانونية والقضائية التي تواجه تطبيق قواعد الإثبات الإلكتروني، وتساهم في اقتراح حلول قانونية يمكن أن تساهم في تطوير التشريع الجزائري بما يتماشى مع متطلبات التجارة الإلكترونية الحديثة.

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في التطور السريع الذي عرفته التجارة الإلكترونية واعتماد الأفراد والمؤسسات بشكل متزايد على العقود الإلكترونية في مختلف المعاملات، الأمر الذي جعل موضوع الإثبات الإلكتروني من أهم المواضيع القانونية المعاصرة، كما أن حداثة الموضوع وقلة الدراسات القانونية المتخصصة فيه على المستوى الوطني شكلت دافعا مهما للتطرق إليه ومحاولة الإحاطة بجوانبه المختلفة.

ومن بين الأسباب الموضوعية كذلك صدور عدة قوانين في الجزائر تتعلق بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، مما يثير التساؤل حول مدى فعالية هذه النصوص في تنظيم وسائل الإثبات الإلكترونية وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمتعاملين، كما أن التطور المستمر للتكنولوجيا وظهور وسائل حديثة للتعاقد الإلكتروني يفرض ضرورة دراسة مدى قدرة القواعد التقليدية للإثبات على التكيف مع البيئة الرقمية الحديثة.

إضافة إلى ذلك فإن أهمية الإثبات في حسم النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية جعلت من الضروري دراسة مختلف وسائل الإثبات الإلكترونية وحجيتها القانونية خاصة في ظل تنامي الجرائم الإلكترونية والمخاطر المرتبطة بالتزوير والاختراق الإلكتروني، وهو ما يستدعي وجود تنظيم قانوني محكم يحقق التوازن بين حرية المعاملات الإلكترونية وضمان الأمن القانوني.

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا والتحول الرقمي، باعتبارها من أكثر المواضيع أهمية في الوقت الراهن. كما أن موضوع الإثبات الإلكتروني يجمع بين الجانب القانوني والتقني، مما يجعله مجالا غنيا بالدراسة والتحليل ويتيح فرصة لفهم التفاعل بين القانون والتكنولوجيا.

كذلك فإن الاهتمام المتزايد بالتجارة الإلكترونية في المجتمع الجزائري خاصة بعد الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت ووسائل الدفع الإلكتروني، دفع إلى محاولة التعمق في الإطار

القانوني الذي ينظم هذه المعاملات لاسيما ما يتعلق بالإثبات الإلكتروني وحجته أمام القضاء . إضافة إلى ذلك فإن دراسة هذا الموضوع تسمح بتنمية المعارف القانونية في مجال حديث يشهد تطورا مستمرا، وتساعد على اكتساب القدرة على تحليل النصوص القانونية وتقييم مدى فعاليتها في الواقع العملي.

يثير موضوع الإثبات بالعقد الإلكتروني كعقد التجارة الإلكترونية نموذجا في التشريع الجزائري العديد من الإشكالات القانونية والعملية خاصة في ظل الطبيعة الخاصة للعقد الإلكتروني واختلافه عن العقود التقليدية من حيث طريقة الإبرام ووسائل الإثبات، فإذا كان الإثبات في العقود التقليدية يعتمد أساسا على الكتابة الورقية والتوقيع الخطي، فإن البيئة الإلكترونية أفرزت وسائل حديثة للإثبات تعتمد على الدعامة الرقمية والمحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى حجتها القانونية وإمكانية الاعتماد عليها أمام القضاء .

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الإثبات بالعقد الإلكتروني، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، بما يضمن الحجية القانونية للمحركات والتوقيعات الإلكترونية ويوفر الحماية القانونية للمتعاملين؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالعقد الإلكتروني وما أهم خصائصه؟

- ما هي وسائل الإثبات المعتمدة في العقود الإلكترونية؟

- ما مدى حجية المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري؟

- هل النصوص القانونية الجزائرية كافية لمواكبة التطورات التقنية الحديثة؟ وما هي أهم

التحديات القانونية والقضائية التي تواجه تطبيق قواعد الإثبات الإلكتروني؟

المناهج المعتمدة:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع، وفي مقدمتها المنهج الوصفي الذي تم من خلاله عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والإثبات الإلكتروني، مع بيان خصائصها وأهميتها القانونية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، وبيان مدى فعاليتها في تنظيم هذا النوع من المعاملات.

كما تم توظيف المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني، وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف ومدى تأثير التشريع الجزائري بالتجارب القانونية الحديثة، إضافة إلى ذلك تم الاستعانة بالمنهج النقدي لتقييم النصوص القانونية الجزائرية وإبراز النقائص والصعوبات التي تعيق التطبيق الفعلي لقواعد الإثبات الإلكتروني مع محاولة تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية بما يحقق حماية أكبر للمعاملات الإلكترونية ويعزز الثقة في التجارة الإلكترونية.

و من هذا المنطلق قسمنا الخطة الى فصلين و هي كالاتي :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني عن النظام القانوني لإثبات العقد الإلكتروني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني
في التشريع الجزائري.

يعتبر العقد الإلكتروني من أهم مظاهر التطور القانوني الذي فرضته الثورة الرقمية والتقدم التكنولوجي في مجال المعاملات الحديثة، حيث أصبح وسيلة أساسية لإبرام التصرفات القانونية والتجارية عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف المتعاقدة، ويقوم هذا النوع من العقود على تبادل الإيجاب والقبول بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية كشبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني والمنصات الرقمية، مما يجعله يختلف عن العقود التقليدية من حيث وسيلة الإبرام والإثبات والتنفيذ رغم خضوعه من حيث المبدأ للقواعد العامة لنظرية العقد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري خاصة ما يتعلق بضرورة توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب.

وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال الاعتراف القانوني بالعقد الإلكتروني وتنظيم مختلف الجوانب المرتبطة به، حيث نص القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الأحكام المنظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية، وحدد التزامات المورد الإلكتروني وحقوق المستهلك الإلكتروني وشروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر، كما اعترف المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسائل قانونية للإثبات بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إضافة إلى أحكام المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية متى توفرت الشروط القانونية التي تضمن سلامة المحرر الإلكتروني وإمكانية التأكد من هوية صاحبه، ويعكس هذا التنظيم القانوني سعي المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، بما يساهم في مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة وتحقيق الأمن القانوني في مجال التجارة الإلكترونية¹.

¹الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق م ج، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975،

إضافة إلى ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي شكل خطوة مهمة نحو تنظيم النشاط التجاري الإلكتروني في الجزائر، حيث تضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بشروط ممارسة التجارة الإلكترونية وحقوق المستهلك الإلكتروني والتزامات المورد الإلكتروني، كما نظم بعض الجوانب المرتبطة بإبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه وطرق الدفع الإلكتروني، ويهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني يضمن الشفافية والأمان في المعاملات الإلكترونية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية خاصة في ظل التوسع المتزايد لاستخدام وسائل الدفع الإلكتروني والمنصات التجارية الرقمية¹.

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني.

إن العقد الإلكتروني من أهم المفاهيم القانونية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في مجال المعاملات المدنية والتجارية، حيث ارتبط ظهوره بالانتشار الواسع لوسائل الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت التي غيرت جذريا أساليب التعاقد التقليدية، ويقصد بالعقد الإلكتروني ذلك الاتفاق الذي يتم بين طرفين أو أكثر عن طريق وسيلة إلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف بحيث يتم التعبير عن الإرادة عبر بيانات أو رسائل إلكترونية أو من خلال مواقع ومنصات رقمية أو تطبيقات متخصصة، ويتم تبادل الإيجاب والقبول بشكل فوري أو غير فوري عبر هذه الوسائط، مما يؤدي إلى نشوء التزامات قانونية متبادلة بين الأطراف، ويلاحظ أن العقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الجوهر عن العقد التقليدي، إذ يقوم على الأركان الأساسية نفسها المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، غير أنه يتميز عنه من حيث الوسيلة التقنية التي يتم بها إبرامه، حيث تعتمد هذه الوسيلة على الدعامة الإلكترونية بدل الدعامة الورقية، وهو ما يمنحه طابعا خاصا يجعله مرتبطا ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيا الحديثة.

1 عبد الحميد الشواربي، الإثبات المدني والتجاري في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 35.

ويتميز العقد الإلكتروني بعدة خصائص جوهرية فهو يتم عن بعد دون تواجد مادي للأطراف، ويتميز بالسرعة في الإبرام والتنفيذ، كما يتيح تجاوز الحدود الجغرافية والزمنية، مما يجعله أداة فعالة في تنشيط التجارة الإلكترونية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية، كما يتسم بالمرونة وسهولة الاستخدام وانخفاض التكاليف مقارنة بالعقود التقليدية إضافة إلى إمكانية توثيقه وحفظه إلكترونياً، مما يسمح بالرجوع إليه عند الحاجة، غير أن هذه الخصائص تطرح في المقابل إشكالات قانونية تتعلق بمدى صحة التعبير الإلكتروني عن الإرادة وصعوبة التحقق من هوية الأطراف، وإمكانية التعرض للاختراق أو التلاعب بالبيانات الإلكترونية.

وقد حاول المشرع الجزائري تنظيم هذا النوع من العقود من خلال إدماجه ضمن المنظومة القانونية الوطنية حيث أقر بمبدأ حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني التي ساوت بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي متى توفرت شروط سلامته وإمكانية تحديد هوية مصدره، كما نظم التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي منح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية متى كان موثقاً ومؤمناً تقنياً. بالإضافة إلى ذلك جاء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ليؤطر المعاملات الإلكترونية ويحدد حقوق والتزامات الأطراف في العقود الإلكترونية، مما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو الاعتراف الكامل بالعقد الإلكتروني كوسيلة قانونية حديثة تواكب تطورات الاقتصاد الرقمي¹

كما عزز المشرع الجزائري الحماية القانونية للعقد الإلكتروني بإصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي نظم التوقيع الإلكتروني وحدد شروط صحته وحجيته القانونية، حيث اعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة معتمدة لإثبات التصرفات القانونية متى توفرت فيه الشروط التقنية والقانونية اللازمة، ويهدف هذا التنظيم إلى توفير الثقة والأمان في

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 38.

البيئة الرقمية وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية، خاصة في ظل تنامي استخدام وسائل الدفع الإلكتروني والخدمات الرقمية الحديثة.

وتكمن أهمية العقد الإلكتروني في كونه أصبح يشكل الأداة الأساسية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي الحديث، حيث يساهم في تسهيل المعاملات التجارية وتقليل النفقات وتوفير الوقت والجهد، كما يسمح بإبرام العقود بشكل سريع وفعال دون التقيد بالقيود الجغرافية التقليدية، غير أن هذا النوع من العقود يطرح في المقابل عدة تحديات قانونية وتقنية خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني، وضمان سرية البيانات والمعطيات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالإثبات الإلكتروني وحجية المحررات الإلكترونية أمام القضاء، ولذلك فإن العقد الإلكتروني يعد من المواضيع القانونية الحديثة التي تتطلب مواكبة تشريعية وقضائية مستمرة تتماشى مع التطورات التكنولوجية المتسارعة وتحقق التوازن بين حرية التعامل الإلكتروني وضمان الأمن القانوني للمتعاملين¹.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.

يعتبر العقد الإلكتروني من المفاهيم القانونية الحديثة التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وظهور البيئة الرقمية التي غيرت طبيعة المعاملات القانونية التقليدية، ويقصد بالعقد الإلكتروني ذلك الاتفاق الذي يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر عبر وسيلة إلكترونية، حيث يتم التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو التطبيقات والمنصات الرقمية أو أي نظام معلوماتي آخر دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف في مجلس عقد واحد، وبذلك يقوم العقد الإلكتروني على نفس الأساس القانوني الذي يقوم عليه العقد التقليدي من حيث توافق

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الإثبات وآثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص

الإرادات وإحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزامات متبادلة بين الأطراف، غير أنه يختلف عنه من حيث الوسيلة التي يتم بها الإبرام والتي تتميز بطابعها الرقمي غير المادي.

ويتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد يتم عن بعد، إذ يمكن أن يبرم بين أطراف يفصل بينهم مكان وزمان مختلفان، كما أنه يعتمد على الدعامة الإلكترونية بدل الدعامة الورقية، مما يجعله مرتبطا ارتباطا مباشرا بالتقنيات الحديثة، كما يتسم بالسرعة والمرونة في الإبرام والتنفيذ، ويتيح إمكانية إبرام عدد كبير من العقود في وقت قصير وبأقل تكلفة مقارنة بالعقود التقليدية إضافة إلى قدرته على تجاوز الحدود الجغرافية وتوسيع نطاق التعاملات التجارية لتشمل مختلف دول العالم، وهو ما جعله الأداة الأساسية في مجال التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، كما يمكن حفظ العقد الإلكتروني وتخزينه واسترجاعه بسهولة عبر الأنظمة المعلوماتية، مما يمنحه طابعا عمليا فعالا في المعاملات الحديثة¹.

ورغم هذا التطور فإن العقد الإلكتروني يثير عدة إشكالات قانونية ترتبط بمدى صحة التعبير الإلكتروني عن الإرادة، وإثبات هوية الأطراف المتعاقدة، وضمان سلامة البيانات من التلاعب أو التزوير، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمه ضمن الإطار القانوني الوطني من خلال الاعتراف بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، حيث تم إقرار مبدأ الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية في القانون المدني الجزائري، إضافة إلى تنظيم التوقيع والتصديق الإلكترونيين بموجب القانون رقم 15-04، وكذا تأطير التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-05، بما يضمن حماية المتعاملين ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

1 محمد حسنين، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 103.

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني فقها.

يعد العقد الإلكتروني من أهم المظاهر القانونية التي أفرزها التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، حيث أدت الثورة المعلوماتية وانتشار شبكة الإنترنت إلى إعادة تشكيل أساليب التعاقد التقليدية، فلم يعد إبرام العقود مرتبطا بالحضور المادي للأطراف أو بالوثائق الورقية، بل أصبح يتم عبر وسائط إلكترونية تعتمد على تبادل البيانات والرسائل الرقمية في بيئة افتراضية.

وقد ساهم هذا التحول في بروز ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي تقوم أساسا على إبرام العقود وتنفيذها عبر الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي جعل العقد الإلكتروني يحتل مكانة مركزية في المعاملات الحديثة سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ويأتي الاهتمام بهذا النوع من العقود نتيجة لما يطرحه من إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى صحة التعبير الإلكتروني عن الإرادة، وحجية المحررات الإلكترونية، وإثبات هوية الأطراف المتعاقدة، وهو ما دفع الفقه والقضاء والتشريعات الحديثة إلى محاولة تأطيره قانونيا بما يضمن استقرار المعاملات وحماية المتعاملين في البيئة الرقمية¹.

اختلف الفقه القانوني في تحديد تعريف دقيق للعقد الإلكتروني، غير أنه يكاد يتفق في مجمله على أنه ليس عقدا جديدا من حيث النظرية العامة للعقد، وإنما هو صورة حديثة للتعاقد التقليدي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد بين طرفين أو أكثر باستخدام وسيلة إلكترونية، حيث يتم التعبير عن الإرادة من خلال الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال رقمية أخرى دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف في مجلس عقد واحد مع ترتيب آثار قانونية

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 68.

تتمثل في إنشاء التزامات متبادلة بين المتعاقدين، ويرى هذا الاتجاه أن جوهر العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي، وإنما الاختلاف يكمن فقط في الوسيلة المستخدمة في التعاقد¹.

وفي اتجاه فقهي آخر تم تعريف العقد الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي يتميز بكونه يتم في بيئة افتراضية رقمية تعتمد على نظم المعلومات والاتصال الحديثة، حيث يتم تبادل الإرادة بين الأطراف بطريقة إلكترونية مؤتمتة أو شبه مؤتمتة، مما يضيف عليه طابعا تقنيا خاصا يجعله مرتبطا ارتباطا بالتكنولوجيا الحديثة، ويؤكد هذا الاتجاه أن خصوصية العقد الإلكتروني لا تقتصر فقط على طريقة إبرامه، بل تمتد أيضا إلى كيفية إثباته وتنفيذه، نظرا لاعتماده على دعائم إلكترونية قابلة للتغيير أو التلاعب، وهو ما يثير إشكالات قانونية جديدة لم تكن مطروحة في العقود التقليدية.

كما عرفه جانب ثالث من الفقه تعريفا أكثر شمولاً، حيث اعتبره كل اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، ويتم إبرامه بواسطة وسيلة إلكترونية مهما كانت طبيعتها سواء كانت تفاعلية أو غير تفاعلية، بشرط أن يتم التعبير عن الإرادة بشكل يمكن اعتباره قانونياً ومنتجاً لآثاره، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني يجب أن ينظر إليه باعتباره تطوراً طبيعياً لنظرية العقد في ظل البيئة الرقمية، وليس كاستثناء مستقل عنها، وإنما يخضع في الأصل للقواعد العامة مع مراعاة خصوصيته التقنية.

اتجه عدد من الفقهاء إلى تقديم تعريفات متنوعة للعقد الإلكتروني تختلف في صياغتها وتفصيلها لكنها تلتقي في الجوهر، فذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه العقد الذي يتم إبرامه عبر وسيلة اتصال إلكترونية، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول بين طرفين أو أكثر عن طريق شبكة الإنترنت أو غيرها من الأنظمة المعلوماتية، بحيث تنشأ عن هذا التوافق آثار قانونية تتمثل في إنشاء التزامات متبادلة مع التأكيد على أن عنصر الوسيلة الإلكترونية هو العنصر المميز لهذا

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 104-105.

العقد عن غيره من العقود التقليدية، ويرى هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الطبيعة القانونية عن العقد العادي، وإنما يختلف فقط في طريقة التعبير عن الإرادة.

في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى تعريف أوسع وأكثر دقة، حيث اعتبر العقد الإلكتروني هو كل اتفاق يتم بين أطراف غير حاضرين في مكان واحد، ويتم التعاقد بينهم عبر شبكة اتصالات رقمية تسمح بتبادل البيانات والمعلومات بشكل فوري أو غير فوري مع إمكانية حفظ العقد واسترجاعه بشكل إلكتروني، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني يتميز بخصوصية تقنية تجعله مرتبطا بأنظمة معلوماتية قد تكون مؤتمتة جزئيا أو كلياً، وهو ما يفرض إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية المتعلقة بالإرادة والإثبات¹.

كما ذهب جانب من الفقه المقارن إلى اعتبار العقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتم إبرامه في بيئة رقمية افتراضية، يتم فيها التعبير عن الإرادة باستخدام وسائل إلكترونية قابلة للمعالجة والتخزين والمعالجة الآلية، ويتميز هذا العقد بإمكانية تنفيذه عبر الشبكات الإلكترونية دون تدخل مادي مباشر من الأطراف، ويركز هذا الاتجاه على البعد التقني للعقد الإلكتروني، معتبرا أن هذا العقد لا يقتصر فقط على وسيلة الإبرام، بل يمتد إلى طريقة التنفيذ والإثبات أيضاً، مما يجعله عقدا ذا طبيعة خاصة داخل نظرية الالتزام.

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقه الحديث أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم عن بعد عبر وسيط إلكتروني يربط بين الأطراف في بيئة غير مادية، حيث يتم تبادل الإرادات عبر رسائل إلكترونية أو واجهات تفاعلية، ويتم تسجيله وحفظه في شكل بيانات رقمية قابلة للمعالجة القانونية. ويذهب هذا الاتجاه إلى أن العقد الإلكتروني يمثل تطورا وظيفيا للعقد التقليدي أكثر منه عقدا مستقلا، لأنه يخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة للعقد مع ضرورة تكييف بعض أحكامه بما يتناسب مع خصوصية البيئة الرقمية.

1 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 222.

وبناء على ذلك يتضح أن الفقه القانوني يتفق على أن العقد الإلكتروني لا يغير من طبيعة العقد من حيث الجوهر، وإنما يغير فقط وسيلة إبرامه، مما يجعله امتدادا حديثا للنظرية العامة للعقد فرضته التحولات التكنولوجية وظهور الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية¹.

الفرع الثاني: تعريف العقد الإلكتروني تشريعا.

يعتبر العقد الإلكتروني من أهم النتائج القانونية التي أفرزها التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصال، حيث لم يعد إبرام العقود مقتصرًا على الشكل التقليدي القائم على الكتابة الورقية والتوقيع اليدوي والحضور المادي للأطراف، بل أصبح يتم عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة التي تعتمد على تبادل البيانات والرسائل الرقمية في بيئة افتراضية، وقد أدى هذا التحول إلى ضرورة تدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من العقود ووضع إطار قانوني يحدد مفهومه وآثاره وحجته خاصة في ظل الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية واعتماد الأفراد والمؤسسات على الوسائل الرقمية في معاملاتهم اليومية.

وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تناولت العقد الإلكتروني بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تنظيم التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والإثبات الإلكتروني، بما يضمن مواكبة التطورات الحديثة وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الرقمية.

أولا-التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني في القانون المدني الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا للعقد الإلكتروني داخل القانون المدني، غير أنه اعترف ضمنا بالكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات، وهو ما يعد أساسا قانونيا للعقد الإلكتروني، فقد نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أن الكتابة في الشكل الإلكتروني تعد كافية للإثبات مثلها مثل الكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وضمان سلامتها، ويفهم من هذا النص أن المشرع اعترف ضمنا بالعقد

¹محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 224.

الإلكتروني باعتباره محررا إلكترونيا منتجا لآثاره القانونية، مما يجعله خاضعا للقواعد العامة للعقد مع إمكانية إثباته بالوسائل الإلكترونية.

ثانيا-التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني في القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني:

جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 ليؤسس للإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهو ما يرتبط مباشرة بالعقد الإلكتروني من حيث إثباته وحجيته، وقد اعتبر هذا القانون أن التوقيع الإلكتروني وسيلة قانونية معترف بها لإثبات التصرفات القانونية، متى توفرت فيه شروط الأمان والموثوقية والتوثيق، ومن خلال هذا التنظيم يتضح أن المشرع الجزائري تعامل مع العقد الإلكتروني كتصرف قانوني يمكن إبرامه وإثباته عبر وسائل إلكترونية مؤمنة، مما يعكس اعترافا تشريعيًا غير مباشر بمفهوم العقد الإلكتروني باعتباره عقدا يعتمد على التوقيع الإلكتروني كأداة لإثبات الإرادة¹.

ثالثا-التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

يعد القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أهم نص تشريعي جزائري تناول العقد الإلكتروني بشكل مباشر، حيث نظم المعاملات التجارية الإلكترونية وبين إطارها القانوني، وقد عرف هذا القانون التجارة الإلكترونية باعتبارها كل نشاط اقتصادي يتم عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك إبرام العقود الإلكترونية، ومن خلال أحكامه يمكن استخلاص أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى بين المورد الإلكتروني والمستهلك أو بين أطراف متعاقدة، ويترتب عنه التزامات قانونية تخضع

¹ ابن صغير محمد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المدني والتجاري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 45-58.

لأحكام هذا القانون والقواعد العامة في القانون المدني، كما أكد القانون على ضرورة احترام الشفافية والإعلام المسبق وحماية المستهلك الإلكتروني مما يعزز الإطار القانوني للعقد الإلكتروني في الجزائر.

رابعا-التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني في القوانين المكملة:

تدعم القوانين الأخرى مثل القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،¹ والقانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني بشكل غير مباشر من خلال تنظيم البيئة الرقمية التي يتم فيها هذا العقد، فهذه النصوص تساهم في ضمان أمن المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية للأطراف المتعاقدة، مما يعزز الثقة في العقود الإلكترونية ويضمن فعاليتها القانونية. وبالتالي فإن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري يُفهم من خلال مجموعة متكاملة من النصوص القانونية التي تعترف به كتصرف قانوني يتم في بيئة رقمية ويترتب عنه آثار قانونية كاملة متى استوفى شروطه القانونية والتقنية.²

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.

يعد العقد الإلكتروني من أبرز مظاهر التطور القانوني المرتبط بالثورة الرقمية، حيث فرضت تكنولوجيا المعلومات والاتصال نمطا جديدا من التعاقد يقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية بدل الوسائل التقليدية في إبرام العقود، وقد أدى هذا التحول إلى بروز مجموعة من الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي، ليس فقط من حيث وسيلة الإبرام، بل أيضا من حيث طبيعة الأطراف وطريقة التعبير عن الإرادة، وآليات التنفيذ والإثبات، وتكتسي دراسة

1 القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47 .

2 القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع 34 .

خصائص العقد الإلكتروني أهمية كبيرة لأنها تسمح بتحديد طبيعته القانونية بدقة وإبراز مدى خصوصيته مقارنة بالعقود التقليدية، وفهم الإشكالات القانونية التي قد تثار في البيئة الرقمية خاصة في مجال الإثبات وحجية التصرفات الإلكترونية.

أولاً- عقد يتم عن بعد: يتميز العقد الإلكتروني بكونه عقدا يبرم عن بعد، حيث لا يشترط تواجد الأطراف المتعاقدة في مكان واحد أو اجتماعهم في مجلس عقد تقليدي، وإنما يتم التواصل بينهم عبر الوسائط الإلكترونية مثل الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو التطبيقات الرقمية، مما يسمح بإبرام العقود رغم التباعد الجغرافي بين الأطراف.

ثانياً- عقد غير مادي: يقوم العقد الإلكتروني على دعامة غير مادية، إذ لا يعتمد على الورق أو الكتابة التقليدية، وإنما يعتمد على البيانات الرقمية والوسائط الإلكترونية في التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول، مما يجعله عقدا رقميا بامتياز مرتبطا بالأنظمة المعلوماتية الحديثة.

ثالثاً- سرعة الإبرام: يتميز العقد الإلكتروني بسرعة كبيرة في الإبرام مقارنة بالعقود التقليدية، حيث يمكن إتمام التعاقد في لحظات قصيرة عبر الإنترنت من خلال إرسال وقبول إلكتروني فوري، وهو ما يساهم في تسهيل المعاملات وتسريعها بشكل كبير¹.

رابعاً- المرونة: يتمتع العقد الإلكتروني بمرونة عالية في التعاقد، إذ يمكن إبرامه في أي وقت ومن أي مكان دون التقيد بالزمان أو المكان، مما يوفر للأطراف حرية أكبر في التعامل ويجعل التعاقد أكثر سهولة وانسيابية.

¹أبوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون المدني الجزائري نظرية الالتزام، دار هومة، الجزائر، ط حديثة، ص 210-215.

خامسا- عقد منخفض التكاليف: يساهم العقد الإلكتروني في تقليل التكاليف المرتبطة بالتعاقد مثل مصاريف التنقل والطباعة والتوثيق الورقي، مما يجعله وسيلة اقتصادية فعالة سواء للأفراد أو المؤسسات في المعاملات التجارية.

سادسا- عقد عابر للحدود: يتميز العقد الإلكتروني بإمكانية إبرامه بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة دون قيود جغرافية، وذلك بفضل شبكة الإنترنت التي تربط بين مختلف دول العالم، مما يجعله عقدا ذا طابع دولي في كثير من الأحيان.

سابعا- الطابع التقني: يعتمد العقد الإلكتروني بشكل أساسي على الأنظمة المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة، حيث يتم استخدام البرمجيات والمنصات الرقمية في إبرامه وتوثيقه، مما يمنحه طابعا تقنيا خاصا يميزه عن العقود التقليدية¹.

ثامنا- إمكانية الحفظ الإلكتروني: يمكن حفظ العقد الإلكتروني بسهولة في قواعد بيانات وأنظمة معلوماتية رقمية، مما يسمح بالرجوع إليه في أي وقت عند الحاجة، ويوفر درجة عالية من التنظيم وسهولة التخزين مقارنة بالوثائق الورقية.

تاسعا- قابلية الإثبات الإلكتروني: يتمتع العقد الإلكتروني بإمكانية إثباته بالوسائل الإلكترونية الحديثة مثل التوقيع الإلكتروني والمحركات الإلكترونية والرسائل الرقمية، وهو ما يعزز حججه القانونية ويجعله معترفا به في العديد من التشريعات الحديثة، و يتطلب العقد الإلكتروني توفير مستوى عالٍ من الحماية والأمان التقني، من خلال وسائل التشفير والتصديق الإلكتروني، وذلك لضمان حماية البيانات من الاختراق أو التلاعب أو انتحال الهوية.

¹ عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص 80.

عاشرا-سهولة التنفيذ الرقمي: يتميز العقد الإلكتروني بإمكانية تنفيذه بطريقة رقمية خاصة في المعاملات المالية والخدمات الإلكترونية، حيث يمكن تنفيذ الالتزامات بشكل فوري عبر الأنظمة الإلكترونية دون إجراءات معقدة أو تأخير.

الفرع الأول: العقد الإلكتروني كعقد رضائي.

يعد مبدأ الرضا من أهم الأسس التي تقوم عليها النظرية العامة للعقد في القانون المدني، إذ لا ينعقد العقد إلا بتلاقي إرادتين متطابقتين على إحداث أثر قانوني معين، ومع التطور التكنولوجي وانتقال المعاملات من الشكل التقليدي إلى البيئة الرقمية، برز العقد الإلكتروني كصورة حديثة للتعاقد تعتمد على الوسائط الإلكترونية في التعبير عن الإرادة وإبرام الاتفاقات، وقد أثار هذا التطور تساؤلات قانونية مهمة حول مدى بقاء مبدأ الرضا بنفس المفهوم التقليدي في البيئة الإلكترونية وكيفية تحقق الإرادة في غياب الحضور المادي للأطراف، ومدى كفاية الوسائل الرقمية للتعبير عن القبول والإيجاب بشكل قانوني صحيح، ومن هنا تبرز أهمية دراسة العقد الإلكتروني كعقد رضائي لتوضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه، وبيان خصوصيته في ظل التطور الرقمي¹.

يعتبر العقد الإلكتروني في الأصل عقدا رضائيا، أي أنه يقوم على مبدأ حرية التعاقد وتلاقي الإرادتين دون اشتراط شكل معين لانعقاده ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فكما هو الحال في العقود التقليدية يكفي في العقد الإلكتروني صدور إيجاب من أحد الأطراف يقابله قبول من الطرف الآخر حتى ينشأ العقد وتترتب آثاره القانونية، غير أن الاختلاف الجوهرى يكمن في وسيلة التعبير عن الإرادة حيث يتم ذلك عبر وسائل إلكترونية حديثة مثل البريد الإلكتروني،

1 أحمد الأمين بن عمارة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، ص 240 .

المواقع الإلكترونية، التطبيقات الرقمية، أو المنصات التجارية، بدل الوسائل التقليدية كالكتابة الورقية أو التوقيع اليدوي¹.

ويظهر الطابع الرضائي للعقد الإلكتروني من خلال صور متعددة للتعبير عن الإرادة، فقد يتم القبول بالنقر على زر الموافقة أو بتأكيد الطلب عبر الإنترنت، أو بإرسال رسالة إلكترونية تدل على القبول، أو حتى بمجرد استخدام الخدمة الرقمية وفق الشروط المعلنة مسبقا، وتعد هذه الوسائل في نظر القانون تعبيرا صحيحا عن الإرادة متى كانت واضحة ودالة على نية الالتزام، وهو ما يكرس مبدأ الرضا كأساس لانعقاد العقد الإلكتروني.

ومع ذلك فإن تحقق الرضا في البيئة الإلكترونية يطرح إشكالات خاصة تختلف عن العقود التقليدية، من أهمها صعوبة التحقق من هوية المتعاقدين وإمكانية انتحال الشخصية أو استخدام بيانات غير صحيحة، إضافة إلى احتمال وجود أخطاء تقنية أو سوء فهم في التعبير الإلكتروني عن الإرادة، كما تثار إشكالية مدى التأكد من أن القبول الإلكتروني صدر فعلا عن إرادة حرة وسليمة وخالية من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه، وهو ما يتطلب وجود وسائل تقنية وقانونية تضمن صحة التعبير عن الإرادة.

وفي هذا السياق تدخل المشرع الجزائري لتدعيم الطابع الرضائي للعقد الإلكتروني من خلال الاعتراف بالوسائل الإلكترونية كوسيلة قانونية للتعبير عن الإرادة وإثباتها، فقد نص القانون المدني الجزائري، خاصة المادة 323 مكرر 1 على أن الكتابة الإلكترونية لها نفس حجية الكتابة الورقية متى أمكن تحديد هوية صاحبها وضمان سلامة محتواها، كما جاء القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليؤكد أن التوقيع الإلكتروني يعد وسيلة قانونية لإثبات هوية المتعاقد والتعبير عن إرادته بشرط توفر شروط الموثوقية والأمان التقني،

¹بوزيان الشايب، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 87.

وهذه النصوص مجتمعة تؤكد أن الرضا في العقد الإلكتروني ليس فقط ممكنا، بل معترف به قانونا متى تم التعبير عنه بوسائل إلكترونية موثوقة.

كما أن التشريع الجزائري في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية عزز هذا الاتجاه من خلال تنظيم المعاملات الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني، حيث أكد على ضرورة شفافية المعلومات قبل التعاقد، وتمكين الطرف الضعيف من الإدراك الكامل لمضمون العقد قبل القبول، وهو ما يدعم صحة الرضا ويجعله أكثر وضوحا في البيئة الرقمية.

وبذلك يمكن القول إن العقد الإلكتروني يظل عقدا رضائيا في جوهره يقوم على مبدأ توافق الإرادات، غير أن خصوصيته تكمن في أن هذا الرضا يتم التعبير عنه عبر وسائل تقنية حديثة تتطلب ضمانات قانونية وتقنية دقيقة للتأكد من صحته وسلامته، وهذا ما يجعل دراسة الرضا في العقد الإلكتروني من المسائل الأساسية لفهم طبيعة هذا النوع من العقود وتحديد مدى فعاليته القانونية في العصر الرقمي¹.

ومن المهم التأكيد كذلك أن الطابع الرضائي للعقد الإلكتروني لا يعني غياب الشكل أو التنظيم، بل يعني أن الأصل فيه هو حرية الإرادة مع إمكانية تدخل المشرع في بعض الحالات لفرض شكليات إلكترونية خاصة حماية لأحد الأطراف أو لضمان الأمن القانوني للمعاملات، فمثلا في عقود التجارة الإلكترونية، قد يفرض القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على المورد الإلكتروني التزاما بالإعلام المسبق وتقديم معلومات دقيقة وواضحة حول المنتج أو الخدمة قبل إبرام العقد حتى يكون رضا المستهلك مبنيًا على علم كاف، وهذا ما يجعل الرضا

¹بوزيان الشايب، المرجع السابق، ص 93.

الإلكتروني رضا "مستتيراً" وليس مجرد قبول شكلي لأن الإرادة في البيئة الرقمية قد تتأثر بسهولة بالإعلانات أو العروض أو واجهات المواقع الإلكترونية¹.

كما أن تحقق الرضا في العقد الإلكتروني يرتبط ارتباطاً بوسائل التوثيق الرقمي، وعلى رأسها التوقيع الإلكتروني الذي جاء القانون رقم 15-04 ليمنحه قوة قانونية معتبرة، باعتباره أداة لإثبات هوية المتعاقد وربط إرادته بالمحرر الإلكتروني بشكل لا يقبل الإنكار أو التغيير. فالتوقيع الإلكتروني هنا لا يؤدي فقط وظيفة الإثبات، بل يعزز فكرة الرضا نفسه لأنه يعكس بشكل تقني دقيق لحظة قبول الالتزام، مما يجعل الإرادة الإلكترونية قابلة للتحديد والتتبع، وهذا التطور ساهم في تقريب العقد الإلكتروني من العقد التقليدي من حيث قوة التعبير عن الإرادة رغم اختلاف الوسيلة.

ومن زاوية أخرى فإن الرضا في العقد الإلكتروني قد يكون ممتداً حسب طبيعة المنصة الإلكترونية، ففي بعض الحالات يتم القبول بشكل فوري بمجرد الضغط على زر الموافقة، بينما في حالات أخرى قد يكون التعاقد عبر رسائل إلكترونية متبادلة يستغرق وقتاً أطول، مما يعيد إلى الواجهة قواعد الإيجاب والقبول التقليدية ولكن في قالب رقمي، وهذا يدل على أن نظرية العقد التقليدية لا تزال صالحة للتطبيق لكنها تحتاج فقط إلى تكييف مع البيئة الإلكترونية.

كما أن من أبرز الإشكالات التي تمس الرضا في العقد الإلكتروني مسألة "الإرادة الضمنية"، حيث قد يعتبر سكوت المستخدم أو استمراره في استعمال الخدمة الإلكترونية بعد اطلاعه على الشروط بمثابة قبول ضمني، لذلك يشدد الفقه الحديث على ضرورة وضوح التعبير الإلكتروني عن الإرادة، وأن يكون القبول مثبتاً بشكل لا يدع مجالاً للشك سواء عبر النقر أو التوقيع الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معتمدة.

¹حبيب عبد الباسط حميمي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 64.

ومن جهة الحماية القانونية فإن المشرع الجزائري من خلال القانون المدني وقوانين التجارة الإلكترونية والجرائم المعلوماتية، يسعى إلى تحقيق توازن بين حرية التعاقد وبين حماية الإرادة من العيوب الرقمية مثل التدليس الإلكتروني أو الاحتيال أو انتحال الهوية، وذلك من خلال فرض أنظمة للتصديق الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، وهو ما يعزز سلامة الرضا في البيئة الرقمية.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن العقد الإلكتروني كعقد رضائي يمثل امتدادا متطورا لنظرية العقد التقليدية، حيث بقي الرضا هو الأساس الجوهرى للالتزام، لكن وسائله تطورت لتصبح رقمية وتقنية، مما استدعى تدخل المشرع لوضع ضمانات قانونية وتقنية تحمي الإرادة وتضمن صحتها. وبالتالي فإن الرضائية في العقد الإلكتروني ليست فقط مبدأ قانوني، بل هي أيضا منظومة متكاملة تجمع بين القانون والتكنولوجيا لضمان استقرار المعاملات في العصر الرقمي¹.

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني كعقد إذعان.

يعد العقد الإلكتروني من أبرز صور التعاقد الحديثة التي أفرزتها البيئة الرقمية، حيث أصبح يتم عبر منصات إلكترونية ومواقع وتطبيقات تعتمد على تقديم خدمات أو بيع سلع وفق شروط معدة مسبقا من طرف مهني أو مورد إلكتروني، ومع هذا التطور برزت مسألة مهمة في الفقه والقانون تتعلق بمدى إمكانية اعتبار العقد الإلكتروني في كثير من حالاته عقد إذعان خاصة عندما يكون أحد الأطراف قويا من الناحية الاقتصادية أو التقنية، في حين يكون الطرف الآخر مجرد مستخدم أو مستهلك لا يملك إلا قبول الشروط أو رفضها دون إمكانية التفاوض عليها.

يعتبر العقد الإلكتروني في العديد من تطبيقاته العملية صورة حديثة من صور عقد الإذعان، وذلك عندما يقوم أحد الأطراف، وغالبا ما يكون مؤسسة أو منصة إلكترونية أو مزود

¹ حبيب عبد الباسط حميمي، المرجع السابق، ص 66.

خدمة، بإعداد شروط العقد مسبقا بشكل موحد ومفصل ثم يعرضها على الجمهور عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق دون فتح باب التفاوض بشأنها بحيث لا يكون أمام الطرف الآخر (المستهلك أو المستخدم) إلا خيار واحد: القبول الكامل بالشروط أو الرفض الكلي للخدمة أو المنتج، وهذا النمط من التعاقد يتجلى بوضوح في عقود استخدام منصات التواصل الاجتماعي أو مواقع البيع الإلكتروني، أو تطبيقات الخدمات الرقمية.

ويتميز العقد الإلكتروني في هذه الحالة بوجود طرف قوي يملك القدرة التقنية والاقتصادية على فرض شروطه وطرف ضعيف يقتصر دوره على الإذعان أو عدم الإذعان دون أن تكون له إمكانية فعلية لمناقشة بنود العقد أو تعديلها، وهذا ما يجعله قريبا جدا من مفهوم عقد الإذعان التقليدي الذي عرفه الفقه، والذي يقوم على انعدام التوازن التفاوضي بين الطرفين، غير أن خصوصية البيئة الإلكترونية تزيد من حدة هذا الاختلال لأن الشروط تكون غالبا مكتوبة بلغة قانونية أو تقنية جاهزة، ويتم قبولها إلكترونيا بسرعة دون قراءة دقيقة في كثير من الحالات¹.

ويظهر الطابع الإذعائي للعقد الإلكتروني بوضوح من خلال ما يعرف بعقود "انقر للموافقة" حيث يطلب من المستخدم الضغط على زر "أوافق" أو "Accept" بعد عرض شروط الاستخدام، دون إمكانية تعديلها، مما يجعل القبول شكليا أكثر منه تفاوضيا، كما يظهر أيضا في عقود "التصفح" أو "الاستعمال"، حيث يعتبر مجرد استخدام الموقع أو التطبيق قبولا ضمنيا بالشروط العامة، وهو ما يعزز فكرة الإذعان الإلكتروني.

وقد أثار هذا الوضع العديد من الإشكالات القانونية خاصة فيما يتعلق بحماية الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني وضمان عدم التعسف في استعمال القوة الاقتصادية أو التقنية من طرف المهني، لذلك تدخلت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري لمحاولة تحقيق

1 عبد النور مبروك، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، ع 70، جوان 2022، ص 13.

نوع من التوازن في هذه العقود، ففي إطار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تم فرض التزامات على المورد الإلكتروني تتمثل في الإعلام المسبق والواضح للمستهلك، وتمكينه من الاطلاع على شروط العقد بطريقة مفهومة وشفافة قبل إبداء القبول، وهو ما يهدف إلى الحد من الطابع الإذعاني غير العادل.

كما أن قواعد حماية المستهلك في التشريع الجزائري إلى جانب المبادئ العامة في القانون المدني المتعلقة بحماية الطرف الضعيف ومنع الشروط التعسفية، تسمح للقاضي بالتدخل لإعادة التوازن العقدي عند وجود شروط حتى وإن كانت مقبولة إلكترونياً، وهذا يعني أن العقد الإلكتروني، رغم طابعه الإذعاني في كثير من الحالات لا يفقد الحماية القانونية التي تمنع استغلال ضعف أحد الأطراف.

ومن جهة أخرى فإن التطور التقني ساهم في تعميق الطابع الإذعاني للعقد الإلكتروني، لأن تصميم المنصات الرقمية نفسها قد يوجه المستخدم نحو القبول السريع دون قراءة التفاصيل من خلال واجهات استخدام بسيطة أو شروط طويلة ومعقدة، لذلك أصبح الفقه الحديث يتحدث عن "الإذعان الرقمي" أو "الإذعان الإلكتروني"، وهو شكل متطور من عقد الإذعان التقليدي يتسم بزيادة الفجوة بين طرف قوي يملك التقنية والمعلومة، وطرف ضعيف يكتفي بالاستهلاك الرقمي¹.

وبناء على ذلك يمكن القول إن العقد الإلكتروني كعقد إذعان يمثل واقعا عمليا متزايدا في البيئة الرقمية خاصة في عقود الخدمات والمنصات الإلكترونية، حيث تغلب عليه الشروط النموذجية الجاهزة وعدم إمكانية التفاوض.

¹ عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني: تكوين العقد الإلكتروني.

يعد تكوين العقد الإلكتروني من أهم المراحل القانونية التي تثير اهتمام الفقه والتشريع في ظل التحول الرقمي الذي عرفته المعاملات الحديثة، حيث لم يعد التعاقد يقتصر على الوسائل التقليدية القائمة على الحضور المادي والكتابة الورقية، بل أصبح يتم عبر وسائط إلكترونية تعتمد على شبكة الإنترنت والأنظمة المعلوماتية المختلفة، وقد أدى هذا التطور إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية لنظرية العقد خاصة فيما يتعلق بكيفية انعقاد العقد وطبيعة التعبير عن الإرادة، وتحديد زمان ومكان التعاقد، ومدى حجية الوسائل الإلكترونية في إبرام الالتزامات القانونية.

إن العقد الإلكتروني رغم حداثة من الناحية التقنية إلا أنه لا يخرج عن الإطار العام لنظرية العقد في القانون المدني، إذ يقوم على نفس الأركان الأساسية المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، غير أن خصوصيته تكمن في الوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها تبادل الإرادات، ومن هنا تبرز أهمية دراسة تكوين العقد الإلكتروني باعتباره المرحلة الحاسمة التي يتم فيها انتقال العقد من مجرد مفاوضات أو عروض إلكترونية إلى التزام قانوني كامل الأركان والآثار¹.

أولاً- مفهوم تكوين العقد الإلكتروني :

يقصد بتكوين العقد الإلكتروني تلك المرحلة القانونية الجوهرية التي يتم فيها إنشاء العقد في البيئة الرقمية من خلال تلاقي إرادتين متطابقتين هما الإيجاب والقبول، غير أن هذا التلاقي يتم عبر وسائط إلكترونية حديثة بدل الوسائل التقليدية المعروفة في التعاقد الورقي، فبدل أن يتم التعبير عن الإرادة كتابة على ورق أو شفويا في مجلس عقد مادي، يتم في العقد الإلكتروني عبر بيانات رقمية أو رسائل إلكترونية أو منصات وتطبيقات رقمية تعتمد على شبكة الإنترنت

1عباسة سمية، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام الشبكي الجزائري -الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي-الجزائر، ع السادس، ديسمبر 2016، ص 97.

والأنظمة المعلوماتية، وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها النقطة الفاصلة التي يتحول فيها التعامل الإلكتروني من مجرد عرض معلومات أو مفاوضات أولية إلى علاقة قانونية مكتملة الأركان تنتج آثاراً ملزمة بين الأطراف.

ويتميز تكوين العقد الإلكتروني بخصوصية واضحة نابعة من طبيعة البيئة الافتراضية التي يتم فيها التعاقد، حيث لا يوجد تواجد مادي للأطراف، بل يتم التواصل عن بعد وفي لحظات زمنية قد تكون متزامنة أو غير متزامنة، وهذا ما يجعل التكوين الإلكتروني مختلفاً من حيث الوسيلة والتقنية، لكنه لا يختلف من حيث الجوهر القانوني الذي يقوم على مبدأ تطابق الإرادات، فالقانون لا يهتم بشكل التعبير بقدر ما يهتم بوجود إرادة حرة وسليمة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، وهو ما يتحقق أيضاً في البيئة الرقمية رغم اختلاف الوسائل.

كما أن هذه المرحلة تتسم بمرونة وسرعة كبيرة مقارنة بالتكوين التقليدي، إذ يمكن إبرام العقد في ثوان معدودة عبر نقرة زر أو إرسال رسالة إلكترونية، مما جعل العقد الإلكتروني أحد أهم أدوات الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية الحديثة، غير أن هذه السرعة لا تلغي أهمية الضوابط القانونية التي تحكم التكوين مثل ضرورة التأكد من هوية الأطراف، وصحة التعبير عن الإرادة، وسلامة الوسائل التقنية المستخدمة، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى وضع قواعد خاصة لتنظيم هذه المرحلة وضمان استقرارها القانوني¹.

ثانياً - مراحل تكوين العقد الإلكتروني :

يمر تكوين العقد الإلكتروني بعدة مراحل متتابعة ومتراطة تبدأ بالإيجاب وتنتهي بتطابق الإرادتين، غير أن هذه المراحل تأخذ طابعاً إلكترونياً خاصاً يتماشى مع طبيعة البيئة الرقمية، وتعد هذه المراحل انعكاساً للقواعد العامة في القانون المدني لكنها تتكيف مع الوسائل التكنولوجية الحديثة التي أصبحت وسيطاً رئيسياً في إبرام العقود.

¹ عابسة سمية، المرجع السابق، ص 99.

أ-مرحلة الإيجاب الإلكتروني :

تعد مرحلة الإيجاب الإلكتروني المرحلة الأولى والأساسية في تكوين العقد الإلكتروني، حيث يقوم أحد الأطراف، وغالبا ما يكون المورد الإلكتروني أو البائع أو مقدم الخدمة بعرض سلعة أو خدمة عبر وسيلة إلكترونية مثل موقع إلكتروني أو منصة رقمية أو تطبيق ذكي، ويتضمن هذا العرض عادة جميع العناصر الجوهرية للعقد مثل تحديد المنتج أو الخدمة، السعر، شروط الدفع، طرق التسليم، والضمانات المقدمة، مما يسمح للطرف الآخر بتكوين فكرة كاملة عن الالتزام المحتمل قبل القبول¹.

ويتميز الإيجاب الإلكتروني بأنه قد يكون موجها للجمهور العام دون تحديد شخص معين، كما هو الحال في الإعلانات الإلكترونية والعروض المنشورة على مواقع التجارة الإلكترونية، وقد يكون موجها إلى شخص محدد عبر رسالة إلكترونية مباشرة أو عرض خاص، حيث يميز الفقه بين حالتين: الحالة الأولى عندما يكون العرض مكتمل العناصر ويعبر عن نية واضحة في الالتزام، فيعتبر إيجابا ملزما والحالة الثانية عندما يكون مجرد عرض معلوماتي أو دعائي لا ينشئ التزاما قانونيا مباشرا.

كما أن الإيجاب الإلكتروني يتميز بكونه سريع الانتشار وسهل الوصول، مما يجعله أداة فعالة في التجارة الإلكترونية، لكنه في المقابل يثير إشكالات تتعلق بإمكانية سحبه أو تعديله في أي وقت، ومدى علم الطرف الآخر به، خاصة في ظل الطبيعة العالمية للإنترنت وتعدد المستخدمين في نفس اللحظة.

¹أيمنية حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط الأولى، الجزائر، 2016، ص 144.

ب-مرحلة القبول الإلكتروني :

تأتي مرحلة القبول الإلكتروني باعتبارها المرحلة الثانية في تكوين العقد، وهي المرحلة التي يعبر فيها الطرف الآخر عن موافقته على الإيجاب المقدم إليه، ويكون ذلك عبر وسائل إلكترونية متعددة تختلف حسب طبيعة المنصة أو الخدمة المستخدمة، فقد يتم القبول من خلال الضغط على زر أوافق في المواقع الإلكترونية، أو من خلال تأكيد الطلب في سلة المشتريات الإلكترونية، أو عبر إرسال بريد إلكتروني يتضمن الموافقة، أو حتى بإتمام عملية الدفع الإلكتروني التي تُعد في كثير من الأحيان تعبيراً ضمناً عن القبول.

ويتميز القبول الإلكتروني بأنه يتم بشكل فوري وسريع في أغلب الأحيان، مما يجعل لحظة انعقاد العقد دقيقة جداً وصعبة التحديد أحياناً من الناحية القانونية، كما يشترط في القبول أن يكون واضحاً وصريحاً ودالاً على نية الالتزام النهائي، وألا يتضمن أي تعديل على شروط الإيجاب لأن أي تعديل في القبول يعتبر رفضاً ضمناً للإيجاب الأصلي ويمثل إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول مستقل¹.

ومن الخصائص المهمة للقبول الإلكتروني أنه قد يتم بطريقة آلية أو شبه آلية في بعض الأنظمة الحديثة، مثل الأنظمة المؤتمتة في التجارة الإلكترونية أو العقود الذكية، حيث يتم تنفيذ القبول تلقائياً بمجرد تحقق شروط معينة، وهو ما يضيف بعداً تقنياً جديداً لمفهوم الإرادة في القانون التقليدي.

ج-تطابق الإرادتين :

ان تطابق الإرادتين المرحلة الحاسمة في تكوين العقد الإلكتروني، حيث لا ينعقد العقد إلا إذا تطابق الإيجاب مع القبول تطابقاً تاماً من حيث العناصر الجوهرية للعقد، ويعني ذلك أن القبول

¹ يمينة حوحو ، المرجع السابق ،ص 145.

يجب أن يكون مطابقا تماما لما ورد في الإيجاب دون زيادة أو نقصان أو تعديل، لأن أي اختلاف بينهما يؤدي إلى عدم انعقاد العقد واعتبار القبول مجرد رفض ضمني أو إيجاب جديد.

ويكتسب تطابق الإرادتين في العقد الإلكتروني أهمية خاصة نظراً لخصوصية البيئة الرقمية، حيث يتم التبادل بسرعة كبيرة وقد تحدث أخطاء تقنية أو سوء فهم في البيانات الإلكترونية، مما قد يؤثر على صحة التوافق بين الطرفين، كما أن غياب التواصل المباشر بين الأطراف يجعل من الضروري الاعتماد على الوسائل التقنية مثل التوقيع الإلكتروني والتوثيق الرقمي لضمان تحقق التطابق الحقيقي بين الإرادتين.

ويعتبر هذا التطابق الأساس القانوني الذي يقوم عليه العقد الإلكتروني لأنه يعكس وجود توافق حقيقي بين الطرفين على إنشاء التزام قانوني، وهو ما يمنح العقد قوته الإلزامية ويجعله منتجا لآثاره القانونية، ولذلك فإن التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري أولت أهمية كبيرة لهذه المرحلة من خلال تنظيم وسائل الإثبات الإلكتروني وضمان سلامة التعبير عن الإرادة بما يحقق الاستقرار والأمن القانوني في المعاملات الرقمية¹.

المطلب الأول: التعبير الإلكتروني عن الإرادة.

أدى التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي يشهده العالم إلى تغيير جذري في طريقة إبرام المعاملات القانونية، حيث لم يعد التعبير عن الإرادة محصورا في الوسائل التقليدية كالكتابة الورقية أو اللفظ المباشر، بل أصبح بالإمكان إبرام التصرفات القانونية عن طريق الوسائل الإلكترونية المختلفة، وقد فرض هذا التطور ظهور مفهوم جديد يعرف بالتعبير الإلكتروني عن الإرادة، الذي أصبح عنصرا أساسيا في إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذ المعاملات عن بعد خاصة في مجال التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، ويعد هذا المفهوم من أهم المستجدات

1 علو هشام، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، ع 44، 2018، ص 45.

القانونية التي تهدف إلى التوفيق بين مرونة التعاملات الحديثة وضمان حجية الإرادة وصحتها من الناحية القانونية.

يقصد بالتعبير الإلكتروني عن الإرادة ذلك الإعلان الصادر عن الشخص للتعبير عن رغبته في إحداث أثر قانوني معين، ويتم ذلك باستخدام وسيلة إلكترونية بدل الوسائل التقليدية، ويشمل هذا التعبير كل وسيلة رقمية يمكن من خلالها إظهار الإرادة بشكل واضح مثل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، المواقع الإلكترونية، التطبيقات الرقمية، أو حتى الضغط على زر الموافقة داخل منصات البيع الإلكتروني، وبالتالي فإن جوهر التعبير لا يتغير وإنما الذي يتغير هو الوسيلة التي يتم بها الإفصاح عن الإرادة.

ويتميز التعبير الإلكتروني عن الإرادة بكونه تعبيراً غير مادي يعتمد على البيانات والمعلومات الرقمية، مما يجعله سريعاً ومرناً في إبرام التصرفات القانونية خاصة في ظل التعاملات التي تتم عن بعد دون حضور الأطراف في مكان واحد، ومع ذلك فإن هذا النوع من التعبير يثير إشكاليات قانونية تتعلق بكيفية إثباته والتأكد من صدوره فعلاً عن الشخص المعني، إضافة إلى مسألة تحديد لحظة انعقاد العقد ومكانه في البيئة الإلكترونية¹.

كما أن التعبير الإلكتروني عن الإرادة لا يختلف من حيث القيمة القانونية عن التعبير التقليدي، متى توفرت فيه شروط الصحة القانونية، وهي أن يكون صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية، وأن يعبر عن إرادة سليمة خالية من عيوب الرضا مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، وأن يكون واضحاً ودالاً على المقصود منه دون لبس، وقد اعترفت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية بحجية هذا التعبير ومنحته القوة القانونية نفسها التي يتمتع بها التعبير التقليدي خاصة إذا تم تدعيمه بوسائل إثبات مثل التوقيع الإلكتروني.

¹ علو هشام، المرجع السابق، ص 55.

ومن جهة أخرى يرتبط التعبير الإلكتروني عن الإرادة ارتباطا وثيقا بمبدأ التوقيع الإلكتروني الذي يعد وسيلة أساسية لإثبات هوية المتعاقدين وضمان سلامة الإرادة، كما أن هذا النوع من التعبير ساهم بشكل كبير في تطوير المعاملات التجارية والاقتصادية من خلال تسهيل إبرام العقود بسرعة وفعالية وتقليل الإجراءات الورقية، مما جعله أحد أهم ركائز الاقتصاد الرقمي الحديث.

وفي الأخير يمكن القول إن التعبير الإلكتروني عن الإرادة يمثل تطورا طبيعيا لمفهوم الإرادة في القانون، حيث انتقل من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي دون أن يفقد قيمته القانونية، بل أصبح ضرورة فرضها الواقع التكنولوجي الحديث لتنظيم العلاقات القانونية في البيئة الإلكترونية وضمان استقرارها¹.

الفرع الأول: الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية.

يعد الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية أحد أهم المظاهر الحديثة لتكوين العقد في البيئة الرقمية، حيث لم يعد الإيجاب يقتصر على الوسائل التقليدية كالمشافهة أو الكتابة الورقية أو التبادل المباشر بين الأطراف، بل أصبح يتم عبر وسائل إلكترونية متعددة فرضها التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الإلكترونية والمنصات الرقمية، ويقصد بالإيجاب الإلكتروني ذلك التعبير الصادر عن شخص عن إرادته في إبرام عقد معين وفق شروط محددة يتم عرضه من خلال وسيلة إلكترونية موجهة إلى شخص آخر أو إلى الجمهور، بحيث يتضمن العناصر الأساسية للعقد المقترح بشكل يسمح للطرف الآخر بالقبول وإتمام التعاقد، ومن أبرز الوسائط التي يتم من خلالها هذا الإيجاب نجد المواقع الإلكترونية الخاصة بالبيع والشراء، التطبيقات

1 محمد الأمين بن عمارة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع 2، 2020، ص 233-248.

الرقمية، رسائل البريد الإلكتروني، الإعلانات التجارية الرقمية، وحتى المنصات الاجتماعية التي تعرض خدمات أو منتجات بطريقة تمكّن المستخدم من التفاعل المباشر وإبداء القبول.

ويتميز الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية بعدة خصائص تجعله مختلفا في بعض جوانبه عن الإيجاب التقليدي، أهمها أنه يتم في بيئة افتراضية لا تتطلب التواجد المادي للأطراف، كما أنه غالبا ما يكون موجها إلى جمهور غير محدد خاصة في حالة المتاجر الإلكترونية التي تعرض منتجاتها للجميع دون تحديد شخص بعينه، وهو ما يثير مسألة التمييز بين الإيجاب الموجه للجمهور والإيجاب الموجه لشخص معين.

ففي الحالة الأولى قد يعتبر العرض مجرد دعوة للتعاقد وليس إيجابا ملزما إلا إذا تضمن جميع العناصر الجوهرية للعقد وأظهر نية واضحة في الالتزام بمجرد قبول العرض، أما في الحالة الثانية فيكون الإيجاب أكثر دقة ووضوحا وموجها إلى شخص محدد عبر وسيلة إلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو رسالة خاصة، مما يجعله أقرب إلى الإيجاب التقليدي من حيث الأثر القانوني¹.

كما أن الإيجاب الإلكتروني يتميز بسرعة نشره ووصوله إلى عدد كبير من المتلقين في وقت قصير جدا، وهو ما يعزز من فعالية المعاملات التجارية الإلكترونية ويزيد من ديناميكيته، لكنه في المقابل يطرح إشكالات قانونية مهمة تتعلق بمدى إلزامية هذا الإيجاب، ومدة بقائه صالحا للقبول، وإمكانية الرجوع فيه، إضافة إلى تحديد لحظة اعتباره قد وصل إلى الموجه إليه. ففي القانون التقليدي، يرتبط الإيجاب غالبا بمجلس العقد أو بمراسلات محدودة، أما في البيئة الإلكترونية فإن طبيعة الوسيلة التقنية تجعل من الضروري اعتماد قواعد جديدة أو تفسير القواعد القديمة بما يتناسب مع هذا التطور، مثل اعتبار الإيجاب قائما طالما أنه موجود على الموقع

¹ مصطفى سليمان، وسائل الإثبات وحجبتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون خاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 83.

الإلكتروني ولم يتم سحبه أو تعديله، أو اعتباره منتجا لأثره بمجرد وصوله إلى صندوق البريد الإلكتروني للمخاطب.

ومن الناحية القانونية يتطلب الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية أن يكون واضحا ودقيقا ومحدد العناصر الأساسية للعقد، مثل محل العقد والتمن وطريقة التنفيذ حتى يمكن اعتباره إيجابا كاملا وليس مجرد إعلان أو دعوة للتفاوض، كما يجب أن يعكس نية حقيقية في الالتزام القانوني، لأن الإعلانات التجارية الإلكترونية في كثير من الحالات لا تعتبر إيجابا بالمعنى القانوني، بل مجرد دعوة للتعاقد، إلا إذا توافرت فيها شروط الإيجاب الملزم، وقد ساهمت التشريعات الحديثة ومنها القانون الجزائري المتعلق بالتجارة الإلكترونية في تنظيم هذه المسألة من خلال الاعتراف بصحة الإيجاب الإلكتروني ومنحه الحجية القانونية متى استوفى شروطه مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية.

ومن جهة أخرى يثير الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية مسألة الإثبات، حيث يعتمد غالبا على وسائل تقنية مثل سجلات المواقع الإلكترونية، رسائل البريد الإلكتروني، أو أنظمة التتبع الرقمي، مما يجعل مسألة حفظ البيانات وتوثيقها أمرا أساسيا لضمان حقوق الأطراف، كما أن وجود التوقيع الإلكتروني يلعب دورا مهما في تعزيز حجية هذا الإيجاب وإثبات صدوره من الشخص المعني، مما يساهم في تقليل النزاعات القانونية المتعلقة بصحة الإيجاب أو نسبته.

يمكن القول إن الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية يمثل تطورا طبيعيا لمفهوم الإيجاب في القانون المدني، لكنه في الوقت نفسه يفرض تحديات جديدة تتعلق بسرعة التبادل، وطبيعة الوسيط الإلكتروني، وإشكاليات الإثبات والتفسير، مما يجعل تنظيمه القانوني ضرورة حتمية لضمان استقرار المعاملات الإلكترونية وتحقيق التوازن بين حرية التعاقد وحماية الأطراف المتعاقدة¹.

¹ مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 89.

إضافة إلى ما سبق فإن الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية يطرح إشكالات دقيقة تتعلق بالبيئة الرقمية نفسها من أهمها مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد الإيجاب، وهي مسألة محورية في القانون لأن آثار العقد ترتبط بها من حيث الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، ففي الإيجاب التقليدي يكون الأمر أوضح نسبيا، أما في الإيجاب الإلكتروني فإن الإشكال يظهر بسبب الطبيعة غير المادية للرسائل الإلكترونية وسرعة انتقالها عبر الشبكات، لذلك اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتماد معيار وصول الإيجاب إلى علم الموجه إليه أو إمكانية الاطلاع عليه بدل معيار التواجد المادي، أي أن الإيجاب يعتبر منتجا لآثاره القانونية بمجرد وصوله إلى النظام الإلكتروني الخاص بالمخاطب مثل صندوق البريد الإلكتروني أو حسابه في المنصة الرقمية حتى وإن لم يتم بقراءته فعليا.

ومن الجوانب المهمة أيضا أن الإيجاب الإلكتروني يتأثر بشكل كبير بما يسمى أنظمة التعاقد الآلي حيث لا يتم الإيجاب بشكل مباشر من الإنسان فقط، بل قد يصدر عن أنظمة ذكية أو برمجيات مبرمجة مسبقا مثل المواقع التي تُظهر السعر وتؤكد توفر المنتج وتسمح بإتمام عملية الشراء تلقائيا، في هذه الحالة يثور تساؤل حول مدى اعتبار هذا الإيجاب صادرا عن إرادة بشرية مباشرة، إلا أن الاتجاه القانوني الغالب يعتبر أن صاحب النظام الإلكتروني هو المسؤول قانونيا عن الإيجاب لأنه هو من قام ببرمجة النظام وإطلاقه في البيئة الرقمية، وبالتالي ينسب إليه التصرف القانوني¹.

كما يثير الإيجاب الإلكتروني مسألة الرجوع في الإيجاب سحب العرض، وهي من الإشكالات المهمة في العقود الإلكترونية، ففي البيئة الرقمية قد يتم سحب الإيجاب أو تعديله بسهولة عبر تحديث الموقع أو حذف العرض لكن الإشكال يظهر عندما يكون الإيجاب قد وصل إلى الموجه إليه بالفعل، فهنا تختلف الآراء القانونية فهناك اتجاه يعتبر أن الإيجاب يمكن الرجوع فيه

¹ صالح الدين بوحملة، خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الكتروني مجلة العلوم الإنسانية، ع 52، الجزائر، 2019، ص

طالما لم يتم القبول بينما اتجاه آخر يميل إلى حماية المتعاملين عبر الإنترنت ويعتبر أن الإيجاب الإلكتروني خاصة في التجارة الإلكترونية، يجب أن يبقى ملزماً لمدة معينة إذا كان موجهاً للجمهور ومحدداً بشروط واضحة، وذلك لضمان الثقة في التعاملات الرقمية ومنع الغش أو التلاعب بالإعلانات.¹

ومن الخصائص الإضافية أيضاً أن الإيجاب الإلكتروني غالباً ما يكون مقترناً بنظام الدفع الإلكتروني أو بخطوات تقنية متسلسلة مثل اختيار المنتج إدخاله في سلة المشتريات، ثم تأكيد الطلب والدفع هذه المراحل تعتبر في بعض الأنظمة القانونية جزءاً من عملية الإيجاب والقبول معاً، وليست مجرد إجراءات تقنية، بل هي تعبيرات متدرجة عن الإرادة لذلك فإن بعض التشريعات تعتبر أن الإيجاب لا يكتمل إلا عند ظهور زر "تأكيد الطلب" أو ما يعادله، بينما تعتبر مراحل التصفح والعرض مجرد معلومات تمهيدية.

ومن الناحية العملية يكتسي الإيجاب الإلكتروني أهمية كبيرة في حماية المستهلك، إذ تفرض القوانين الحديثة على الموردين الإلكترونيين الالتزام بالشفافية مثل بيان السعر النهائي خصائص المنتج، شروط التعاقد، وحق العدول في بعض الحالات وهذا يجعل الإيجاب الإلكتروني أكثر تنظيماً من الإيجاب التقليدي في بعض الجوانب، لأنه يخضع لرقابة قانونية وتقنية مزدوجة تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

كما أن الإيجاب الإلكتروني يرتبط بشكل وثيق بمبدأ الأمن المعلوماتي، لأن صحة الإيجاب تعتمد على عدم التلاعب بالمعلومات أو تعديلها أثناء انتقالها عبر الشبكة، لذلك تلعب تقنيات التشفير والتوقيع الرقمي دوراً أساسياً في ضمان أن الإيجاب لم يتم تغييره وأنه صادر فعلاً من مصدره الأصلي، وهذا البعد التقني أصبح جزءاً لا يتجزأ من القيمة القانونية للإيجاب في العصر الرقمي.

¹ صالح الدين بوحملة، المرجع السابق، ص 113.

يمكن القول إن الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية لم يعد مجرد وسيلة بديلة للإيجاب التقليدي، بل أصبح نظاما قانونيا وتقنيا متكاملًا يقوم على السرعة، والمرونة، والأمن الرقمي، لكنه في الوقت نفسه يتطلب تنظيمًا دقيقًا يوازن بين حرية التجارة الإلكترونية وضمان حماية الإرادة القانونية للأطراف واستقرار المعاملات¹.

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني ووسائل التعبير عنه.

يعد القبول الإلكتروني من العناصر الجوهرية التي يقوم عليها العقد الإلكتروني باعتباره الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الإرادة النهائية للطرف الموجه إليه الإيجاب، بما يؤدي إلى النقاء الإرادتين وانعقاد الرابطة التعاقدية بصورة قانونية منتجة لآثارها، وإذا كانت النظرية العامة للعقد تقوم على مبدأ الرضائية، بحيث يكفي توافق الإيجاب والقبول لإنشاء الالتزام، فإن انتقال المعاملات من الوسط التقليدي إلى البيئة الرقمية أفرز أنماطًا جديدة للتعبير عن الإرادة، فرضت إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للقبول وآليات إثباته وحدود حجته القانونية.

فالقبول في العقود الإلكترونية لا يتم غالبًا بحضور مادي للأطراف، ولا يعتمد على الدعامة الورقية أو التوقيع الخطي، وإنما يتحقق من خلال وسائط إلكترونية متنوعة قد تكون مباشرة أو مؤتمتة، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية تستجيب لخصوصية هذا النمط من التعاقد، وتضمن في الوقت ذاته احترام المبادئ الأساسية للقانون المدني، وعلى رأسها حرية الإرادة، وسلامة الرضا، والأمن القانوني للمعاملات، وقد اتجهت التشريعات الحديثة الوطنية والدولية، إلى إقرار مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الوسائل التقليدية والوسائل الإلكترونية، بما يسمح بالاعتراف بالقبول الإلكتروني متى كان صريحًا أو ضمنيًا، قابلاً للإثبات وصادرًا عن إرادة واعية وخالية من العيوب، الأمر الذي جعل دراسة مفهوم القبول

¹باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية -التحويل المصرفي- الأشعار بالاقتطاع-بطاقات الدفع الإلكترونية-الأوراق التجارية الإلكترونية-النقود الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 149.

الإلكتروني ووسائل التعبير عنه من الموضوعات الأساسية لفهم النظام القانوني للعقد الإلكتروني وتحديد مدى فعاليته في تحقيق الثقة داخل البيئة الرقمية¹.

يقصد بالقبول الإلكتروني التعبير الصادر عن الطرف الذي وجه إليه الإيجاب، عبر وسيلة إلكترونية بما يفيد موافقته النهائية وغير المشروطة على مضمون العرض التعاقد، وهو بذلك يمثل المرحلة الحاسمة التي يكتمل بها التراضي ويُبرم العقد الإلكتروني، ويخضع هذا القبول من حيث المبدأ للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، ولا سيما المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، التي تقضي بأن العقد يتم بمجرد تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين دون اشتراط شكل معين ما لم يرد نص مخالف. غير أن خصوصية التعاقد عبر الوسائط الرقمية دفعت المشرع الجزائري إلى تكريس إطار قانوني خاص من خلال القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي أقر بصحة العقود المبرمة إلكترونياً، وألزم المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من مراجعة طلبه والتأكد من تفاصيله قبل تأكيد القبول النهائي في تجسيد واضح لمبدأ الرضا المستتير.

كما عزز القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من القيمة القانونية للقبول الإلكتروني من خلال الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني الموثق ومساواته بالتوقيع التقليدي في الإثبات.

ويتميز القبول الإلكتروني بتعدد الوسائل التي يمكن من خلالها التعبير عن الإرادة تبعا لطبيعة المنصة الإلكترونية ونمط التعاقد المعتمد، ومن أبرز هذه الوسائل القبول بالنقر الإلكتروني بحيث يطلب من المستخدم الضغط على زر إلكتروني يتضمن عبارات مثل "أوافق"

¹ بالطي غنية، المرجع السابق، ص 150.

أو "أقبل الشروط"، بعد إتاحة شروط العقد له بصورة واضحة، وتعد هذه الوسيلة من أكثر صور القبول انتشارا في التطبيقات التجارية الرقمية.

وقد اكتسبت اعترافا قانونيا واسعا متى ثبت أن المتعاقد أُتيح له الاطلاع الحقيقي على مضمون الشروط قبل إعلان موافقته، كما قد يتم القبول عن طريق الرسائل الإلكترونية سواء عبر البريد الإلكتروني أو تطبيقات التواصل الرقمية، عندما تتضمن الرسالة تعبيراً صريحاً عن الموافقة على العرض، وهي صورة تقترب من التعاقد بالمراسلة لكنها تتميز بسرعة التبادل وسهولة التوثيق، كذلك قد يتحقق القبول من خلال التوقيع الإلكتروني، سواء كان بسيطاً أو موصوفاً أو موثقاً، ويعد هذا الشكل أكثر تطوراً من الناحية التقنية والقانونية لأنه لا يعبر فقط عن الإرادة، بل يسمح أيضاً بالتحقق من هوية القابل وضمان سلامة البيانات المرتبطة بالعقد.

ومن صور القبول الحديثة أيضاً القبول الضمني الناتج عن سلوك إلكتروني دال، كما في حالة تحميل برنامج بعد الموافقة على شروط استخدامه، أو إتمام عملية الدفع الإلكتروني بعد عرض الشروط والأسعار، حيث يُستخلص الرضا من التصرف الرقمي الذي لا يدع مجالاً للشك في نية التعاقد، كما تظهر في البيئة التجارية المتطورة صور أكثر تعقيداً، مثل القبول الآلي عبر الأنظمة الذكية أو برامج التعاقد حيث تقوم البرمجيات أو الخوارزميات بإبرام العقود وتنفيذها تلقائياً بناءً على تعليمات مسبقة من الأطراف، وهو ما يطرح تساؤلات جديدة حول حدود الإرادة البشرية ومكانة الذكاء الاصطناعي في التعبير عن القبول القانوني¹.

وعلى المستوى الدولي كرس القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 مبدأ حياد الوسيلة الإلكترونية، ونص على أن التعبير عن الإرادة لا يفقد أثره القانوني لمجرد اتخاذ شكل رسالة بيانات، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 أن العرض والقبول يمكن أن يتم إلكترونياً دون

¹حبيب عبد الباسط حميمي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 51.

المساس بصحة العقد أو قابليته للتنفيذ، وهو ما ساهم في توحيد الاتجاهات التشريعية وتعزيز الثقة في المعاملات العابرة للحدود.

ورغم هذا التطور التشريعي لا يخلو القبول الإلكتروني من تحديات قانونية وعملية، من أهمها إثبات صدور القبول عن الشخص المعني فعلا، والتحقق من سلامة الإرادة في ظل احتمالات الغلط أو التدليس أو ضعف الإدراك التقني لدى بعض المتعاملين، فضلا عن الإشكاليات المتعلقة بتحديد لحظة انعقاد العقد ومكانه خاصة عندما تتم المعاملة بين أطراف متواجدين في دول مختلفة أو عبر أنظمة إلكترونية مؤتمتة تعمل باستمرار دون تدخل بشري مباشر، ولهذا السبب اتجهت التشريعات الحديثة إلى فرض التزامات إضافية على مقدمي الخدمات الرقمية مثل واجب الإعلام المسبق، وإتاحة إمكانية مراجعة الطلب أو العدول عنه قبل الإرسال النهائي، واعتماد تقنيات التحقق الثنائي والتوثيق الرقمي، بما يضمن أن يكون القبول الإلكتروني تعبيراً حقيقياً وحرّاً ومدرّساً عن الإرادة التعاقدية.

وعليه فإن القبول الإلكتروني لم يعد مجرد امتداد رقمي للقبول التقليدي، بل أصبح مؤسسة قانونية مستقلة لها خصوصياتها التقنية والتنظيمية، تفرض إعادة تفسير بعض قواعد نظرية العقد بما يتلاءم مع البيئة الرقمية الحديثة، ويحقق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات الأمن والثقة في المعاملات الإلكترونية¹.

المطلب الثاني: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني.

يثير تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني أهمية قانونية بالغة، بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار جوهرية ومباشرة تمس وجود العقد ذاته وآثاره القانونية اللاحقة، إذ يترتب على تحديد زمان انعقاد العقد معرفة اللحظة التي تلتقي فيها إرادتا المتعاقدين بصورة نهائية، بما يؤدي إلى نشوء الرابطة التعاقدية وترتيب الالتزامات المتبادلة بين الأطراف، كما يترتب عليه

¹ حبيب عبد الباسط حميمي، المرجع السابق، ص 53-55.

تحديد بداية سريان الالتزامات التعاقدية، واحتساب المواعيد القانونية المرتبطة بالتنفيذ أو الفسخ أو التقادم أو ممارسة بعض الحقوق المرتبطة بالعقد، كحق العدول في بعض العقود الاستهلاكية.

أما تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني فتتجاوز أهميته الجانب الشكلي لتتصل مباشرة بمسائل قانونية أكثر تعقيدا من بينها تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد عند تنازع القوانين، وتعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الناشئة عنه، لاسيما إذا تعلق الأمر بعقود إلكترونية دولية تتم بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة أو تربطهم أنظمة قانونية متباينة.

وإذا كانت مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد في العقود التقليدية تخضع لقواعد مستقرة نسبيا في إطار النظرية العامة للعقد حيث يسهل غالبا تحديد لحظة التراضي ومكانه بالنظر إلى الحضور المادي للأطراف أو وضوح وسيلة التعاقد المعتمدة، فإن انتقال المعاملات إلى البيئة الرقمية أحدث تحولا جوهريا في هذا المجال وفرض تحديات قانونية جديدة لم تكن مطروحة في التعاقد التقليدي.¹

فالعقد الإلكتروني يتم غالبا في فضاء افتراضي غير ملموس دون اجتماع الأطراف في مجلس واحد، ودون تبادل مستندات ورقية مادية، بل من خلال تبادل بيانات ورسائل إلكترونية تنتقل عبر شبكات الاتصال وأنظمة المعلومات، وقد تمر عبر خوادم موجودة في دول متعددة، أو تتم بواسطة منصات رقمية لا يمكن بسهولة تحديد موطنها القانوني أو الجغرافي، كما أن وسائل التعاقد الإلكتروني نفسها تختلف من حيث طبيعتها التقنية فقد تتم بصورة آنية ومباشرة، كما في المحادثات الفورية والتعاقد عبر المنصات التفاعلية، أو بصورة غير آنية، كما في البريد الإلكتروني أو النماذج الإلكترونية التي ترسل وتعالج لاحقا، وهو ما يزيد من صعوبة تحديد اللحظة الدقيقة التي ينعقد فيها العقد، وكذلك المكان الذي ينسب إليه قانونا.

¹ ابن ناصر عبد القادر، العقد الإلكتروني وإشكالاته القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ع 12، جامعة الجزائر، 2021، ص 100.

الفرع الأول: تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني.

يعد تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني من المسائل الجوهرية في إطار دراسة النظام القانوني للعقود المبرمة عبر الوسائط الرقمية، لما يترتب عليه من آثار قانونية مباشرة تتعلق بقيام العقد ونفاذه وبدء ترتيب آثاره الملزمة بالنسبة للأطراف، فإذا كان انعقاد العقد في المفهوم التقليدي يرتبط بلحظة التقاء الإيجاب بالقبول داخل إطار زمني يسهل تحديده عادة، فإن الأمر يختلف في البيئة الإلكترونية، حيث يتم التعاقد عن بعد، دون حضور مادي للأطراف ومن خلال وسائل تقنية قد تكون آنية أو غير آنية، مما يجعل تحديد اللحظة الدقيقة التي ينعقد فيها العقد مسألة أكثر تعقيدا.

وتبرز أهمية هذه المسألة في تحديد بداية سريان الالتزامات التعاقدية، واحتساب الآجال القانونية المتعلقة بالتنفيذ أو الفسخ أو التقادم، فضلا عن تحديد القانون الواجب التطبيق في بعض الحالات التي يتغير فيها الإطار التشريعي بين لحظة إصدار الإيجاب ولحظة تمام القبول¹.

وتزداد أهمية تحديد زمان العقد الإلكتروني بالنظر إلى الطبيعة التقنية للوسائط المستخدمة في التعاقد، حيث قد يمر التعبير عن الإرادة عبر عدة مراحل رقمية، تبدأ بإرسال العرض أو الطلب، ثم استقباله ومعالجته إلكترونيا، وصولا إلى صدور القبول النهائي وتسجيله في النظام المعلوماتي للطرف الآخر، كما قد تتدخل أنظمة مؤتمتة أو منصات رقمية ذكية في إتمام العملية التعاقدية،

وقد أدى هذا التعقيد إلى بروز اتجاهات فقهية متعددة وسعي التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية إلى وضع قواعد أكثر وضوحا تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية من خلال تبني معايير تقنية وقانونية تسمح بتحديد زمان إبرام العقد بشكل يحقق اليقين القانوني ويحمي مصالح

¹ بن ناصر عبد القادر، المرجع السابق، ص 102.

الأطراف، ومن ثم فإن دراسة زمان إبرام العقد الإلكتروني تمثل مدخلا أساسيا لفهم كيفية تكييف النظرية العامة للعقد مع متطلبات التجارة الإلكترونية، وضمان استقرار المعاملات في ظل التحول الرقمي المتسارع.

يقصد بزمان إبرام العقد الإلكتروني اللحظة القانونية التي ينقذ فيها العقد نتيجة التقاء الإيجاب بالقبول عبر وسيلة إلكترونية، بحيث تصبح إرادتا الطرفين متطابقتين بصورة نهائية، وينشأ بذلك الالتزام القانوني الملزم للطرفين، ويكتسي تحديد هذه اللحظة أهمية قانونية وعملية بالغة، إذ يترتب عليها بدء سريان الآثار القانونية للعقد، مثل نشوء الالتزامات التعاقدية، وتحديد لحظة انتقال الحقوق أو المخاطر، واحتساب آجال التنفيذ أو الفسخ أو الطعن، فضلا عن تحديد النص القانوني الواجب التطبيق إذا طرأ تعديل تشريعي بين لحظة الإيجاب ولحظة انعقاد العقد، كما يساعد تحديد زمان العقد على الفصل في بعض المنازعات المتعلقة برجوع أحد الأطراف عن إرادته قبل تمام التعاقد، أو بشأن مدى احترام المهل القانونية المقررة لبعض أنواع العقود خاصة تلك المرتبطة بحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية¹.

ويخضع تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني من حيث الأصل للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، والتي تقضي بأن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية الخاصة، غير أن تطبيق هذه القاعدة في البيئة الرقمية يثير إشكالات خاصة بسبب غياب المجلس المادي للعقد، وعدم التزام الزماني دائما بين صدور الإيجاب والاطلاع عليه أو بين إرسال القبول ووصوله، فضلا عن تدخل الأنظمة الإلكترونية في نقل الرسائل ومعالجتها.

وقد أثار هذا الوضع نقاشا فقهيًا واسعًا حول النظرية الأنسب لتحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني، حيث برزت عدة اتجاهات مستمدة من النظريات التقليدية في التعاقد بين الغائبين،

¹ أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في مسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 68.

أول هذه الاتجاهات هو نظرية إعلان القبول التي ترى أن العقد ينعقد بمجرد أن يعبر القابل عن إرادته بالموافقة حتى قبل إرسال هذا القبول أو علم الموجب به وتبرز هذه النظرية بكون الإرادة التعاقدية تكتمل من جانب القابل بمجرد إعلانها، غير أنها تعرضت لانتقادات كثيرة لأنها قد تلزم الموجب بعقد لا يعلم بوجوده، وهو ما يتعارض مع مبدأ استقرار المعاملات.

أما نظرية إرسال القبول فترى أن العقد ينعقد منذ اللحظة التي يرسل فيها القابل قبوله عبر الوسيلة الإلكترونية كأن يضغط على زر "تأكيد الطلب" أو يرسل رسالة بريد إلكتروني تتضمن موافقته، وتعد هذه النظرية أكثر واقعية من السابقة لأنها تربط انعقاد العقد بخروج القبول من نطاق سيطرة القابل، إلا أنها لا تخلو من إشكالات خاصة في حال فشل الإرسال أو ضياع الرسالة أو تأخر وصولها.

في المقابل تعتمد نظرية استلام القبول على لحظة دخول رسالة القبول إلى النظام المعلوماتي الخاص بالموجب، بغض النظر عن علمه الفعلي بها، وتعد هذه النظرية من أكثر الاتجاهات قبولا في مجال العقود الإلكترونية لأنها تحقق نوعا من التوازن بين مصلحة الطرفين، إذ تربط انعقاد العقد بلحظة يمكن التحقق منها تقنيا مثل تسجيل وقت وصول الرسالة إلى الخادم الإلكتروني أو المنصة الرقمية المعتمدة، أما نظرية العلم بالقبول فتذهب إلى أن العقد لا ينعقد إلا عندما يطلع الموجب فعليا على القبول ويعلم بمضمونه، وهي نظرية توفر حماية أكبر للموجب لكنها قد تؤدي إلى عدم اليقين القانوني بسبب صعوبة إثبات لحظة العلم الفعلي خاصة في المعاملات الإلكترونية السريعة¹.

وفي ظل هذه التعددية اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني معايير تقنية أكثر دقة وموضوعية فقد نص القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية UNCITRAL لسنة 1996 على أن رسالة البيانات تعتبر مرسلة عندما تدخل نظاما معلوماتيا خارج سيطرة المنشئ، وتعتبر مستلمة عندما تدخل النظام المعلوماتي الذي عينه المرسل إليه لاستقبال هذا النوع من الرسائل، سواء اطلع عليها أم لم يطلع، ويعد هذا المعيار من أكثر الحلول توافقا مع

¹أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 72.

خصوصية البيئة الإلكترونية، لأنه يمكن من تحديد لحظة الانعقاد بناء على بيانات تقنية قابلة للإثبات مثل سجلات الخوادم والطوابع الزمنية الرقمية، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 هذا الاتجاه، وأقرت بأن وصول الرسالة الإلكترونية إلى عنوان إلكتروني معين يترتب عليه آثار قانونية.¹

أما في التشريع الجزائري ورغم أن القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يحدد صراحة اللحظة القانونية لانعقاد العقد الإلكتروني، إلا أنه تضمن مؤشرات مهمة تساعد على تحديدها من خلال إلزام المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من مراجعة طلبه قبل تأكيده واشتراط وجود تأكيد صريح ونهائي من جانب المستهلك قبل إتمام العملية التعاقدية، ويفهم من ذلك أن العقد لا يعد منعقدا إلا بعد صدور القبول النهائي من المتعاقد ودخوله في النظام الإلكتروني الخاص بالمورد، بما ينسجم ضمنا مع نظرية استلام القبول.

وتزداد مسألة تحديد زمان العقد تعقيدا في بعض الصور الحديثة للتعاقد الإلكتروني مثل العقود المبرمة عبر التطبيقات الذكية أو العقود المنفذة بواسطة الأنظمة المؤتمتة والعقود الذكية Smart Contracts حيث قد يتم تنفيذ العقد أو جزء من آثاره فور تحقق شروط معينة مبرمجة مسبقا دون تدخل بشري مباشر في لحظة التنفيذ، ويؤكد ذلك الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية التقليدية بما يستجيب للتطور التقني المتسارع.

وعليه فإن تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني لا يقتصر على كونه مسألة تقنية مرتبطة بإرسال أو استقبال البيانات، بل يعد عنصرا أساسيا في بناء الثقة القانونية داخل البيئة الرقمية، لما له من أثر مباشر على استقرار المعاملات وحماية حقوق الأطراف، ومن ثم فإن الاتجاه الحديث يميل إلى تبني معايير موضوعية تعتمد على لحظة دخول القبول إلى النظام

¹ زكي محمود جمال الدين، التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية وأثره على النظرية العامة للعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 135.

الإلكتروني للطرف الآخر، باعتبارها الأكثر قدرة على تحقيق اليقين القانوني والانسجام مع طبيعة التعاقد الإلكتروني الحديثة.

الفرع الثاني: تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

يعد تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني من المسائل الجوهرية في إطار دراسة النظام القانوني للعقود المبرمة عبر الوسائط الرقمية، لما يترتب عليه من آثار قانونية مباشرة تتعلق بقيام العقد ونفاذه وبدء ترتيب آثاره الملزمة بالنسبة للأطراف، فإذا كان انعقاد العقد في المفهوم التقليدي يرتبط بلحظة التقاء الإيجاب بالقبول داخل إطار زمني يسهل تحديده عادة، فإن الأمر يختلف في البيئة الإلكترونية، حيث يتم التعاقد عن بعد دون حضور مادي للأطراف، ومن خلال وسائل تقنية قد تكون آنية أو غير آنية، مما يجعل تحديد اللحظة الدقيقة التي ينعقد فيها العقد مسألة أكثر تعقيدا.

وتبرز أهمية هذه المسألة في تحديد بداية سريان الالتزامات التعاقدية، واحتساب الآجال القانونية المتعلقة بالتنفيذ أو الفسخ أو التقادم، فضلا عن تحديد القانون الواجب التطبيق في بعض الحالات التي يتغير فيها الإطار التشريعي بين لحظة إصدار الإيجاب ولحظة تمام القبول¹.

وتزداد أهمية تحديد زمان العقد الإلكتروني بالنظر إلى الطبيعة التقنية للوسائط المستخدمة في التعاقد، حيث قد يمر التعبير عن الإرادة عبر عدة مراحل رقمية، تبدأ بإرسال العرض أو الطلب، ثم استقباله ومعالجته إلكترونيا، وصولا إلى صدور القبول النهائي وتسجيله في النظام المعلوماتي للطرف الآخر، كما قد تتدخل أنظمة مؤتمتة أو منصات رقمية ذكية في إتمام العملية التعاقدية، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية حول اللحظة التي يمكن اعتبارها فاصلة في

¹ زكي محمود جمال الدين، المرجع السابق، 142.

انعقاد العقد، وهل تتحقق بمجرد إعلان القبول، أم عند إرساله، أم عند استلامه، أم عند العلم به فعليا.

وقد أدى هذا التعقيد إلى بروز اتجاهات فقهية متعددة وسعي التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية إلى وضع قواعد أكثر وضوحا تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية من خلال تبني معايير تقنية وقانونية تسمح بتحديد زمان إبرام العقد بشكل يحقق اليقين القانوني ويحمي مصالح الأطراف. ومن ثم فإن دراسة زمان إبرام العقد الإلكتروني تمثل مدخلا أساسيا لفهم كيفية تكيف النظرية العامة للعقد مع متطلبات التجارة الإلكترونية وضمان استقرار المعاملات في ظل التحول الرقمي المتسارع.

يقصد بمكان إبرام العقد الإلكتروني الموقع القانوني الذي ينسب إليه انعقاد العقد وليس بالضرورة المكان المادي الذي يوجد فيه المتعاقدان أو الأجهزة الإلكترونية المستخدمة، وتكمن أهمية هذا التحديد في بيان المحكمة المختصة، وتحديد القانون الواجب التطبيق خاصة في العقود الدولية الإلكترونية¹.

في العقود التقليدية يحدد مكان العقد غالبا بمكان صدور القبول أو وصوله بحسب النظرية المعتمدة، أما في العقود الإلكترونية فإن غياب الاتصال المادي المباشر وتعدد مواقع الخوادم والأنظمة الرقمية يجعل هذا التحديد أكثر تعقيدا، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى اعتماد معيار مقر العمل أو الموطن التجاري للأطراف بدلا من الموقع التقني للأجهزة .

وقد نص القانون النموذجي للأونسيترال لسنة 1996 على أن رسالة البيانات تعتبر رسالة من مكان عمل المنشئ، وتعتبر مستلمة في مكان عمل المرسل إليه بغض النظر عن المكان الذي توجد فيه الأنظمة المعلوماتية المستخدمة، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2005 أن

1عمرن سيلية، عيسات بسمة، التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 82.

المكان القانوني للعقد الإلكتروني يحدد وفق مقر أعمال الأطراف ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وفي السياق الجزائري يمكن الاستناد إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني إضافة إلى قواعد القانون الدولي الخاص، لتحديد مكان العقد عند غياب نص خاص.

الفصل الثاني:

الاثبات بالعقد الالكتروني و فعاليته في مجال
التجارة الالكترونية .

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إحداث تحول جذري في أساليب التعاقد والتبادل التجاري، حيث أصبحت المعاملات تبرم بصورة متزايدة عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى اللقاء المادي بين الأطراف أو الاعتماد على المستندات الورقية التقليدية، وقد أفرز هذا التحول ما يُعرف بالعقد الإلكتروني باعتباره أحد أهم مظاهر التجارة الإلكترونية الحديثة، غير أن هذا النمط الجديد من التعاقد أثار العديد من الإشكالات القانونية، وفي مقدمتها مسألة الإثبات باعتبارها الركيزة الأساسية التي يستند إليها الأطراف في تأكيد وجود العقد، وإثبات صحته، وتحديد مضمونه، وحماية حقوقهم عند نشوء النزاع، فإذا كان الإثبات في العقود التقليدية يستند في الغالب إلى الكتابة الورقية والتوقيع الخطي بوصفهما الوسيطتين الأكثر شيوعاً وقوة في الإثبات، فإن البيئة الرقمية فرضت ضرورة الاعتراف بأدوات جديدة مثل المحررات الإلكترونية، والتوقيعات الرقمية، وسجلات البيانات الإلكترونية، باعتبارها بدائل قانونية وتقنية قادرة على أداء الوظيفة ذاتها مع مراعاة خصوصية الفضاء الإلكتروني وما يحيط به من تحديات تتعلق بالأمن المعلوماتي وسلامة البيانات وإمكانية التلاعب بها¹.

وتتضاعف أهمية الإثبات في مجال العقد الإلكتروني بالنظر إلى الطبيعة غير المادية للعلاقة التعاقدية، إذ يتم التعبير عن الإرادة وتبادل الالتزامات عبر شبكات إلكترونية قد تتسم بالسرعة والتعقيد والبعد الجغرافي بين الأطراف، مما يجعل من الصعب في كثير من الأحيان الاعتماد على الوسائل التقليدية لإثبات التصرفات القانونية، ومن هنا أصبح نجاح التجارة الإلكترونية واستقرارها مرتبطاً بدرجة كبيرة بمدى فعالية نظام الإثبات الإلكتروني ومدى قدرة القانون على منح الحجية القانونية للوسائل الرقمية، بما يضمن الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين، ويشجع على توسيع نطاق التعاملات التجارية الإلكترونية محلياً ودولياً.

¹نبيل إسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية لمسئولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، ع الثاني، 2013، ص 21.

وقد استدعى هذا الواقع تدخل المشرع لتنظيم الإثبات الإلكتروني ضمن إطار قانوني يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي ومبادئ الأمن القانوني، ففي الجزائر تعد القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، لاسيما المواد المتعلقة بالإثبات بالكتابة، أساسا قانونيا للاعتراف بالمحررات الإلكترونية متى استوفت شروط الموثوقية وإمكانية الرجوع إليها، كما جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليكرس الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني ويحدد شروط صحته وآليات اعتماده، مما شكل خطوة مهمة نحو إضفاء الثقة القانونية على وسائل الإثبات الرقمية إضافة إلى ذلك عزز القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذا الاتجاه من خلال تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية وفرض مجموعة من الالتزامات المتعلقة بحفظ البيانات، وتأكيد الطلبات، وضمان إمكانية الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بالعقد بما يسهم في تسهيل عملية الإثبات عند الاقتضاء¹.

ومن زاوية القانون التجاري تبرز أهمية الإثبات الإلكتروني بصورة أوضح بالنظر إلى خصوصية البيئة التجارية التي تقوم على السرعة والمرونة والائتمان، وتستلزم بالتالي اعتماد وسائل إثبات تتلاءم مع هذا الطابع الديناميكي، وقد كرس القانون التجاري الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، حيث أجاز الإثبات بكافة الوسائل بين التجار وهو ما يفتح المجال أمام قبول مختلف صور الدليل الإلكتروني، مثل البريد الإلكتروني، والفواتير الرقمية، وسجلات الطلبات الإلكترونية، ورسائل تأكيد العمليات، وكشوف الدفع الإلكتروني باعتبارها وسائل يمكن أن تتمتع بقيمة إثباتية متى أمكن التحقق من صحتها وسلامتها، ويعد هذا التوجه ضروريا لضمان فعالية المعاملات التجارية الإلكترونية خاصة في ظل ازدياد الاعتماد على المنصات الرقمية والأسواق الإلكترونية في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات التجارية.

¹ نبيل إسماعيل الشبلاق، المرجع السابق، ص 23.

وعليه فإن دراسة الإثبات في العقد الإلكتروني وفعاليتة في مجال التجارة الإلكترونية تعد من الموضوعات القانونية الأساسية التي تعكس مدى قدرة التشريعات الحديثة على مواكبة التحول الرقمي وإعادة تكييف قواعد الإثبات التقليدية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، كما تمثل هذه الدراسة مدخلا ضروريا لفهم مدى تحقيق المنظومة القانونية للتوازن بين تسهيل المبادلات التجارية الرقمية من جهة، وضمان حماية الحقوق وتحقيق الثقة والأمن القانوني من جهة أخرى، في بيئة تتسم بالتطور التقني المستمر وتزايد الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في مختلف الأنشطة الاقتصادية.¹

¹عبد القادر العرعاري، نظرية الإثبات في المادة المدنية والتجارية، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 66.

المبحث الأول: النظام القانوني لإثبات العقد الإلكتروني.

يقوم النظام القانوني لإثبات العقد الإلكتروني على مزيج من القواعد العامة والخاصة التي تهدف إلى تنظيم وسائل الإثبات الرقمية وتحديد حجيتها القانونية. ففي الإطار العام، يرجع إلى القانون المدني الجزائري، لا سيما القواعد المتعلقة بالإثبات بالكتابة في المادة 323 وما بعدها من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، التي تقر مبدأ الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية مع إمكانية تطوير مفهوم الكتابة ليشمل الكتابة الإلكترونية متى استوفت شروطها التقنية والقانونية، وقد أتاح هذا التوجه الفقهي والتشريعي إمكانية الانتقال من مفهوم الدعامة الورقية إلى مفهوم الدعامة الإلكترونية بحيث أصبحت البيانات الرقمية تعامل معاملة المحررات التقليدية إذا كانت قابلة للحفظ والاسترجاع وتضمن سلامة مضمونها.

جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليشكل حجر الأساس في تنظيم الإثبات الإلكتروني حيث اعترف صراحة بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، وجعله وسيلة لإثبات هوية الموقع والتعبير عن إرادته شريطة أن يتم في إطار نظام تصديق إلكتروني موثوق يضمن سلامة البيانات وعدم تعديلها، ويعد هذا القانون خطوة محورية في إرساء الثقة القانونية في المعاملات الرقمية لأنه ربط بين الجانب التقني التشفير والتوثيق والجانب القانوني الحجية والإلزام¹.

كما جاء القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ليكمل هذا الإطار القانوني من خلال تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية بشكل خاص، حيث أقر إمكانية إبرام العقود عبر الوسائط الإلكترونية، وألزم المتعاملين بضرورة حفظ البيانات المتعلقة بالمعاملات، وتمكين الأطراف من الاطلاع على شروط التعاقد وتأكيد الطلبات، وهو ما يعزز إمكانية الإثبات عند النزاع، كما أقر هذا القانون التزامات على المورد الإلكتروني

¹ أحمد عبد الكريم سلام، التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 63.

تتعلق بالإعلام وحفظ السجلات الإلكترونية، مما يجعل هذه السجلات بمثابة وسائل إثبات ذات قيمة قانونية معتبرة.

ومن الناحية العملية يتجسد النظام القانوني لإثبات العقد الإلكتروني في مجموعة من الوسائل المتكاملة، أهمها: المحررات الإلكترونية التي تعد بديلا عن الكتابة التقليدية والتوقيع الإلكتروني الذي يقوم بوظيفة التوقيع الخطي في تحديد هوية المتعاقد وإرادته، والسجلات الإلكترونية وقواعد البيانات التي تحتفظ بتفاصيل العمليات التعاقدية، إضافة إلى البريد الإلكتروني والرسائل الرقمية التي قد تستخدم كقرائن إثبات في بعض الحالات. غير أن حجية هذه الوسائل تختلف بحسب درجة موثوقيتها التقنية، ومدى توفر ضمانات السلامة وعدم التعديل وإمكانية التحقق من مصدرها¹.

كما يستند هذا النظام إلى قواعد دولية مهمة، أبرزها القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، الذي كرس مبدأ الاعتراف القانوني بالمعلومات الإلكترونية وعدم التمييز بينها وبين الكتابة الورقية، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 التي عززت مبدأ صحة العقود الإلكترونية في المعاملات العابرة للحدود، وحددت قواعد إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية بما يخدم الإثبات.

وعليه فإن النظام القانوني لإثبات العقد الإلكتروني يقوم على تكامل بين التشريع الوطني والقواعد الدولية، وبين النصوص القانونية والآليات التقنية بهدف تحقيق التوازن بين مرونة المعاملات الإلكترونية وسرعتها من جهة وضمان الأمن القانوني وحماية حقوق الأطراف من جهة أخرى، كما يعكس هذا النظام توجهها حديثا نحو الاعتراف المتزايد بالوسائل الرقمية كأدلة قانونية ذات حجية معتبرة بما يواكب تطور التجارة الإلكترونية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

¹ أحمد عبد الكريم سلام، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الأول: وسائل الإثبات في العقد الإلكتروني.

أصبحت وسائل الإثبات في العقد الإلكتروني من أهم الركائز القانونية التي يقوم عليها استقرار المعاملات الرقمية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة غير المادية لهذا النوع من العقود حيث يتم إبرامه عبر وسائط إلكترونية دون وجود دعامة ورقية تقليدية أو حضور مادي مباشر للأطراف. وقد أدى هذا التحول إلى إعادة صياغة مفهوم الإثبات في القانون فلم يعد يقتصر على الكتابة الورقية والتوقيع الخطي، بل امتد ليشمل وسائل رقمية وتقنية قادرة على إثبات وجود العقد ومضمونه ونسبته إلى أطرافه، وتكتسي دراسة هذه الوسائل أهمية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، باعتبارها الوسيلة التي تضمن الثقة بين المتعاملين وتحد من النزاعات المتعلقة بإنكار التعاقد أو التشكيك في صحته، كما تساهم في تحقيق الأمن القانوني في بيئة تتسم بالسرعة والتطور المستمر.

تتنوع وسائل الإثبات في العقد الإلكتروني بتنوع الطبيعة التقنية للمعاملات الرقمية، ويمكن تصنيفها إلى وسائل رئيسية وأخرى مساعدة، تشكل في مجموعها نظاما متكاملا لإثبات التصرفات الإلكترونية¹.

في مقدمة هذه الوسائل تأتي المحررات الإلكترونية وهي النسخة الرقمية للكتابة التقليدية، وتتمثل في البيانات أو المعلومات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها عبر وسائط إلكترونية، وقد اعترف بها المشرع الجزائري ضمنا من خلال القواعد العامة للإثبات في القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، الذي يجيز الإثبات بالكتابة متى كانت قابلة للحفظ والرجوع إليها، وهو ما ينطبق على المحررات الإلكترونية بشرط ضمان سلامة محتواها وعدم قابليتها للتعديل دون أثر، كما يدعم هذا الاتجاه القانون رقم 18-05

¹بلعسلة خديجة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2021-2022، ص

المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي أقر إمكانية إبرام العقود إلكترونياً وفرض حفظ المعطيات المتعلقة بها.

وتعد التوقيعات الإلكترونية من أهم وسائل الإثبات وأكثرها فعالية، إذ تقوم مقام التوقيع الخطي في البيئة التقليدية، وتستخدم لإثبات هوية المتعاقد والتعبير عن رضاه بمضمون العقد. وقد نظمها بشكل صريح القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي منح التوقيع الإلكتروني الموثق حجية قانونية تعادل التوقيع اليدوي، بشرط أن يتم إنشاؤه في إطار نظام تصديق إلكتروني موثوق يضمن سلامة البيانات وعدم التلاعب بها، ويعد هذا النوع من التوقيع من أقوى وسائل الإثبات في العقود الإلكترونية لما يوفره من ضمانات تقنية وقانونية¹.

كما تعتبر الرسائل الإلكترونية وسيلة إثبات شائعة في المعاملات الرقمية، حيث يمكن الاستناد إليها لإثبات الإيجاب أو القبول أو حتى المفاوضات السابقة للعقد، وتكتسب هذه الرسائل حجيتها متى أمكن التحقق من مصدرها وسلامة محتواها خاصة إذا كانت محفوظة في أنظمة موثوقة أو مدعومة ببيانات تقنية مثل التواريخ الرقمية وسجلات الإرسال والاستقبال.

ومن الوسائل المهمة كذلك سجلات الأنظمة الإلكترونية وقواعد البيانات Logs ، وهي البيانات التي تحتفظ بها الأنظمة المعلوماتية حول العمليات التي تتم داخلها مثل وقت الدخول إلى المنصة وتأكيده الطلبات، وإجراء عمليات الدفع الإلكتروني، وتعد هذه السجلات ذات قيمة إثباتية عالية لأنها توفر دليلاً تقنياً موضوعياً يصعب التلاعب به دون ترك أثر رقمي.

كما يمكن الاعتماد على الفواتير الإلكترونية وإيصالات الدفع الرقمي كوسائل إثبات في العقود التجارية الإلكترونية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية بين التجار أو بين التاجر والمستهلك، حيث تظهر هذه الوثائق تفاصيل العملية التعاقدية وقيمتها وتاريخها.

¹ سالم العيادي، التعبير الإلكتروني عن الإرادة في العقود الرقمية، دار الطباعة الحديثة، تونس، 2021، ص 91.

ولا يمكن إغفال دور القرائن الإلكترونية والخبرة التقنية حيث يمكن للمحكمة الاستعانة بالخبراء في مجال المعلوماتية لتحليل البيانات الرقمية والتأكد من سلامتها ونسبتها إلى أطراف العقد خاصة في حالات النزاع أو الإنكار، كما يمكن الاعتماد على قرائن مستخلصة من سلوك الأطراف الإلكترونية مثل تسجيل الدخول أو استخدام الحسابات الشخصية، أو تتبع عنوان بروتوكول الإنترنت .

وقد عززت الاتفاقيات الدولية هذا التوجه حيث نص القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 على عدم جواز إنكار الحجية القانونية للمعلومات لمجرد كونها في شكل إلكتروني، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 على إمكانية الاعتماد على الرسائل الإلكترونية كوسيلة إثبات معترف بها في العقود الدولية¹.

وعليه يتضح أن وسائل الإثبات في العقد الإلكتروني تقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الوسائل التقنية الحديثة والإطار القانوني التقليدي، بما يسمح بضمان حجية التصرفات الإلكترونية وتحقيق التوازن بين سرعة المعاملات الرقمية ومتطلبات الأمن القانوني، كما أن تطور هذه الوسائل يظل مرتبطا بتطور التكنولوجيا مما يفرض على المشرع مواكبة هذا التحول المستمر لضمان فعالية الإثبات في البيئة الرقمية.

إلى جانب الوسائل الأساسية المذكورة توجد وسائل أخرى مساعدة للإثبات في العقد الإلكتروني تكتسب أهمية متزايدة مع تطور المعاملات الرقمية واتساع نطاق استخدامها في مختلف المجالات التجارية والمدنية، ومن أبرز هذه الوسائل الطابع الزمني الإلكتروني Horodatage électronique الذي يقصد به تسجيل التاريخ والوقت الدقيق لإنشاء أو إرسال أو استلام الوثيقة الإلكترونية بواسطة نظام تقني موثوق بما يسمح بتحديد اللحظة القانونية التي

¹ عبد الرحمن العيشي، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018 نص

تم فيها إبرام العقد أو تنفيذ أحد الالتزامات المرتبطة به، وتكمن أهمية هذا الطابع في كونه يوفر دليلا موضوعيا على التسلسل الزمني للمعاملة الإلكترونية، وهو ما يساعد في الفصل في النزاعات المتعلقة بتاريخ انعقاد العقد أو آجال التنفيذ أو ممارسة بعض الحقوق القانونية.

كما تعد شهادات التصديق الإلكتروني من الوسائل ذات القيمة الإثباتية المهمة، إذ تصدر عن جهات معتمدة تعرف بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، وتستخدم للتحقق من هوية الموقع الإلكتروني وصحة التوقيع المرتبط به، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث منح شهادات التصديق دورا أساسيا في تعزيز الثقة القانونية في المعاملات الإلكترونية باعتبارها قرينة قوية على صحة التوقيع ونسبة المحرر إلى صاحبه.

ومن الوسائل الحديثة أيضا وسائل التحقق البيومتري مثل البصمة الرقمية، أو التعرف على الوجه، أو التوقيع بالقلم الإلكتروني على الأجهزة الذكية، وهي تقنيات تستخدم بشكل متزايد لإثبات هوية المتعاقد والتأكد من صدور القبول أو الموافقة عنه شخصا، ورغم أن هذه الوسائل لم تقم بعد بتنظيم تفصيلي في كثير من التشريعات، إلا أن قيمتها الإثباتية أصبحت محل اعتراف متزايد، خاصة إذا اقترنت بضمانات تقنية تحول دون التزوير أو الاستعمال غير المشروع.

كذلك يمكن اعتبار المراسلات عبر التطبيقات والمنصات الرقمية مثل الرسائل المتبادلة عبر المنصات التجارية أو تطبيقات التواصل المهني من وسائل الإثبات التي يمكن الاحتجاج بها متى أمكن إثبات مصدرها وسلامة محتواها، وقد أصبح القضاء في كثير من الأنظمة القانونية أكثر انفتاحا على قبول هذه الوسائل كأدلة رقمية شريطة إخضاعها للفحص الفني عند الاقتضاء للتأكد من صحتها وعدم تعرضها للتعديل.¹

¹ عبد الرحمن العيشي، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية.

تعتبر الكتابة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي مس المجال القانوني، إذ أصبحت تمثل الأداة الأساسية لتوثيق المعاملات والتصرفات القانونية في البيئة الرقمية خاصة في ظل الانتشار الواسع للعقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والخدمات الإدارية الرقمية، وإذا كانت الكتابة التقليدية تعد منذ زمن طويل الوسيلة الرئيسية لإثبات التصرفات القانونية وتوثيق الالتزامات بين الأفراد فإن التطور التكنولوجي فرض ظهور شكل جديد للكتابة يعتمد على الدعامة الإلكترونية بدل الورق، ويؤدي الوظائف القانونية ذاتها من حيث التعبير عن الإرادة، وتثبيت مضمون التصرف، وإمكانية الرجوع إليه عند الحاجة، وقد أدى هذا التحول إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للكتابة، وتوسيع مدلولها القانوني ليشمل البيانات والمحركات الرقمية، بما يضمن مواكبة التشريع للتطورات التقنية وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الحديثة.

وتبرز أهمية الكتابة الإلكترونية بوجه خاص في مجال العقود الإلكترونية حيث تعد الوسيلة الأساسية التي يعبر من خلالها الأطراف عن إرادتهم ويتم بواسطتها تدوين شروط العقد وحفظ البيانات المتعلقة به، وإثبات وجوده ومضمونه عند النزاع، وقد دفعت هذه الأهمية التشريعات الوطنية والدولية إلى الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية، ومنحها ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها الكتابة التقليدية شريطة توافر مجموعة من الضمانات التقنية والقانونية التي تكفل سلامة محتواها، وإمكانية حفظها وإثبات نسبتها إلى أصحابها،¹ وفي الجزائر يجد هذا الاعتراف أساسه في القواعد العامة للإثبات الواردة في القانون المدني الجزائري، كما تدعمه النصوص الخاصة وعلى رأسها القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

¹ احسن عبد الباسط جمعة، إثبات التصرفات القانونية بالتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 77.

أولاً- تعريف الكتابة الإلكترونية:

أ- التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية:

عرف الفقه القانوني الكتابة الإلكترونية بأنها كل تدوين أو تسجيل للمعلومات والبيانات يتم بوسيلة إلكترونية على دعامة رقمية، ويكون قابلاً للحفظ والاسترجاع والقراءة لاحقاً، بما يسمح باستخدامه في إثبات التصرفات القانونية والتعبير عن الإرادة التعاقدية، وينظر إليها باعتبارها الامتداد الحديث لمفهوم الكتابة التقليدية، غير أنها تختلف عنها من حيث الوسيط الذي تثبت عليه، إذ لا تعتمد على الورق وإنما على وسائط إلكترونية كالأقراص الصلبة والخوادم الرقمية، وقواعد البيانات، والرسائل الإلكترونية¹.

كما عرفها بعض الفقه بأنها مجموعة من الرموز أو الحروف أو الأرقام أو الإشارات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بواسطة نظام معلوماتي، وتكون قابلة للإدراك والفهم، وتهدف إلى توثيق واقعة قانونية أو إثبات تصرف معين، ويركز هذا التعريف على الوظيفة القانونية للكتابة الإلكترونية أكثر من شكلها انطلاقاً من مبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يقوم على أن الكتابة الإلكترونية تمنح الحجية القانونية نفسها المقررة للكتابة التقليدية متى أدت الوظائف ذاتها وهي التوثيق، والإثبات، وإمكانية الرجوع إلى المعلومة.

ويرى اتجاه فقهي آخر أن الكتابة الإلكترونية ليست مجرد وسيلة تقنية لحفظ المعلومات، بل هي أداة قانونية حديثة لإثبات الإرادة وتوثيق المعاملات تتطلب توافر شروط معينة، أهمها سلامة المحتوى، وثبات البيانات، وإمكانية تحديد مصدرها، وضمان عدم تعديلها دون كشف ذلك، وهذا التعريف يبرز البعد التقني المرتبط بالحماية والأمان الرقمي، باعتباره عنصراً أساسياً في منح الكتابة الإلكترونية حجيتها القانونية.

¹ شحط أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ع03، 2021، ص133.

ب- التعريف القانوني للكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا لمصطلح الكتابة الإلكترونية في نص واحد مستقل، إلا أن مفهومها يستخلص من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي اعترفت ضمنا بحجية البيانات الإلكترونية وأقرت إمكانية استخدامها في الإثبات والتعاقد.

ففي القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، وخاصة المواد المتعلقة بالإثبات بالكتابة، لم يربط المشرع مفهوم الكتابة صراحة بالدعامة الورقية، وهو ما فتح المجال أمام التفسير الحديث الذي يسمح بامتداد هذا المفهوم إلى الدعامة الإلكترونية متى كانت البيانات قابلة للحفظ والرجوع إليها وتحقق الغرض الإثباتي المطلوب¹.

أما الأساس القانوني الأكثر وضوحا فيتمثل في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي اعترف صراحة بالمحررات والبيانات الإلكترونية من خلال تنظيمه للتوقيع الإلكتروني المرتبط بها، ويفهم من هذا القانون أن الكتابة الإلكترونية هي كل بيانات أو معلومات منشأة أو محفوظة أو متبادلة بشكل إلكتروني يمكن ربطها بتوقيع إلكتروني يثبت هوية صاحبها ويؤكد سلامة مضمونها، ومن خلال هذا الربط بين الكتابة والتوقيع الإلكتروني منح المشرع للوثيقة الإلكترونية حجية قانونية متى استوفت شروط الموثوقية والأمان.

كما جاء القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ليعزز هذا الاعتراف حيث اعتمد الكتابة الإلكترونية كوسيلة أساسية لإبرام العقود الإلكترونية، وحفظ البيانات المتعلقة بالمعاملات، وتبادل المعلومات بين المورد والمستهلك، ويستفاد من

¹مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 250.

أحكام هذا القانون أن الكتابة الإلكترونية تشمل مختلف أشكال الرسائل والوثائق الرقمية المستخدمة في المعاملات التجارية مثل أوامر الشراء، والفواتير الإلكترونية، ورسائل تأكيد الطلب، وغيرها من البيانات القابلة للحفظ والاسترجاع.

كذلك يتأثر التشريع الجزائري في هذا المجال بالمبادئ الدولية خاصة القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الذي تبني مفهوما واسعا للكتابة الإلكترونية، قائما على عدم التمييز بين الوثيقة الورقية والوثيقة الإلكترونية، طالما أن الأخيرة تحقق الوظائف القانونية المطلوبة.

يمكن القول إن الكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري تفهم قانونا بأنها: كل بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو حفظها أو استرجاعها بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للقراءة والاحتفاظ بها، ويمكن استخدامها لإثبات التصرفات القانونية أو التعبير عن الإرادة متى توفرت فيها شروط السلامة والموثوقية القانونية والتقنية¹.

ثانيا - خصائص الكتابة الإلكترونية:

تتميز الكتابة الإلكترونية بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن الكتابة التقليدية، وتضفي عليها خصوصية قانونية وتقنية تستوجب تنظيما خاصا.

1- اللامادية عدم الاعتماد على دعامة ورقية: من أهم خصائص الكتابة الإلكترونية أنها غير مرتبطة بوسيط مادي ملموس كالورق، بل تنشأ وتخزن وتتداول في شكل رقمي داخل أنظمة معلوماتية، مما يجعلها قابلة للانتقال السريع عبر الشبكات الإلكترونية، ويسهل تداولها بين الأطراف دون قيود مكانية أو زمنية .

¹مرزوق نور الهدى، المرجع السابق، ص 255.

2-القابلية للحفظ والاسترجاع: يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية قابلة للحفظ بطريقة تضمن بقاءها سليمة وثابتة مع إمكانية الرجوع إليها لاحقاً عند الحاجة، وتعد هذه الخاصية من أهم الشروط القانونية لمنحها الحجية لأنها تحقق وظيفة التوثيق التي تقوم عليها الكتابة في الأصل .

3-السلامة وعدم القابلية للتعديل غير المشروع: ينبغي أن تضمن الكتابة الإلكترونية سلامة محتواها بحيث لا يمكن تعديلها أو التلاعب بها دون أن يظهر ذلك تقنياً، ولهذا تعتمد غالباً على تقنيات الحماية والتشفير والطابع الزمنية الرقمية التي تكشف أي تغيير يطرأ على البيانات¹ .

4-إمكانية التحقق من المصدر : من خصائصها أيضاً إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أنشأها أو أرسلها، غالباً من خلال الربط بينها وبين التوقيع الإلكتروني أو نظم المصادقة الرقمية، وهو ما يعزز الثقة في نسبتها إلى صاحبها .

5-السرعة والمرونة في التداول: تسمح الكتابة الإلكترونية بتبادل الوثائق والمحركات بصورة فورية تقريباً، وهو ما يجعلها أكثر كفاءة في المعاملات التجارية والإدارية خاصة في العقود التي تتطلب سرعة الإنجاز والتوثيق .

تؤدي الكتابة الإلكترونية الوظائف القانونية نفسها التي تؤديها الكتابة التقليدية، لكنها تضيف إليها مزايا جديدة مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة فهي أولاً وسيلة للتعبير عن الإرادة التعاقدية، حيث يتم من خلالها صياغة شروط العقد وتبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف سواء عبر البريد الإلكتروني، أو النماذج الإلكترونية، أو المنصات الرقمية.

كما تعد وسيلة للإثبات القانوني، إذ يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء لإثبات وجود العقد أو محتواه أو تنفيذه متى توفرت فيها شروط الحجية القانونية، وقد أصبح القضاء في العديد من

¹عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الإلكتروني في العقود والمعاملات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 93.

الأنظمة القانونية يقبل المحررات الإلكترونية كأدلة كاملة أو قرائن إثبات، خاصة إذا كانت مدعومة بتوقيع إلكتروني موثق.

وتكتسب الكتابة الإلكترونية أهمية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية لأنها تشكل الأساس الذي تبنى عليه المعاملات التجارية الرقمية مثل أوامر الشراء، والفواتير الإلكترونية، وإشعارات الدفع، ورسائل تأكيد الطلبات، ومن دون الاعتراف القانوني بها يصعب ضمان الثقة والاستقرار في هذا النوع من المعاملات.

إلى جانب ذلك تلعب الكتابة الإلكترونية دورا مهما في الإدارة الإلكترونية، حيث أصبحت الإدارات العامة تعتمد بشكل متزايد على الوثائق الرقمية في إصدار القرارات، وتبادل المراسلات، وحفظ الملفات، مما يفرض ضرورة الاعتراف بحجيتها القانونية.

غير أن الكتابة الإلكترونية تواجه عدة تحديات من أبرزها مخاطر الاختراق والتزوير الرقمي، وإمكانية فقدان البيانات بسبب الأعطال التقنية أو الهجمات السيبرانية، إضافة إلى صعوبة إثبات نسبة بعض المحررات إلى أصحابها إذا لم تكن مدعومة بوسائل تحقق موثوقة، ولهذا فإن فعاليتها القانونية تبقى مرتبطة بمدى توافر بنية تقنية آمنة، ونظام قانوني واضح ينظم شروط إنشائها وحفظها وحجيتها¹.

وعليه فإن الكتابة الإلكترونية لم تعد مجرد وسيلة تقنية حديثة، بل أصبحت عنصرا أساسيا في النظام القانوني للمعاملات الرقمية، ووسيلة لا غنى عنها لإثبات العقود والتصرفات في العصر الرقمي، وقد أدى الاعتراف القانوني بها إلى توسيع مفهوم الكتابة التقليدية بما ينسجم مع متطلبات التطور التكنولوجي، ويعزز الثقة في البيئة الإلكترونية، غير أن ضمان فعاليتها

¹ هاني عبد العاطي عبد المعطي الفيتاوي، المفاوضات وأثرها على التوازن العقدي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بنها، ع 34، الجزء 3، 2013-2014، ص 101.

الكاملة يظل رهينا بتكامل التنظيم القانوني مع التطور التقني بما يكفل حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني في عالم يعتمد على البيانات الرقمية¹.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني.

ان التوقيع الإلكتروني من أهم الآليات القانونية والتقنية التي أفرزها التطور الرقمي في مجال المعاملات الإلكترونية، إذ يمثل الأداة الأساسية التي تُضفي على العقود والوثائق الإلكترونية صفة الثقة والمصادقية، وتسمح بإثبات هوية الأطراف والتأكد من صدور الإرادة التعاقدية عنهم بصورة صحيحة، وإذا كان التوقيع التقليدي في العقود الورقية يؤدي وظيفة مزدوجة تتمثل في التعبير عن الرضا وإثبات نسبة المحرر إلى صاحبه فإن التوقيع الإلكتروني يؤدي الوظيفة ذاتها في البيئة الرقمية مع إضافة عنصر الأمان التقني الذي يضمن سلامة البيانات ويحميها من التعديل أو التزوير، وقد أصبح التوقيع الإلكتروني عنصرا جوهريا في النظام القانوني للعقود الإلكترونية، لما له من دور محوري في تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية وتسهيل المعاملات الإدارية والمالية عن بعد وتحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية.

ونظرا لأهميته المتزايدة تدخلت التشريعات الوطنية والدولية لتنظيمه ووضع إطار قانوني يحدد شروط صحته وحجيته وآليات اعتماده، وفي الجزائر نظم المشرع التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي شكل الأساس القانوني للاعتراف به ومنحه الحجية القانونية اللازمة، كما دعمه القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في سياق تنظيم المعاملات الرقمية.

¹ هاني عبد العاطي عبد المعطي الفيتاوي، المرجع السابق، ص 103.

أولاً- تعريف التوقيع الإلكتروني:

أ- التعريف الفقهي:

عرف الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من البيانات أو الرموز أو الإشارات الإلكترونية المرتبطة بمحرر إلكتروني، والتي تستخدم لتحديد هوية الموقع والتعبير عن موافقته على مضمون الوثيقة أو التصرف القانوني المرتبط بها، ويركز هذا التعريف على الوظائف القانونية الأساسية للتوقيع، والمتمثلة في تحديد الهوية، وإثبات الرضا، وربط الشخص بالمحرر الإلكتروني.

كما عرفه بعض الفقه بأنه وسيلة تقنية تعتمد على أنظمة رقمية مشفرة تسمح بالتحقق من شخصية صاحب التوقيع، وتضمن سلامة المحرر الإلكتروني من أي تعديل لاحق، وهو تعريف يبرز الجانب التقني للتوقيع الإلكتروني باعتباره أداة قانونية وأمنية في آن واحد¹.

ب-التعريف القانوني في التشريع الجزائري:

عرف القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 التوقيع الإلكتروني ضمن أحكامه المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ويفهم من نصوصه أن التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة لإثبات هوية الموقع والتعبير عن موافقته على مضمونها.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبني مفهوما وظيفيا للتوقيع الإلكتروني يقوم على عنصرين أساسيين:

1-تحديد هوية الموقع بشكل موثوق.

¹حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الانترنت (بريد المرئي)، دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، سنة 2018-2019، ص 84.

2-التعبير عن الإرادة أو الرضا بمضمون الوثيقة الإلكترونية .

ثانيا - خصائص التوقيع الإلكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني بعدة خصائص تجعله مختلفا عن التوقيع التقليدي، وتضفي عليه قيمة قانونية خاصة من أبرزها:

1-**الطابع الرقمي والتقني**: يعتمد التوقيع الإلكتروني على تقنيات رقمية متطورة مثل التشفير والمفاتيح الإلكترونية والشهادات الرقمية، ما يجعله أكثر ارتباطاً بالبنية التكنولوجية من التوقيع الخطي التقليدي .

2-**الارتباط بالمحرر الإلكتروني**: لا يفهم التوقيع الإلكتروني بمعزل عن الوثيقة المرتبط بها، إذ يكون متصلاً منطقياً أو تقنياً بالمحرر الإلكتروني، بحيث يؤدي أي تعديل في الوثيقة إلى التأثير على صحة التوقيع أو كشف التلاعب¹ .

3-**إثبات الهوية**: من أهم وظائفه التحقق من شخصية الموقع، وذلك من خلال وسائل تحقق إلكترونية تضمن نسبة التوقيع إلى صاحبه .

4-**ضمان سلامة البيانات**: يتيح التوقيع الإلكتروني التأكد من عدم تعديل محتوى الوثيقة بعد توقيعها، وهو عنصر مهم في حماية الثقة في المعاملات الرقمية .

5-**القابلية للتحقق**: يمكن التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني بواسطة جهات التصديق أو الأنظمة التقنية المخصصة لذلك، مما يعزز حججه القانونية .

¹محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، 2011، ص 62-63.

ثالثا - أنواع التوقيع الإلكتروني:

يمكن التمييز بين عدة أنواع من التوقيع الإلكتروني بحسب درجة الأمان والموثوقية:

1-التوقيع الإلكتروني البسيط: مثل كتابة الاسم في نهاية رسالة بريد إلكتروني، أو الضغط على زر "أوافق، ويعد أقل أنواع التوقيع من حيث القوة الإثباتية .

2-التوقيع الإلكتروني المتقدم: يعتمد على تقنيات تحقق أكثر تطورا، ويرتبط بشكل فريد بصاحبه ويمكن من كشف أي تعديل لاحق على الوثيقة .

3-التوقيع الإلكتروني الموصوف أو الموثق: وهو التوقيع الذي يتم إنشاؤه وفق شروط قانونية وتقنية محددة، ويستند إلى شهادة تصديق إلكتروني صادرة عن جهة معتمدة، ويعد هذا النوع الأقوى من حيث الحجية القانونية، وقد منحه المشرع الجزائري القيمة نفسها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي¹ .

رابعا - حجية التوقيع الإلكتروني:

يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية قانونية متى استوفى الشروط التي يحددها القانون خاصة فيما يتعلق بموثوقية الوسيلة المستخدمة، وإمكانية التحقق من هوية الموقع، وضمان سلامة البيانات المرتبطة به، وقد نص القانون رقم 04-15 على أن التوقيع الإلكتروني الموثق يتمتع بالقوة القانونية نفسها التي يتمتع بها التوقيع الخطي، ما يجعله وسيلة إثبات كاملة في العقود الإلكترونية.

1 محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 143.

كما دعمت التشريعات الدولية هذا الاتجاه، لاسيما القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، الذي كرس مبدأ الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني وعدم التمييز ضده بسبب شكله الرقمي.

خامسا- أهمية التوقيع الإلكتروني :

تكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في كونه يساهم في تسريع المعاملات، وتقليل التكاليف، وتسهيل التعاقد عن بعد، وتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية والإدارة الرقمية، كما يسمح بإبرام العقود وتنفيذ الإجراءات القانونية والإدارية دون الحاجة إلى التنقل أو التبادل الورقي، وهو ما يجعله أداة أساسية في التحول الرقمي الذي تشهده مختلف القطاعات.

وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يمثل حجر الأساس في بناء الثقة القانونية داخل البيئة الرقمية، باعتباره الوسيلة التي تربط بين الإرادة الإنسانية والتقنية الحديثة، وتضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وحجيتها القانونية، ومع استمرار التحول نحو الرقمنة تزداد أهمية تطوير الإطار القانوني والتقني المنظم له، بما يضمن التوازن بين سهولة الاستخدام، وحماية الحقوق، وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية¹.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل الإلكتروني.

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات القانونية والتجارية تعتمد بشكل أساسي على الوسائط الرقمية، وهو ما فرض بالضرورة تطورا موازيا في وسائل الإثبات القانونية، فلم يعد الدليل التقليدي القائم على الكتابة الورقية أو التوقيع الخطي وحده كافيا لمواكبة متطلبات البيئة الإلكترونية.

ومن هنا برز مفهوم الدليل الإلكتروني باعتباره وسيلة حديثة لإثبات التصرفات القانونية والمعاملات الرقمية، يشمل مختلف البيانات والمحركات والسجلات الإلكترونية التي يمكن

¹ محمود عبد الرحيم الشريقات، المرجع السابق، ص 65.

الاستناد إليها لإثبات وجود العقد أو مضمونه أو تنفيذه، غير أن الاعتراف بالدليل الإلكتروني لا يكتمل إلا بمنحه قيمة قانونية تمكنه من أداء وظيفته الإثباتية أمام القضاء، وتضمن إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الأطراف عند نشوء النزاع.

تتمثل القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في مدى الاعتراف بحجيته القانونية وصلاحيته للاحتجاج به أمام القضاء لإثبات التصرفات القانونية والمعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية، إذ لم يعد الدليل في العصر الرقمي مقتصرًا على الوثائق الورقية أو التوقيعات التقليدية، بل أصبح يشمل مختلف البيانات والمحركات والرسائل والسجلات الإلكترونية التي يمكن أن تثبت وجود العقد أو مضمونه أو تنفيذه، وتتبع أهمية تحديد هذه القيمة القانونية من كونها تشكل الأساس الذي تبنى عليه الثقة في المعاملات الإلكترونية خاصة في مجال العقود والتجارة الإلكترونية حيث يعتمد المتعاملون على الوسائل الرقمية في التعبير عن إرادتهم وتبادل الالتزامات دون حضور مادي أو مستندات تقليدية.¹

وقد أدى هذا الواقع إلى ضرورة إعادة النظر في قواعد الإثبات التقليدية وتكييفها بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية من خلال تكريس مبدأ المساواة بين الدليل الإلكتروني والدليل التقليدي، أو ما يعرف بمبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يقوم على منح الدليل الإلكتروني الحجية القانونية ذاتها التي يتمتع بها الدليل الورقي، متى استوفى الشروط التي تضمن سلامته وموثوقيته وإمكانية التحقق من مصدره. وفي هذا الإطار، اعترف المشرع الجزائري بالقيمة القانونية للدليل الإلكتروني من خلال مجموعة من النصوص القانونية في مقدمتها القانون المدني الجزائري الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم الذي يشكل المرجع العام لقواعد الإثبات،

¹ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، إثبات العقد الإلكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الإلكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 132.

حيث سمح التطور الفقهي بتوسيع مفهوم الكتابة ليشمل الكتابة الإلكترونية متى كانت قابلة للحفظ والاسترجاع وتؤدي وظيفة الإثبات.

كما جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليكرّس بشكل صريح حجية التوقيع الإلكتروني، ويمنحه القيمة القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع الخطي متى تم وفق شروط الموثوقية التقنية والتصديق الإلكتروني المعتمد، الأمر الذي ينعكس مباشرة على قوة المحرر الإلكتروني المرتبط به، كذلك عزز القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذا الاتجاه من خلال تنظيم المعاملات الرقمية، وإلزام المتعاملين بحفظ البيانات المتعلقة بالعقود والطلبات والفواتير الإلكترونية، بما يجعل هذه الوثائق قابلة للاحتجاج بها كأدلة قانونية عند النزاع، غير أن تمتع الدليل الإلكتروني بالقيمة القانونية لا يتحقق بمجرد وجوده في شكل رقمي، بل يتطلب توفر مجموعة من الشروط الأساسية من أهمها ضمان سلامة البيانات وعدم تعرضها للتعديل أو التلاعب دون إمكانية كشف ذلك وإمكانية التحقق من مصدر الدليل ونسبته إلى صاحبه من خلال وسائل مثل التوقيع الإلكتروني أو شهادات التصديق الرقمي، إضافة إلى قابليته للحفظ والاسترجاع بطريقة تضمن ثبات محتواه واستمرارية إمكانية الرجوع إليه.¹

فضلا عن ضرورة اعتماد وسيلة تقنية موثوقة في إنشائه أو حفظه، مثل أنظمة التشفير أو السجلات الإلكترونية المؤمنة، وتشمل الأدلة الإلكترونية ذات القيمة القانونية المحررات الإلكترونية، والتوقيعات الرقمية، والبريد الإلكتروني، وسجلات الأنظمة المعلوماتية، والفواتير الإلكترونية، وإيصالات الدفع الرقمي، والطوابع الزمنية، وكلها أصبحت تُستخدم بشكل متزايد أمام الجهات القضائية والإدارية لإثبات التصرفات والوقائع القانونية.

¹فتيحة بوساق، "التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات العقد الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2020-2021

فإن القيمة القانونية للدليل الإلكتروني تمثل حجر الأساس في ضمان فعالية العقود الإلكترونية واستقرار التجارة الرقمية، إذ تسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والمرونة التي تفرضها البيئة الإلكترونية، وبين ضرورة حماية الحقوق وضمان الأمن القانوني، وهو ما يجعل تطوير قواعد الإثبات الإلكتروني ومواكبتها للتقدم التكنولوجي ضرورة مستمرة في ظل التحول الرقمي المتسارع¹.

الفرع الأول: حجية العقد الإلكتروني في الإثبات.

تعتبر حجية العقد الإلكتروني في الإثبات من أهم المسائل القانونية التي فرضها التطور التكنولوجي واتساع نطاق المعاملات الرقمية، إذ لم يعد التعاقد مقتصرًا على الشكل التقليدي القائم على الدعامة الورقية والتوقيع الخطي، بل أصبح يتم عبر وسائط إلكترونية تعتمد على تبادل البيانات والرسائل الرقمية بين الأطراف، الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للإثبات وتكييفها بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.

ويقصد بحجية العقد الإلكتروني في الإثبات مدى الاعتراف القانوني بالعقد المبرم إلكترونياً كدليل صالح يمكن الاحتجاج به أمام القضاء لإثبات وجود العلاقة التعاقدية ومضمون الالتزامات الناشئة عنها ونسبتها إلى أطرافها، وتتبع أهمية هذه الحجية من كونها تشكل الأساس الذي تبنى عليه الثقة في التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية عموماً، إذ لا يمكن ضمان استقرار هذه المعاملات أو حماية حقوق المتعاقدين دون الاعتراف بالعقد الإلكتروني كوسيلة قانونية كاملة للإثبات.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي اعترفت ضمناً وصراحة بحجية العقد الإلكتروني، حيث يعد القانون المدني الجزائري، لاسيما الأحكام المتعلقة بالإثبات بالكتابة الواردة في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، الإطار العام الذي يمكن من خلاله إدراج العقد الإلكتروني ضمن

¹ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 133.

مفهوم الكتابة القانونية، متى كان قابلاً للحفظ والرجوع إليه ويؤدي الوظيفة الإثباتية ذاتها التي تؤديها الكتابة التقليدية.

كما جاء القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليعزز هذه الحجية من خلال الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه القيمة القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع الخطي شريطة أن يكون موثقاً وفق الشروط التقنية والقانونية التي تضمن التحقق من هوية الموقع وسلامة البيانات المرتبطة به، ويترتب على ذلك أن العقد الإلكتروني المرفق بتوقيع إلكتروني موثق يكتسب قوة إثباتية مماثلة للعقد التقليدي المكتوب والموقع يدوياً¹.

كما دعم القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذا الاعتراف من خلال تنظيم المعاملات الإلكترونية وإقرار مشروعية إبرام العقود عبر الوسائط الرقمية، وفرض التزامات تتعلق بحفظ البيانات، وتأكيد الطلبات، وتمكين الأطراف من الرجوع إلى شروط العقد، وهو ما يعزز إمكانية الاستناد إلى هذه العقود كأدلة قانونية عند النزاع، ولا تقوم حجية العقد الإلكتروني على مجرد وجوده في شكل رقمي، بل تتوقف على توفر مجموعة من الشروط الجوهرية أهمها سلامة المحرر الإلكتروني وعدم تعرضه للتعديل أو التحريف، وإمكانية تحديد هوية أطراف العقد من خلال وسائل موثوقة كالتوقيع الإلكتروني أو شهادات التصديق الرقمي، وقابلية العقد للحفظ والاسترجاع بما يسمح بالرجوع إليه عند الحاجة إضافة إلى موثوقية النظام الإلكتروني الذي تم من خلاله إنشاء العقد أو تخزينه أو تبادله.

وتختلف القوة الإثباتية للعقد الإلكتروني بحسب مدى استيفائه لهذه الشروط فإذا كان العقد مدعوماً بتوقيع إلكتروني موثق وصادراً ضمن نظام إلكتروني آمن، فإنه يتمتع بحجية كاملة في الإثبات، ويعامل معاملة المحرر الرسمي أو العرفي بحسب طبيعته، أما إذا كان العقد غير موقع إلكترونياً أو افترق إلى بعض ضمانات الموثوقية فقد ينظر إليه كقرينة أو بداية دليل كتابي يخضع لتقدير القاضي وسلطته في تقييم الأدلة المعروضة عليه.

¹ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 40.

وفي هذا السياق قد تلعب الخبرة التقنية دورا مهما في التحقق من سلامة العقد الإلكتروني وصحة البيانات المرتبطة به خاصة في الحالات التي يثار فيها نزاع بشأن نسبه أو تعرضه للتعديل ، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 على صحة العقود الإلكترونية وقابليتها للاحتجاج بها، وهو ما ساهم في ترسيخ مبدأ المساواة بين العقود الإلكترونية والعقود التقليدية في مجال الإثبات.

وعليه فإن حجية العقد الإلكتروني في الإثبات أصبحت اليوم من المسلمات القانونية في الأنظمة الحديثة باعتبارها ضرورة تفرضها متطلبات التحول الرقمي وتوسع التجارة الإلكترونية، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى احترام الضمانات القانونية والتقنية التي تكفل موثوقية العقد وسلامة البيانات المرتبطة به، بما يحقق التوازن بين مرونة المعاملات الرقمية وحماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني¹.

الفرع الثاني: الطعن في الدليل الإلكتروني.

إن الاعتراف القانوني بالدليل الإلكتروني ومنحه الحجية في الإثبات لا يعني منحه قوة مطلقة أو تحصينه من المنازعة، بل يبقى، شأنه شأن باقي وسائل الإثبات، قابلا للطعن والتشكيك متى ثار نزاع بشأن صحته أو سلامته أو مدى نسبه إلى الشخص المنسوب إليه. ويقصد بالطعن في الدليل الإلكتروني مجموع الوسائل القانونية والفنية التي يلجأ إليها أحد أطراف النزاع للاعتراض على القيمة الإثباتية للمحرر أو البيانات الإلكترونية المقدمة ضده سواء من خلال إنكار صدورهما عنه، أو الادعاء بتعرضها للتعديل أو التحريف أو التزوير، أو التشكيك في سلامة الوسيلة التقنية التي أنشئ أو حفظ بها هذا الدليل، وتتبع أهمية هذا الطعن من خصوصية البيئة الرقمية التي رغم ما توفره من سرعة ومرونة في التبادل فإنها تظل عرضة لمخاطر تقنية متعددة مثل الاختراق الإلكتروني، والتلاعب بالبيانات، وانتحال الهوية الرقمية، واستعمال وسائل توقيع أو مصادقة دون إذن أصحابها، وهو ما يجعل من حق الأطراف مناقشة الدليل الإلكتروني والطعن فيه ضمانا أساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.

¹ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 41.

ويخضع الطعن في الدليل الإلكتروني من حيث الأصل للقواعد العامة المتعلقة بالطعن في وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة الخصوصية التقنية لهذا النوع من الأدلة، فإذا كان الدليل الإلكتروني يتمثل في محرر إلكتروني موقع بتوقيع إلكتروني معتمد فإن الطعن فيه قد يتم من خلال إنكار التوقيع الإلكتروني، أي نفي صدوره عن الشخص المنسوب إليه أو الادعاء بأن وسيلة التوقيع قد استعملت من طرف الغير دون علمه أو رضاه، أو أن بيانات التوقيع قد تعرضت للسرقة أو الاختراق.

وفي هذه الحالة يصبح من الضروري الرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يحدد شروط صحة التوقيع الإلكتروني وآليات التحقق منه، كما ينظم دور هيئات التصديق الإلكتروني في تأكيد هوية الموقع وسلامة التوقيع.

كما قد يأخذ الطعن شكل الادعاء بالتزوير الإلكتروني ويقصد به الادعاء بأن الدليل الرقمي قد تم اصطناعه أو تعديله أو تحريفه بصورة غير مشروعة سواء عبر تغيير محتوى المحرر الإلكتروني، أو تعديل بياناته الوصفية، أو العبث بالتاريخ أو الطابع الزمني المرتبط به أو إنشاء رسائل أو سجلات مزيفة تهدف إلى تضليل القضاء أو إثبات وقائع غير صحيحة، ويعد هذا النوع من الطعن من أكثر صور الطعن تعقيدا نظرا لما يتطلبه من معرفة تقنية دقيقة وما قد تستعمل فيه من وسائل رقمية متطورة يصعب كشفها بالوسائل التقليدية¹.

ومن صور الطعن أيضا الطعن في سلامة النظام الإلكتروني أو بيئة حفظ الدليل حيث قد يدعي أحد الأطراف أن النظام الذي حفظ أو نُقل عبره الدليل الإلكتروني لا يوفر الضمانات الكافية من حيث الحماية أو الموثوقية أو أنه تعرض لعطل تقني أو اختراق إلكتروني أدى إلى تغيير البيانات أو فقدان جزء منها، ويكتسي هذا النوع من الطعن أهمية خاصة في العقود

¹ لحي فارس، انعقاد العقود الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2018، ص

الإلكترونية التي تعتمد على البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية أو قواعد البيانات السحابية لأن حجية الدليل في هذه الحالات ترتبط ارتباطا وثيقا بسلامة النظام المعلوماتي المستخدم. وفي مواجهة هذه الطعون يضطلع القضاء بدور أساسي في تقدير مدى صحة الدليل الإلكتروني وقوته الإثباتية، غير أن الطبيعة التقنية لهذا الدليل تجعل من الصعب أحيانا الفصل في النزاع بالاعتماد على التقدير القضائي المجرد، مما يستدعي اللجوء إلى الخبرة الفنية أو الخبرة المعلوماتية كوسيلة أساسية للتحقق من سلامة البيانات الإلكترونية، وتتمثل مهمة الخبير في فحص المحررات الرقمية، وتحليل السجلات الإلكترونية، والتأكد من عدم تعرضها للتعديل، والتحقق من مصدرها، وفحص الطوابع الزمنية، وشهادات التصديق، وعناوين بروتوكول الإنترنت، وسجلات الخوادم، وغيرها من العناصر التقنية التي قد تساعد في كشف الحقيقة وإثبات صحة الدليل أو بطلانه.

كما أن مدى نجاح الطعن في الدليل الإلكتروني يتوقف إلى حد كبير على درجة الأمان التقني التي تم اعتمادها عند إنشاء هذا الدليل أو حفظه، فكلما استخدمت وسائل متقدمة مثل التشفير والتوقيع الإلكتروني الموثق، والطوابع الزمنية الإلكترونية، وشهادات التصديق الرقمي، أصبحت إمكانية الطعن في الدليل أصعب، وتعززت قرينة صحته أمام القضاء، أما إذا كان الدليل بسيطا أو غير محمي بوسائل تقنية كافية فإن قيمته الإثباتية قد تضعف ويصبح أكثر عرضة للطعن والتشكيك¹.

وعليه فإن الطعن في الدليل الإلكتروني يمثل أحد أهم الضمانات القانونية التي تحافظ على التوازن بين الاعتراف بحجية الوسائل الرقمية في الإثبات وبين ضرورة إخضاعها للرقابة القضائية والتقنية اللازمة، كما يعكس إدراك المشرع والقضاء لحقيقة أن البيئة الإلكترونية رغم ما توفره من مزايا لا تخلو من المخاطر .

¹سي يوسف زهية حورية ، تفعيل التزامات المورد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، 2022، ص 68.

المبحث الثاني: ضمانات التعامل بالعقد الإلكتروني.

أصبح العقد الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المعاملات القانونية والتجارية، حيث أتاح للأفراد والمؤسسات إمكانية إبرام العقود وتنفيذها عن بعد بسرعة وكفاءة، دون الحاجة إلى الحضور المادي أو تبادل الوثائق الورقية، غير أن هذا التطور رغم ما يوفره من مزايا، يثير العديد من التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بمدى أمن المعاملات الإلكترونية، وحماية إرادة المتعاقدين، وضمان صحة البيانات المتبادلة، وحماية الحقوق الناشئة عن العقد، فخصوصية البيئة الرقمية وما قد يرافقها من مخاطر الاختراق، وانتحال الهوية، والتلاعب بالمعلومات تجعل من الضروري توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل سلامة التعاقد الإلكتروني وتعزز الثقة بين أطرافه، ومن ثم فإن نجاح العقد الإلكتروني واستقراره لا يرتبط فقط بالاعتراف القانوني بصحته، وإنما أيضا بمدى فعالية الضمانات القانونية والتقنية التي تحيط به منذ مرحلة التفاوض وحتى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه¹.

وتتمثل ضمانات التعامل بالعقد الإلكتروني في مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والفنية التي تهدف إلى حماية المتعاقدين وضمان صحة التعبير عن الإرادة وسلامة المحررات الإلكترونية، وأمن البيانات المتبادلة، فضلا عن تمكين الأطراف من إثبات حقوقهم عند نشوء النزاع، وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الضمانات من خلال عدة نصوص قانونية أبرزها القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري المتعلقة بالرضا والإثبات وحماية المتعاقدين.

¹مسكر سهام ، التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون ، 18-05مجلة الدارسات القانونية المقارنة ، ع 01،2020، ص 99.

المطلب الأول: الحماية القانونية لأطراف العقد الإلكتروني.

أفرز التحول الرقمي في مجال المعاملات القانونية والتجارية نمطا جديدا من التعاقدات يقوم على الوسائط الإلكترونية بدل الوسائل التقليدية، وهو ما أدى إلى ظهور العقد الإلكتروني كأداة رئيسية في التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، غير أن هذا التطور رغم ما يوفره من سرعة ومرونة في إبرام العقود وتنفيذها، قد أوجد في المقابل مجموعة من المخاطر القانونية والتقنية التي تهدد التوازن التعاقدي بين الأطراف خاصة في ظل غياب التلاقي المادي بين المتعاقدين، وصعوبة التحقق المباشر من هوية الأطراف، واحتمال تعرض البيانات للتلاعب أو الاختراق أو التضييل.

كما أن الطبيعة غير المتكافئة في الغالب بين المتعاملين، لاسيما بين المهنيين والمستهلكين تجعل الطرف الضعيف في العقد عرضة للاستغلال أو نقص المعلومات أو ضعف القدرة على الفهم التقني للعقد، لذلك برزت الحاجة إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية أطراف العقد الإلكتروني، وضمان تحقيق التوازن العقدي وتوفير بيئة تعاقدية آمنة وشفافة تكفل احترام الإرادة الحرة وتحمي الحقوق الناشئة عن المعاملات الرقمية¹.

وتقوم الحماية القانونية لأطراف العقد الإلكتروني على مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والتقنية التي تهدف إلى تأمين مختلف مراحل التعاقد الإلكتروني بدءا من مرحلة التفاوض والإعلام المسبق مروراً بمرحلة إبرام العقد وصولاً إلى مرحلة التنفيذ وما قد ينشأ عنها من منازعات.

وقد تبني المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال نصوص متعددة، أبرزها القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي وضع قواعد خاصة لتنظيم المعاملات الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني، إضافة إلى القانون رقم 15-04 المؤرخ

¹ مسكر سهام، المرجع السابق، ص 102.

في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وكذا القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري المتعلقة بصحة الرضا وعيوب الإرادة والمسؤولية العقدية¹.

الفرع الأول: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية.

أدى التطور الكبير في مجال التكنولوجيا الرقمية وازدهار التجارة الإلكترونية إلى تغيير جذري في نمط التعاقدات حيث أصبح المستهلك يتعامل بشكل يومي مع عقود تبرم عن بعد عبر مواقع ومنصات إلكترونية دون حضور مادي أو معاينة مباشرة للسلع والخدمات، هذا التحول رغم ما يوفره من سهولة وسرعة في إبرام العقود قد جعل المستهلك في موقع أكثر هشاشة مقارنة بالمورد أو المهني بسبب ضعف المعرفة التقنية، واعتماده على المعلومات المقدمة إلكترونياً وصعوبة التحقق المادي من محل العقد قبل إبرامه.

كما أن البيئة الرقمية تفتح المجال لممارسات غير مشروعة مثل التضليل الإعلاني والإخفاء المتعمد للمعلومات، والاستغلال غير العادل للبيانات الشخصية، مما يستدعي تدخل المشرع لإقرار حماية قانونية خاصة للمستهلك في العقود الإلكترونية بهدف تحقيق التوازن التعاقدية وضمان شفافية التعاملات وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

وتتمثل حماية المستهلك في العقود الإلكترونية في مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى تأمين حقوق المستهلك قبل التعاقد وبعده، وضمان حصوله على معلومات كاملة وصحيحة، وتمكينه من اتخاذ قراره التعاقدية بحرية ووعي، ومنحه وسائل قانونية للدفاع عن حقوقه عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الحماية بشكل خاص من خلال القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق

¹ عبد الله مزيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 168.

بالتجارة الإلكترونية إلى جانب القواعد العامة في القانون المدني الجزائري المتعلقة بعيوب الرضا والمسؤولية العقدية، وكذا القوانين المتعلقة بحماية المستهلك بوجه عام.

أولاً- الحماية قبل إبرام العقد الإلكتروني:

تركز هذه المرحلة على ضمان شفافية التعاقد وتمكين المستهلك من اتخاذ قرار مبني على معلومات صحيحة وكافية حيث أوجب القانون على المورد الإلكتروني الالتزام بما يعرف بواجب الإعلام المسبق والذي يفرض تقديم معلومات دقيقة وواضحة حول السلعة أو الخدمة، مثل خصائصها، وسعرها النهائي، وشروط الدفع والتسليم، والضمانات المرتبطة بها، ويهدف هذا الالتزام إلى منع التضليل أو الغموض الذي قد يؤثر على إرادة المستهلك.

كما يلزم المورد بتمكين المستهلك من الاطلاع على شروط العقد بشكل واضح ومفهوم قبل إتمام عملية الشراء مع توفير إمكانية مراجعة الطلب وتصحيحه قبل التأكيد النهائي بما يضمن صدور القبول عن إرادة حرة وواعية¹.

ثانياً- الحماية أثناء إبرام العقد الإلكتروني:

في هذه المرحلة يتم التركيز على ضمان سلامة التعبير عن الإرادة وحماية المستهلك من التسرع أو الخطأ، ويعد حق التأكيد المسبق للطلب من أهم الضمانات حيث يطلب من المستهلك مراجعة تفاصيل العقد قبل إرساله نهائياً، كما يُشترط أن يتم التعاقد عبر وسائل إلكترونية آمنة تضمن تحديد هوية الأطراف وهو ما يعزز الثقة في العملية التعاقدية.

إضافة إلى ذلك يلعب التوقيع الإلكتروني دوراً مهماً في إثبات رضا المستهلك حيث يعتبر وسيلة قانونية للتعبير عن القبول في البيئة الرقمية متى تم وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 15-04.

¹ عبد الله مذيّب محمود، المرجع السابق، ص 171.

ثالثا - الحماية بعد إبرام العقد الإلكتروني:

تتجسد هذه الحماية في عدة حقوق قانونية ممنوحة للمستهلك بعد إتمام التعاقد، من أهمها:

أ- **حق العدول أو التراجع عن العقد:** وهو حق يسمح للمستهلك بإلغاء العقد خلال مدة معينة دون تحمل مسؤولية في بعض الحالات التي يحددها القانون، خاصة في العقود المبرمة عن بعد .

ب- **حق الحصول على دليل مكتوب أو إلكتروني للعقد:** حيث يلتزم المورد بتقديم نسخة من العقد أو تأكيد إلكتروني يحتوي على جميع تفاصيله .

ج- **حق الضمان:** الذي يضمن للمستهلك إصلاح السلعة أو استبدالها أو استرجاع ثمنها في حال وجود عيب أو عدم مطابقة .

رابعا - حماية البيانات الشخصية للمستهلك:

تعد حماية البيانات الشخصية من أهم عناصر حماية المستهلك في البيئة الرقمية نظرا لما يتم تبادله من معلومات حساسة أثناء التعاقد الإلكتروني مثل الاسم، والعنوان، ووسائل الدفع، ويلتزم المورد الإلكتروني بعدم استخدام هذه البيانات إلا في حدود تنفيذ العقد وعدم مشاركتها مع الغير دون موافقة المستهلك، وتعد هذه الحماية جزءا أساسيا من حماية الخصوصية والثقة في المعاملات الإلكترونية¹.

¹امدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014-2015، ص 323.

خامسا - الحماية القضائية والتنظيمية:

في حالة نشوء نزاع يتمتع المستهلك بحق اللجوء إلى القضاء للطعن في صحة العقد أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، كما يملك القاضي سلطة تقدير الأدلة الإلكترونية والاستعانة بالخبرة التقنية عند الحاجة، بالإضافة إلى ذلك تقوم الهيئات التنظيمية بدور رقابي على نشاط التجارة الإلكترونية لضمان احترام القواعد القانونية وحماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة.

يتضح من خلال ما سبق أن حماية المستهلك في العقود الإلكترونية تمثل محورا أساسيا في تنظيم التجارة الرقمية، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات العدالة التعاقدية، من خلال ضمان الشفافية، وتعزيز الثقة، وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومع تطور التكنولوجيا وتوسع المعاملات الإلكترونية تزداد أهمية تطوير هذه الحماية وتعزيز آلياتها القانونية والتقنية بما يضمن بيئة رقمية آمنة وعادلة¹.

الفرع الثاني: حماية المتعامل المهني.

لم تعد الحماية القانونية في العقود الإلكترونية مقتصرة على المستهلك فقط باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، بل امتدت أيضا إلى المتعامل المهني أو المورد الإلكتروني الذي يؤدي دورا أساسيا في إنجاح التجارة الإلكترونية وتطويرها، فالمتعامل المهني رغم تمتعه بخبرة تجارية وتقنية أكبر من المستهلك إلا أنه يواجه بدوره مخاطر قانونية واقتصادية متزايدة في البيئة الرقمية مثل الإنكار التعسفي للطلبات الإلكترونية، والاحتيال الإلكتروني، وعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، والطعن في صحة المعاملات الرقمية، إضافة إلى مخاطر الاختراق والتلاعب بالأنظمة المعلوماتية، كما أن الطبيعة غير المادية للتعاقد الإلكتروني وصعوبة التحقق المباشر من هوية المتعاقد الآخر تزيد من هشاشة المركز القانوني للمهني في بعض

¹امدي بلقاسم، المرجع السابق، ص 333.

الحالات مما يجعل حمايته ضرورة لتحقيق التوازن التعاقدى وضمان استقرار المعاملات التجارية الإلكترونية.

وتتمثل حماية المتعامل المهني في العقود الإلكترونية في مجموعة من الضمانات القانونية والتقنية التي تهدف إلى تأمين حقوقه، وتعزيز حجية معاملاته، وتمكينه من إثبات التزاماته وحقوقه عند النزاع مع توفير بيئة قانونية مستقرة وموثوقة لممارسة النشاط التجاري الإلكتروني، إضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، وكذا أحكام القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التي تشكل الإطار القانوني الأساسي لتنظيم المعاملات الرقمية¹.

أولاً- الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية للمهني:

يستفيد المتعامل المهني من حماية قانونية تتمثل في الاعتراف الكامل بصحة العقود الإلكترونية وإقرار حجيتها في الإثبات، حيث يعتبر العقد الإلكتروني المبرم عبر الوسائط الرقمية عقداً صحيحاً وملزماً متى استوفى شروطه القانونية، وقد عزز القانون رقم 05-18 هذا المبدأ من خلال تنظيم العلاقة بين المورد الإلكتروني والمستهلك وإقرار مشروعية المعاملات الإلكترونية، بما يضمن استقرار النشاط التجاري.

كما يلتزم المتعامل الآخر في العقد الإلكتروني وخاصة المستهلك باحترام التزاماته التعاقدية بمجرد تأكيد الطلب الإلكتروني مما يمنع الإنكار غير المبرر أو التراجع التعسفي الذي قد يضر بالمورد، وهذا يعزز الأمن القانوني للمهني ويضمن له استقرار التعاملات.

1 عائشة بن عمر، "التجارة الإلكترونية وإشكالية الإثبات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2022، ص 67.

ثانيا - حماية الإثبات وحجية الأدلة الإلكترونية:

من أهم ضمانات حماية المتعامل المهني الاعتراف القانوني بالقوة الإثباتية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية، فقد نص القانون رقم 15-04 على أن التوقيع الإلكتروني الموثق يتمتع بالحجية نفسها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، مما يمكن المهني من إثبات العقود والمعاملات الإلكترونية أمام القضاء.

كما تعد السجلات الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني، والفواتير الرقمية، وأوامر الشراء الإلكترونية، وسائل إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها عند النزاع وهو ما يوفر للمتعامل المهني حماية فعالة ضد إنكار المعاملات أو الطعن في وجودها¹.

ثالثا - الحماية من الإنكار والتعسف في التعاقد:

في البيئة الإلكترونية قد يتعرض المتعامل المهني لظاهرة الإنكار بعد إتمام الطلب الإلكتروني خاصة من طرف المستهلك مما يهدد استقرار المعاملات التجارية، لذلك يوفر القانون حماية من خلال اعتبار تأكيد الطلب الإلكتروني بمثابة قبول نهائي ملزم للطرفين مع إمكانية إثباته بوسائل إلكترونية موثوقة.

كما يحد القانون من التعسف في استعمال الحقوق من خلال منع الممارسات التي تهدف إلى الإضرار بالمورد مثل إلغاء الطلبات بشكل متكرر دون سبب مشروع أو إساءة استخدام حق العدول في غير محله.

1مراد الزهرة ، العقد الالكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع 52، الجزائر، 2019، ص 74.

رابعاً - الحماية التقنية للأنظمة الإلكترونية:

تعد الحماية التقنية عنصراً أساسياً في حماية المتعامل المهني حيث تعتمد الأنشطة التجارية الإلكترونية على أنظمة معلوماتية قد تتعرض للاختراق أو التلاعب، لذلك يتم اعتماد وسائل مثل:

1- التوقيع الإلكتروني الموثوق لضمان هوية الأطراف .

2- التشفير الإلكتروني لحماية البيانات والمعاملات المالية .

3- أنظمة المصادقة الإلكترونية للتحقق من صحة العمليات .

4- الطوابع الزمنية لتحديد لحظة إبرام العقد بدقة .

وقد نظم القانون رقم 04-15 هذه الوسائل بهدف تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وضمان أمنها القانوني والتقني¹.

خامساً - الحماية القضائية والتنظيمية:

يتمتع المتعامل المهني بحق اللجوء إلى القضاء في حالة النزاع سواء للطعن في صحة المعاملات الإلكترونية أو للمطالبة بتنفيذ الالتزامات أو التعويض عن الأضرار، كما يملك القاضي سلطة تقدير الأدلة الإلكترونية والاستعانة بالخبرة التقنية لفحص سلامة البيانات والتحقق من نسبتها.

إضافة إلى ذلك تساهم الهيئات التنظيمية في مراقبة نشاط التجارة الإلكترونية وضمان احترام القواعد القانونية، وتنظيم عمل منصات البيع الإلكتروني ومقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، بما يعزز استقرار السوق الرقمية.

1 ماجد محمد سليمان ابى الخليل، العقد الإلكتروني، مكتبة رشد، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 2009، ص 81.

يتبين مما سبق أن حماية المتعامل المهني في العقود الإلكترونية تمثل عنصرا أساسيا في تحقيق التوازن داخل البيئة الرقمية حيث لا يمكن بناء تجارة إلكترونية مستقرة دون توفير ضمانات قانونية وتقنية تحمي المورد الإلكتروني من مخاطر الإنكار والاحتيايل والتلاعب، وقد عمل المشرع الجزائري من خلال النصوص الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني على إرساء إطار قانوني متكامل يضمن فعالية المعاملات الرقمية ويعزز الثقة بين الأطراف، بما يساهم في تطوير الاقتصاد الرقمي وتحقيق الأمن القانوني في الفضاء الإلكتروني¹.

المطلب الثاني: تسوية منازعات التجارة الإلكترونية.

ان تسوية منازعات التجارة الإلكترونية من الإشكالات القانونية الحديثة التي فرضها التطور المتسارع للمعاملات الرقمية، حيث لم تعد العلاقات التعاقدية محصورة في إطار مادي تقليدي، بل أصبحت تتم عبر فضاء إلكتروني واسع وعابر للحدود، تتداخل فيه الاعتبارات التقنية مع القواعد القانونية، مما جعل النزاعات الناشئة عنه تتسم بخصوصية كبيرة من حيث طبيعتها وأطرافها ووسائل إثباتها وطرق حلها.

فالعقد الإلكتروني رغم ما يوفره من سرعة ومرونة في إبرامه وتنفيذه، قد يكون محل نزاع بسبب إنكار أحد الأطراف للمعاملة، أو الطعن في صحة التوقيع الإلكتروني، أو عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، أو الإخلال بشروط التسليم والدفع، أو التعرض لعمليات احتيايل إلكتروني أو اختراق للأنظمة المعلوماتية، وهو ما يثير صعوبات عملية وقانونية في تحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع والقانون الواجب التطبيق ووسائل الإثبات المعتمدة، كما أن الطابع العابر للحدود للتجارة الإلكترونية يزيد من تعقيد هذه المنازعات خاصة عندما يكون أطراف العقد في دول مختلفة، أو تكون المنصة الإلكترونية خاضعة لقانون أجنبي، مما

¹ ماجد محمد سليمان ابى الخليل، المرجع السابق، ص 82.

يستدعي تطوير آليات مرنة وفعالة لتسوية هذه النزاعات بما يضمن حماية الحقوق واستقرار المعاملات وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

وتقوم تسوية منازعات التجارة الإلكترونية على مجموعة من الوسائل القانونية التي يمكن تقسيمها إلى وسائل قضائية تقليدية ووسائل بديلة حديثة إضافة إلى آليات خاصة تتناسب مع طبيعة الفضاء الرقمي، ففيما يخص الوسائل القضائية، يظل القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات الإلكترونية، وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، غير أن تحديد الاختصاص قد يثير إشكاليات عندما يكون العقد الإلكتروني مبرما بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة أو يتم عبر منصات دولية مما يفتح المجال لتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص وخاصة مبدأ إرادة الأطراف الذي يسمح بتضمين العقد الإلكتروني شرطاً يتعلق بتحديد المحكمة المختصة أو القانون الواجب التطبيق.¹

كما يواجه القضاء تحدياً كبيراً في التعامل مع الأدلة الإلكترونية التي تعد أساس الفصل في النزاع حيث تعتمد بشكل كبير على المحررات الرقمية، وسجلات الأنظمة المعلوماتية، ورسائل البريد الإلكتروني، والفواتير الإلكترونية، والتوقيعات الرقمية، وهي أدلة ذات طبيعة تقنية معقدة تتطلب في كثير من الأحيان الاستعانة بالخبرة الفنية لتقييمها والتأكد من سلامتها ونسبتها.

إلى جانب القضاء برزت وسائل بديلة أكثر ملاءمة لطبيعة التجارة الإلكترونية، وعلى رأسها التحكيم الإلكتروني الذي يعد من أهم الآليات الحديثة لتسوية المنازعات الرقمية حيث يتميز بالسرعة والمرونة والسرية، ويعتمد على إجراءات إلكترونية بالكامل من تقديم الطلبات والمذكرات إلى عقد الجلسات وإصدار الحكم التحكيمي، كما يتيح التحكيم الإلكتروني للأطراف اختيار المحكمين ذوي الخبرة التقنية والقانونية في مجال التجارة الإلكترونية مما يضمن معالجة دقيقة

1 عائشة بن عمر، المرجع السابق، ص 74.

للنزاع، ويعد هذا الأسلوب مناسباً بشكل خاص للنزاعات التجارية ذات الطابع الدولي حيث يخفف من إشكالات تنازع القوانين وتعدد الاختصاصات القضائية¹.

كما ظهرت أيضاً آليات الوساطة الإلكترونية والتسوية الودية عبر المنصات الرقمية، وهي وسائل تهدف إلى حل النزاع بطريقة توافقية دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم من خلال تدخل طرف محايد يساعد الأطراف على الوصول إلى حل مرض للطرفين، وتتميز هذه الوسائل بأنها أقل تكلفة وأكثر سرعة وتساهم في الحفاظ على العلاقات التجارية بين المتعاملين، وهو أمر مهم في البيئة الرقمية التي تقوم على الاستمرارية والثقة المتبادلة، وغالباً ما تتم هذه الوساطة عبر منصات إلكترونية متخصصة تعتمد على أنظمة ذكية لتسهيل التفاوض واقتراح حلول وسطية.

ومن جهة أخرى تبرز أهمية الإطار القانوني المنظم للأدلة الإلكترونية في تسوية المنازعات، حيث اعترف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بحجية التوقيع الإلكتروني الموثوق، مما جعل العقود الإلكترونية قابلة للإثبات أمام القضاء بنفس قوة العقود التقليدية، كما ساهم القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في تنظيم العلاقة بين المورد والمستهلك وإرساء قواعد تتعلق بالإعلام الإلكتروني وحفظ البيانات والمعاملات مما يسهل عملية الإثبات عند نشوء النزاع.

أما على المستوى الدولي فقد ساهمت القواعد النموذجية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في وضع مبادئ عامة لتسوية المنازعات الإلكترونية تقوم على الاعتراف بحجية الوسائل الإلكترونية وعدم التمييز بينها وبين الوسائل التقليدية، وتشجيع استخدام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بما يتماشى مع طبيعة التجارة الإلكترونية العابرة للحدود.

¹ بن قادة محمود أمين ، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 8ع، 2022، ص 61، الجزائر،

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في منازعات التجارة الإلكترونية فإنها تواجه تحديات عملية بسبب اختلاف الأنظمة القانونية وتعدد الاختصاصات، مما يستدعي اللجوء إلى اتفاقيات التعاون القضائي الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل لضمان تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما يتطلب الأمر أحيانا تعاوننا بين السلطات القضائية والهيئات التقنية المختصة لضمان تنفيذ القرارات المتعلقة بحذف المحتوى الإلكتروني أو استرجاع الأموال أو إيقاف العمليات الرقمية غير المشروعة.

وعليه فإن تسوية منازعات التجارة الإلكترونية تقوم على منظومة قانونية متكاملة تجمع بين القضاء التقليدي والوسائل البديلة الحديثة مع اعتماد متزايد على التحكيم والوساطة الإلكترونية، بما يضمن السرعة والفعالية والمرونة في معالجة النزاعات، كما أن تطور هذه الآليات يعكس التحول العميق في مفهوم العدالة في العصر الرقمي حيث لم يعد الفصل في النزاع يقتصر على القواعد الإجرائية التقليدية، بل أصبح يعتمد أيضا على أدوات تقنية متقدمة تواكب طبيعة البيئة الإلكترونية وتضمن حماية الحقوق واستقرار المعاملات وتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي¹.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية.

يشكل الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية أحد أبرز الإشكالات القانونية التي أفرزها تطور التجارة الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات التي تتميز بعنصر اللامادية، وتعدد الوسائط الرقمية، وإمكانية إبرام وتنفيذ العقد عبر حدود جغرافية مختلفة، وهو ما يؤدي إلى صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

فإذا كانت قواعد الاختصاص القضائي في المنازعات التقليدية تقوم على معايير مستقرة مثل موطن المدعى عليه، ومكان إبرام العقد، ومكان التنفيذ فإن هذه المعايير نفسها تواجه صعوبات كبيرة عند تطبيقها في البيئة الرقمية، حيث قد يتم التعاقد عبر منصة إلكترونية موجودة في دولة

¹ بن قادة محمود أمين، المرجع السابق، ص 63.

معينة بينما يوجد الأطراف في دول مختلفة، وقد يتم تنفيذ الالتزامات إلكترونيا دون وجود مكان مادي محدد، مما يخلق حالة من التنازع في الاختصاص ويثير تساؤلات حول المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

ويقصد بالاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية تحديد الجهة القضائية التي ينعقد لها الحق في الفصل في النزاع الناشئ عن عقد إلكتروني أو معاملة رقمية، وهو ما يتطلب في البداية الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي، التي تعتمد أساسا على معيار موطن المدعى عليه كقاعدة عامة للاختصاص مع مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بمكان تنفيذ العقد أو مكان وقوع الفعل الضار.

غير أن تطبيق هذه القواعد في البيئة الإلكترونية يطرح صعوبات عملية لأن مفهوم المكان ذاته يصبح غير واضح في المعاملات الرقمية، حيث يتم الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت دون وجود حضور مادي، مما يجعل تحديد مكان إبرام العقد أو تنفيذه أمرا معقدا ويحتاج إلى تكييف قانوني خاص¹.

وفي هذا السياق برز دور مبدأ إرادة الأطراف كأحد أهم الحلول المعتمدة في تنظيم الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية، حيث يمكن للأطراف الاتفاق مسبقا على تحديد المحكمة المختصة بالنظر في أي نزاع قد ينشأ عن العقد أو اختيار اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء الوطني، ويعد هذا الشرط من الشروط المهمة في العقود الإلكترونية خاصة في المعاملات التجارية الدولية لأنه يوفر قدرًا من اليقين القانوني ويجنب الأطراف إشكالات تنازع الاختصاص.

كما يمكن إدراج شرط الاختصاص القضائي الإلكتروني ضمن الشروط العامة للعقد أو عبر الموافقة الإلكترونية عند إتمام التعاقد عبر المنصة الرقمية.

1 محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 203.

ومن جهة أخرى يلعب معيار مكان تنفيذ الالتزام دورا مهما في تحديد الاختصاص القضائي خاصة في العقود الإلكترونية التي تتضمن تسليم سلع مادية أو تقديم خدمات رقمية حيث يمكن اعتبار مكان التسليم أو مكان تقديم الخدمة معيارا لتحديد المحكمة المختصة، كما يمكن الاستناد إلى معيار المكان الذي حدث فيه الضرر في حالات المسؤولية التقصيرية الإلكترونية مثل حالات الاحتيال الإلكتروني أو الاختراق أو التشهير عبر الإنترنت¹.

وتزداد صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية عندما يتعلق الأمر بالتجارة الإلكترونية العابرة للحدود، حيث قد يكون الموقع الإلكتروني خاضعا لقانون دولة معينة بينما يقيم المستهلك في دولة أخرى ويتم الدفع عبر نظام مالي دولي مما يخلق تداخلا بين عدة أنظمة قانونية في هذه الحالة تلعب قواعد القانون الدولي الخاص دورا أساسيا في حل هذا التنازع، من خلال تحديد المحكمة الأكثر اتصالا بالنزاع، أو تطبيق مبدأ الاختصاص الأقرب أو الأكثر ملاءمة للنزاع.

كما ظهرت في البيئة الرقمية الحديثة فكرة الاختصاص القضائي الافتراضي، حيث يتم اللجوء إلى منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت، والتي قد تتضمن آليات قضائية أو شبه قضائية للفصل في النزاع دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف، وتعد هذه الآليات امتدادا للتطور التكنولوجي في مجال العدالة وتساهم في تجاوز العديد من الصعوبات المرتبطة بالاختصاص التقليدي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري رغم عدم تخصيصه قواعد تفصيلية دقيقة للاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية ضمن نصوص خاصة، إلا أنه يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلى النصوص الخاصة بالتجارة الإلكترونية مثل القانون رقم 05-18، إضافة إلى المبادئ المستمدة من القوانين النموذجية الدولية مثل القانون

¹ ابن مبارك مايا، الاثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 7، ع 2، 2021، ص 33.

النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية الذي يدعو إلى تكييف القواعد الإجرائية بما يتلاءم مع الطبيعة الرقمية للمعاملات.

وعليه فإن الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية يمثل مجالا قانونيا متطورا يتطلب إعادة قراءة القواعد التقليدية في ضوء التحول الرقمي مع ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المتعاملين وضمان فعالية القضاء، وتوفير اليقين القانوني في المعاملات الإلكترونية، كما أن الاتجاه العالمي يسير نحو تعزيز مبدأ مرونة الاختصاص القضائي، واعتماد حلول توافقية مثل شرط الاختصاص، والتحكيم الإلكتروني، والوسائل البديلة لتسوية النزاعات، بما يواكب طبيعة الاقتصاد الرقمي العابر للحدود¹.

إضافة أن تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية لا يقتصر فقط على تحديد المحكمة المختصة محليا أو دوليا، بل يمتد ليشمل إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن هذه المنازعات، خاصة عندما يكون أحد أطراف النزاع أو محل التنفيذ موجودا خارج الحدود الوطنية.

ففي كثير من الحالات قد تصدر المحكمة المختصة حكما لصالح أحد الأطراف، غير أن فعالية هذا الحكم تبقى مرتبطة بإمكانية الاعتراف به وتنفيذه في الدولة التي يوجد فيها الطرف المحكوم عليه أو أمواله، وهو ما يخضع لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، ويعد هذا الأمر أكثر تعقيدا في البيئة الإلكترونية نظرا لسهولة انتقال المعاملات والبيانات بين الأنظمة القانونية المختلفة.

كما يثير الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنصات الرقمية الوسيطة مثل الأسواق الإلكترونية ومنصات الدفع والتطبيقات الذكية، ومدى إمكانية اعتبارها طرفا في النزاع أو تحميلها مسؤولية قانونية عند وقوع الضرر خاصة إذا كانت

¹ بن مبارك مايا ، المرجع السابق ، ص 36.

تلعب دورا يتجاوز مجرد الوساطة التقنية إلى التحكم في شروط التعاقد أو إدارة عملية الدفع والتسليم.¹

ويضاف إلى ذلك أن بعض المنازعات الإلكترونية قد تتعلق بحقوق المستهلك، وهو ما يدفع العديد من التشريعات الحديثة إلى إقرار قواعد اختصاص خاصة تهدف إلى حماية الطرف الضعيف من خلال تمكين المستهلك من رفع الدعوى أمام محكمة موطنه بدل إلزامه بالنقاضي في دولة المورد أو مقر المنصة الإلكترونية، وهو توجه يعزز العدالة التعاقدية ويحد من التعسف الناتج عن فرض شروط اختصاص مجحفة في العقود الإلكترونية النموذجية.

كما أن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى ظهور اتجاهات جديدة نحو رقمنة العدالة نفسها، من خلال اعتماد بعض الأنظمة القضائية على المحاكم الإلكترونية أو إجراءات التقاضي عن بعد، بما يسمح بتقديم الدعاوى، وتبادل المذكرات، وعقد الجلسات، وحتى إصدار الأحكام عبر الوسائط الرقمية، وهو ما ينسجم مع طبيعة المنازعات الإلكترونية ويسهم في تسريع الفصل فيها وتقليل تكاليف التقاضي، ومن ثم فإن مسألة الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية لم تعد مجرد تطبيق جامد للقواعد التقليدية، بل أصبحت مجالا يستدعي تطويرا تشريعيا مستمرا وتعاوننا دوليا متزايدا بهدف وضع قواعد أكثر مرونة ووضوحا تتلاءم مع الطابع العابر للحدود للمعاملات الرقمية، وتحقق التوازن بين حماية السيادة القضائية للدول وضمان وصول الأطراف إلى عدالة فعالة وسريعة في البيئة الإلكترونية.

¹ بولعراس عبو ، التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، ع 01 ، الجزائر ، ص 95.

الفرع الثاني: التحكيم والوساطة الإلكترونية.

أدى التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما صاحبه من توسع غير مسبوق في نطاق التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات القانونية والتعاقدية التي تتم بالكامل أو جزئياً عبر الوسائط الإلكترونية، دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أو تبادل المستندات التقليدية.

ومع هذا التحول الرقمي لم تعد المنازعات الناشئة عن هذه العلاقات قابلة دائماً للمعالجة وفق الآليات القضائية التقليدية وحدها، نظراً لما تتميز به من خصوصية تقنية وطابع عابر للحدود، وما تثيره من إشكالات تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، وإثبات الوقائع الرقمية فضلاً عن بطء إجراءات التقاضي التقليدي وارتفاع تكاليفه مقارنة بطبيعة المعاملات الإلكترونية التي تقوم أساساً على السرعة والمرونة والثقة، وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى تبني وسائل بديلة لتسوية هذه المنازعات تكون أكثر قدرة على التكيف مع البيئة الرقمية وأكثر انسجاماً مع طبيعة التجارة الإلكترونية ومتطلباتها، وهو ما جعل من التحكيم والوساطة الإلكترونية من أبرز الآليات الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات والأنظمة القانونية المعاصرة¹.

وتعد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإلكترونية امتداداً طبيعياً لفكرة العدالة التوافقية أو الخاصة التي تقوم على تمكين الأطراف من حل خلافاتهم خارج نطاق القضاء الرسمي لكن مع توظيف الوسائل التقنية الحديثة في مختلف مراحل التسوية سواء من خلال تبادل الطلبات والمذكرات إلكترونياً، أو عقد الاجتماعات والجلسات عن بعد، أو إصدار القرارات والاتفاقات وتوثيقها باستخدام الوسائط الرقمية، وتكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة في مجال التجارة

¹ بولعراس عبود، المرجع السابق، ص 99.

الإلكترونية، حيث غالبا ما تكون المنازعات ذات طبيعة تقنية أو ذات طابع دولي، مما يجعل اللجوء إلى القضاء التقليدي أقل ملاءمة من حيث الوقت والتكلفة والفعالية.

وفي هذا السياق برز التحكيم الإلكتروني باعتباره وسيلة قانونية ذات طابع إلزامي نسبي تقوم على اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيمية مستقلة تفصل فيه عبر إجراءات إلكترونية، بما يضمن السرعة والمرونة والسرية، ويجنب الأطراف تعقيدات الاختصاص القضائي الوطني وتنازع القوانين.

كما ظهرت الوساطة الإلكترونية كآلية ودية تقوم على تدخل طرف ثالث محايد يساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية توافقية للنزاع باستخدام المنصات الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة دون أن يفرض عليهم حلا معينا، مما يعزز ثقافة الحوار ويحافظ على العلاقات التعاقدية والتجارية بين المتعاملين.

وتستند كل من الوساطة والتحكيم الإلكترونيين إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف حرية اختيار وسيلة التسوية المناسبة، وتحديد قواعدها وإجراءاتها، بما يعكس الطبيعة التعاقدية لهذه الوسائل، كما أن فعالية هذه الآليات ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى الاعتراف القانوني بحجية الوسائل الإلكترونية سواء في التعبير عن الرضا، أو في تبادل الأدلة، أو في توثيق الاتفاقات والقرارات الصادرة، وهو ما دفع العديد من التشريعات الوطنية والهيئات الدولية إلى تطوير أطر قانونية خاصة تعترف بالمحررات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وتكرس مبدأ المساواة بين الوسائل الرقمية والتقليدية في المجال الإجرائي¹.

وفي الجزائر ورغم أن المشرع لم يضع بعد تنظيما مستقلا ومفصلا للتحكيم أو الوساطة الإلكترونية، إلا أن الإطار القانوني العام يسمح باستيعابهما من خلال القواعد المنظمة للتحكيم والوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب النصوص الخاصة بالتوقيع

¹شرف العلالي، المرجع السابق، ص 61.

والتصديق الإلكترونيين المنصوص عليها في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، وكذا الأحكام المتعلقة بالتجارة الإلكترونية الواردة في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، وهي نصوص تؤسس لبيئة قانونية قابلة لتبني هذه الوسائل وتفعيلها ضمن منظومة العدالة الرقمية الحديثة.

وعليه فإن التحكيم والوساطة الإلكترونية لم يعودا مجرد بدائل اختيارية للقضاء التقليدي، بل أصبحا جزءا من التحول العميق الذي يشهده مفهوم العدالة في العصر الرقمي، حيث تتجه الأنظمة القانونية إلى تبني حلول أكثر مرونة وفعالية واستجابة لمتطلبات الاقتصاد الرقمي، كما أن نجاح هذه الوسائل لا يرتبط فقط بالتطور التقني، بل يتطلب أيضا بناء الثقة القانونية والمؤسسية فيها وتطوير الأطر التشريعية والتنظيمية التي تضمن فعاليتها وتحمي حقوق الأطراف، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني واستقرار المعاملات الإلكترونية.

أولا- التحكيم الإلكتروني:

أدى التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية واتساع نطاق التجارة الإلكترونية إلى ظهور أنماط جديدة من المنازعات القانونية التي تختلف في طبيعتها وخصائصها عن المنازعات التقليدية، سواء من حيث أطرافها أو وسائل إثباتها أو امتدادها الجغرافي العابر للحدود، وقد كشفت هذه التحولات عن محدودية آليات التقاضي التقليدية في التعامل مع النزاعات الإلكترونية خاصة بسبب بطء الإجراءات القضائية، وارتفاع تكاليف التقاضي، وصعوبة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في بعض الحالات، وهو ما دفع نحو البحث عن وسائل بديلة أكثر مرونة وفعالية تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.¹

برز التحكيم الإلكتروني باعتباره أحد أهم الوسائل الحديثة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، حيث يجمع بين مزايا التحكيم التقليدي من حيث السرعة والسرية والمرونة، وبين

¹ هشام القاضي، الإثبات الإلكتروني في المنازعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 147.

الإمكانات التي توفرها الوسائل التكنولوجية في إدارة النزاع عن بعد دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف أو تبادل الوثائق الورقية.

ويقصد بالتحكيم الإلكتروني ذلك النظام البديل لتسوية النزاعات الذي يتفق بموجبه أطراف العلاقة التعاقدية على إحالة ما قد ينشأ بينهم من خلافات إلى هيئة تحكيمية مستقلة يتم من خلالها الفصل في النزاع باستخدام الوسائط الإلكترونية في مختلف مراحل الإجراءات، ابتداء من إبرام اتفاق التحكيم، مروراً بتقديم الطلبات والمذكرات، وتبادل الأدلة والمستندات، وعقد الجلسات الافتراضية، وصولاً إلى إصدار الحكم التحكيمي وتبليغه للأطراف إلكترونياً.¹

ويعد هذا النوع من التحكيم امتداداً طبيعياً للتحول الرقمي الذي شهدته المعاملات التجارية، إذ يوفر إطاراً قانونياً مرناً ومتكيفاً مع الطبيعة التقنية للنزاع، ويساهم في تجاوز العديد من العقبات التي قد تطرحها المنازعات الإلكترونية خاصة تلك المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي أو بطئ الفصل القضائي.

تتبع أهمية التحكيم الإلكتروني من كونه يحقق مجموعة من المزايا التي تجعله وسيلة مفضلة في منازعات التجارة الإلكترونية، فهو يتيح للأطراف حرية اختيار المحكمين ذوي الخبرة القانونية أو التقنية المناسبة، كما يمنحهم إمكانية الاتفاق على القواعد الإجرائية والقانون الواجب التطبيق، وهو ما يعزز مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد أساساً للتحكيم بوجه عام، كما يتميز بالسرعة مقارنة بالقضاء التقليدي، نظراً لاعتماده على الوسائط الرقمية التي تسهل تبادل الوثائق وعقد الجلسات دون التقيد بالمكان أو الزمان فضلاً عن انخفاض التكاليف المرتبطة بالسفر والتنقل والإجراءات الورقية.

¹ بولعراس عبود، المرجع السابق، ص 96.

وإلى جانب ذلك يضمن التحكيم الإلكتروني قدرا كبيرا من السرية وهو عنصر بالغ الأهمية في المنازعات التجارية التي قد تتعلق بأسرار مهنية أو بيانات حساسة أو معاملات مالية تحتاج إلى حماية خاصة.

ومن الناحية القانونية يستند التحكيم الإلكتروني إلى اتفاق الأطراف الذي قد يرد في صورة شرط تحكيمي ضمن العقد الإلكتروني، أو في شكل مشاركة تحكيم لاحقة بعد نشوء النزاع، ويتم التعبير عن هذا الاتفاق غالبا عبر وسائل إلكترونية مثل النقر على خيار القبول أو التوقيع الإلكتروني، وهو ما يطرح أهمية الاعتراف القانوني بحجية الوسائل الإلكترونية في التعبير عن الإرادة والإثبات. وفي الجزائر، ورغم عدم وجود تنظيم مستقل للتحكيم الإلكتروني إلا أنه يمكن إخضاعه للقواعد العامة المنظمة للتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب الاستقادة من أحكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يمنح التوقيع الإلكتروني حجية قانونية، وكذا القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي يعترف بصحة المعاملات الإلكترونية ويكرس مبدأ الثقة في البيئة الرقمية¹.

غير أن فعالية التحكيم الإلكتروني لا تخلو من بعض التحديات، أبرزها ما يتعلق بضمان أمن المنصات الإلكترونية المستخدمة في إدارة النزاع، وحماية سرية البيانات المتبادلة، والتحقق من هوية الأطراف والمحكمين فضلا عن الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام التحكيمية إلكترونيا خاصة في الحالات الدولية التي تتطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه وفقا للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومع ذلك يظل التحكيم الإلكتروني من أبرز أدوات العدالة البديلة في العصر الرقمي لما يوفره من

¹ زينب بوطالبي، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص 65.

سرعة ومرونة وفعالية، وما يعكسه من قدرة القانون على التكيف مع التحولات التكنولوجية الحديثة.

ثانياً-الوساطة الإلكترونية:

إلى جانب التحكيم الإلكتروني برزت الوساطة الإلكترونية كأحدى أهم الوسائل البديلة الودية لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية والمعاملات الرقمية خاصة في ظل تزايد الحاجة إلى حلول أكثر مرونة وأقل تكلفة من القضاء التقليدي، وأكثر حفاظاً على العلاقات التعاقدية والتجارية بين الأطراف، فالبيئة الإلكترونية بما تتسم به من سرعة وتعقيد تقني وتعدد للأطراف، قد تنتج نزاعات لا تستدعي بالضرورة اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، بل قد يكون من الأنسب تسويتها عبر الحوار والتفاوض بمساعدة طرف ثالث محايد يعمل على تقريب وجهات النظر واقتراح حلول توافقية.

اكتسبت الوساطة الإلكترونية أهمية متزايدة باعتبارها آلية حديثة تتماشى مع طبيعة البيئة الرقمية، وتعكس توجهها عالمياً نحو تشجيع الحلول الودية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية¹.

ويقصد بالوساطة الإلكترونية تلك العملية التي يتم من خلالها تدخل وسيط محايد لمساعدة الأطراف المتنازعة على الوصول إلى تسوية ودية للنزاع باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني، أو المنصات الرقمية المتخصصة، أو الاجتماعات الافتراضية عبر الفيديو دون أن يكون للوسيط سلطة إصدار قرار ملزم، وتتميز هذه الوساطة بمرونتها الكبيرة، إذ يمكن أن تتم بشكل متزامن أو غير متزامن، وتتيح للأطراف المشاركة من أماكن مختلفة دون الحاجة إلى الحضور المادي، مما يجعلها وسيلة فعالة في منازعات التجارة الإلكترونية خاصة تلك ذات الطابع الدولي أو التي تتعلق بمبالغ محدودة أو نزاعات استهلاكية متكررة.

¹ زينب بوطالبي، المرجع السابق، ص 69.

وتكمن أهمية الوساطة الإلكترونية في أنها توفر بيئة أقل تصادما من القضاء أو التحكيم، وتشجع على الحوار والتفاهم بين الأطراف، مما يسهم في الحفاظ على العلاقات التجارية ويعزز الثقة المتبادلة، كما أنها تتميز بانخفاض تكلفتها وسرعة إجراءاتها فضلا عن إمكانية دمج تقنيات ذكية أو أنظمة دعم القرار داخل المنصات الإلكترونية للمساعدة في تحليل النزاع واقتراح حلول مناسبة، وتستخدم هذه الوسيلة بشكل واسع في تسوية المنازعات بين المستهلكين والمنصات التجارية الإلكترونية أو بين الموردين والعملاء في حالات التأخير أو عدم المطابقة أو الخلاف بشأن شروط التنفيذ.

ومن الناحية القانونية تقوم الوساطة الإلكترونية على مبدأ الرضا والاختيار الحر للأطراف، ولا يمكن فرضها إلا بموافقتهم سواء بموجب شرط وارد في العقد الإلكتروني أو باتفاق لاحق بعد نشوء النزاع، ويمكن إخضاعها في الجزائر للقواعد العامة المتعلقة بالوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع تطبيق النصوص الخاصة بالإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني عند توثيق الاتفاق النهائي الناتج عنها.

ورغم ما توفره الوساطة الإلكترونية من مزايا إلا أنها تواجه بعض التحديات مثل صعوبة بناء الثقة بين الأطراف في غياب التواصل المباشر، أو محدودية قدرة الوسيط على فهم بعض الجوانب التقنية المعقدة للنزاع، إضافة إلى مخاطر تتعلق بسرية البيانات وحماية المنصات الرقمية ومع ذلك فإن الوساطة الإلكترونية تمثل أداة فعالة ومتكاملة ضمن منظومة العدالة الرقمية الحديثة، وتُعد خيارا مهما في سبيل تحقيق تسوية سريعة ومرنة وعادلة للمنازعات الإلكترونية، بما يعزز الثقة في التجارة الرقمية ويدعم استقرار المعاملات الإلكترونية¹.

¹ عبد الحميد بادي، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 108.

خاتمة

يتبين أن الإثبات في العقد الإلكتروني لم يعد مسألة إجرائية فرعية تقتصر على تحديد وسيلة إثبات مناسبة، وإنما أصبح يشكل أحد أهم المرتكزات القانونية التي تقوم عليها منظومة التجارة الإلكترونية الحديثة بالنظر إلى دوره الحاسم في إضفاء الثقة والمشروعية على المعاملات الرقمية، وضمان حماية حقوق الأطراف واستقرار العلاقات التعاقدية داخل البيئة الافتراضية فمع الانتقال من التعاقد التقليدي القائم على الدعامة الورقية والحضور المادي للأطراف إلى التعاقد الإلكتروني المعتمد على تبادل البيانات والرسائل الرقمية ظهرت تحديات قانونية وتقنية جديدة فرضت إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للإثبات، وإعادة صياغة قواعده بما يتلاءم مع طبيعة الفضاء الإلكتروني وخصوصياته، وقد ترتب عن ذلك بروز وسائل جديدة للإثبات في مقدمتها الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والسجلات الرقمية، وشهادات التصديق الإلكتروني، التي أصبحت تشكل الدعامة الأساسية لإثبات العقود الإلكترونية وإسنادها إلى أصحابها.

وقد أظهر التشريع الجزائري وعيا متزايدا بأهمية هذا التحول من خلال إرساء إطار قانوني تدريجي يهدف إلى مواكبة التطورات التكنولوجية وضمان فعالية المعاملات الإلكترونية، حيث جاء القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليؤسس للاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني ويمنحه الحجية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي متى استوفى الشروط القانونية والتقنية اللازمة، كما جاء القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ليكرس مشروعية التعاقد الإلكتروني وينظم مختلف الجوانب المرتبطة به بما في ذلك التزامات الأطراف ووسائل الحماية وضمانات الثقة الرقمية، ويضاف إلى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، التي تسمح بتكييف المبادئ التقليدية للإثبات مع خصوصية الوسائل الإلكترونية، بما يحقق نوعا من التكامل بين النصوص العامة والنصوص الخاصة.

ومن خلال دراسة مختلف جوانب الإثبات في العقد الإلكتروني، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبني مبدأ المساواة الوظيفية بين الوسائل التقليدية والوسائل الإلكترونية، وهو مبدأ يقوم على الاعتراف للوسيط الإلكتروني بنفس القيمة القانونية التي كانت تمنح للدعامة الورقية متى توفرت فيه عناصر الثبات، وسلامة المحتوى، وإمكانية الحفظ والرجوع إليه، وقابلية نسبه إلى صاحبه بشكل موثوق، وقد ساهم هذا التوجه في تعزيز حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، وفتح المجال أمام القاضي للاعتماد على مختلف الأدلة الرقمية مثل البريد الإلكتروني، والفواتير الإلكترونية، وسجلات المعاملات، والطوابع الزمنية مع إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية للتحقق من صحتها وسلامتها.

غير أن فعالية هذا النظام القانوني لا تزال تواجه عددا من التحديات العملية أبرزها الطبيعة التقنية المعقدة للأدلة الإلكترونية، وإمكانية تعرضها للتعديل أو الاختراق أو الإنكار، فضلا عن محدودية الوعي القانوني لدى بعض المتعاملين وضعف البنية التحتية المتعلقة بخدمات التصديق الإلكتروني، والحاجة إلى تكوين متخصص للقضاة والمحامين والخبراء في مجال الإثبات الرقمي. كما أن الطابع العابر للحدود للعقود الإلكترونية يثير إشكالات إضافية تتعلق بتنازع القوانين، والاعتراف المتبادل بالأدلة الإلكترونية، وتنفيذ الأحكام خارج الإقليم الوطني، وهو ما يستدعي مزيدا من التنسيق مع المعايير الدولية، لاسيما المبادئ التي أرستها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال التجارة الإلكترونية والإثبات الرقمي.

وعليه يمكن القول إن الإثبات في العقد الإلكتروني يمثل حجر الأساس في بناء الثقة القانونية داخل الاقتصاد الرقمي، ولا يمكن الحديث عن فعالية التجارة الإلكترونية أو توسعها دون وجود نظام إثبات متطور وموثوق يضمن حماية المتعاملين ويعزز الأمن القانوني في البيئة الافتراضية. ورغم الخطوات المهمة التي قطعها التشريع الجزائري في هذا المجال فإن المرحلة المقبلة تتطلب مزيدا من التطوير التشريعي والتنظيمي، وتدعيم الهياكل التقنية والمؤسسية، ونشر الثقافة القانونية الرقمية، بما يسمح بترسيخ مكانة العقد الإلكتروني كأداة

قانونية متكاملة وفعالة، قادرة على مواكبة متطلبات العصر الرقمي، ودعم التحول نحو إدارة واقتصاد قائمين على الثقة والابتكار والتكنولوجيا.

أولا- النتائج:

1-أكدت الدراسة أن الإثبات في العقد الإلكتروني يمثل عنصرا جوهريا في ضمان الأمن القانوني للمعاملات الرقمية .

2-أثبت البحث أن نجاح التجارة الإلكترونية واستقرارها يرتبطان ارتباطا وثيقا بوجود نظام إثبات قانوني فعال قادر على حماية حقوق الأطراف، وحسم النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، بما يضمن الثقة في التعاملات الرقمية ويشجع على انتشارها .

3-أقر المشرع الجزائري مبدأ المساواة القانونية بين الدليل الإلكتروني والدليل التقليدي تبين من خلال النصوص القانونية خاصة القانون رقم 04-15 والقانون رقم 05-18، أن التشريع الجزائري اعترف بحجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ومنحهما القيمة القانونية نفسها التي تتمتع بها الوسائل التقليدية، متى استوفت الشروط التقنية والقانونية اللازمة .

4-أصبح التوقيع الإلكتروني من أهم الضمانات القانونية لإثبات العقود الإلكترونية خلصت الدراسة إلى أن التوقيع الإلكتروني لا يمثل فقط وسيلة لإثبات هوية المتعاقد والتعبير عن إرادته، بل يعد أيضا آلية لتعزيز الثقة والأمان داخل البيئة الرقمية خاصة عندما يكون مرتبطا بخدمة تصديق إلكتروني موثوقة .

5-ما زالت هناك تحديات تحدّ من التطبيق العملي الفعّال لنظام الإثبات الإلكتروني رغم التقدم التشريعي لا تزال بعض الصعوبات قائمة مثل ضعف الثقافة القانونية الرقمية، ومحدودية استخدام التوقيع الإلكتروني في الحياة العملية ونقص التكوين التقني لدى بعض الجهات القضائية، فضلا عن المخاطر المرتبطة بالاختراق والتزوير الإلكتروني .

6-يتطلب تطوير الإثبات الإلكتروني مقارنة شاملة تجمع بين القانون والتقنية والتوعية أظهرت الدراسة أن نجاح منظومة الإثبات الإلكتروني لا يتحقق فقط من خلال النصوص القانونية، بل يحتاج إلى بيئة تقنية آمنة، ومؤسسات داعمة، وكفاءات بشرية مؤهلة، وثقة مجتمعية متزايدة في الأدوات الرقمية .

ثانيا- التوصيات:

1-مراجعة وتحسين التشريعات المتعلقة بالإثبات الإلكتروني بما يواكب التطورات التقنية المتسارعة

يوصى بضرورة تحديث النصوص القانونية بشكل دوري خاصة فيما يتعلق بالتقنيات الجديدة في التوقيع والتوثيق الرقمي، والطعن في الأدلة الإلكترونية، بما يضمن مرونة أكبر وقدرة على الاستجابة للتحديات المستجدة .

2-تفعيل البنية التحتية الوطنية للتوقيع والتصديق الإلكتروني وتعزيز استخدامها من الضروري دعم الهيئات المختصة بخدمات التصديق الإلكتروني، وتسهيل ولوج الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين إلى هذه الخدمات، بما يعزز موثوقية العقود الإلكترونية ويحد من المنازعات المتعلقة بالإثبات .

3-تعزيز التكوين المتخصص للقضاة والمحامين والخبراء في مجال الأدلة الرقمية يوصى بإدراج برامج تدريب مستمرة في مجال الإثبات الإلكتروني والتكنولوجيا القانونية بهدف تمكين الفاعلين في العدالة من فهم الجوانب التقنية المرتبطة بالدليل الإلكتروني وتقييمها بشكل دقيق وفعال .

4-نشر الوعي القانوني لدى المستخدمين والمتعاملين في التجارة الإلكترونية ينبغي تنظيم حملات توعوية لتعريف الأفراد والمؤسسات بأهمية الإثبات الإلكتروني، وطرق

استخدامه، والضمانات المرتبطة به، بما يساهم في بناء ثقافة قانونية رقمية وتشجيع الاستخدام الآمن للعقود الإلكترونية .

5- تعزيز التعاون الدولي والاستفادة من التجارب المقارنة والمعايير الدولية يوصى بالانفتاح على التجارب القانونية المقارنة، ومواكبة التوصيات والمعايير الدولية خاصة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بما يضمن توافق التشريع الجزائري مع الممارسات الدولية ويسهل التعامل مع المنازعات الإلكترونية ذات الطابع العابر للحدود.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً- النصوص القانونية والتنظيمية:

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

2-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج د ش ، ع 47 .

3-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج د ش ، ع 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 .

4-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج د ش ، ع 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .

5-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج د ش ، ع 34.

ثانياً- الكتب:

1-أحمد عبد الكريم سلام، التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020 .

2-بالطي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية: التحويل المصرفي، الإشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الإلكترونية، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2018 .

3-حبيب عبد الباسط حميمي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

- 4-زكي محمود جمال الدين، التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية وأثره على النظرية العامة للعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
- 5-سالم العيادي، التعبير الإلكتروني عن الإرادة في العقود الرقمية، دار الطباعة الحديثة، تونس، 2021 .
- 6-عبد الحميد الشواربي، الإثبات المدني والتجاري في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013 .
- 7-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الإثبات وآثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 .
- 8-عبد الله مذيّب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
- 9-ماجد محمد سليمان أبي الخليل، العقد الإلكتروني، مكتبة رشد، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 2009 .
- 10-محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية: العقد الإلكتروني، إثبات العقد الإلكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الإلكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 .
- 11-محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .
- 12-محمد حسنين، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
- 13-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر، د س ن .
- 14-محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط الثانية، 2011 .

15-يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط الأولى، الجزائر، 2016.

ثالثا - الأطروحات والرسائل الجامعية:

1-أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014 .

2-امدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014-2015 .

3-بوزيان الشايب، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 .

4-حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الإنترنت (بريد المرئي): دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2018-2019 .

5-عبد الرحمن العيشي، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018 .

6-عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015 .

7-عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013 .

8-مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018 .

9-مصطفى سليمان، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020 .

10-عمرن سيلية، عيسات بسمة، التعاقد الإلكتروني وفقًا لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020 .

11-زينب بوطالبي، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.

رابعاً- المقالات العلمية:

1-بن مبارك مايا، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، ع 2، 2021 .

2-بن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة القانون الدولي والتنمية، ع 8، الجزائر، 2022 .

3-بن ناصر عبد القادر، العقد الإلكتروني وإشكالاته القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، جامعة الجزائر، 2021 .

4-بولعراس عبدو، التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر .

- 5-صالح الدين بوحملة، خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، الجزائر، 2019 .
- 6-شحت أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد 03، 2021 .
- 7-عبد النور مبروك، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، العدد 70، جوان 2022 .
- 8-عباسة سمية، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام الشبكي الجزائري: الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ع السادس، ديسمبر 2016 .
- 9-علو هشام، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 44، 2018 .
- 10-مراد الزهرة، العقد الإلكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع 52، الجزائر، 2019 .
- 11-مسكر سهام، التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقاً لأحكام القانون 05-18، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 01، 2020 .
- 12-نبيل إسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد: دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، ع الثاني، 2013 .

13- يحي فارس، انعقاد العقود الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2018 .

14- سي يوسف زهية حورية، تفعيل التزامات المورد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2022.

فهرس المحتويات

البسملة

الإهداء

كلمة شكر

05.....	مقدمة
10.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري
12.....	المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني
15.....	المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني
18.....	الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني فقها
22.....	الفرع الثاني: تعريف العقد الإلكتروني تشريعا
26.....	المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني
30.....	الفرع الأول: العقد الإلكتروني كعقد رضائي
31.....	الفرع الثاني: العقد الإلكتروني كعقد إذعان
32.....	المبحث الثاني: تكوين العقد الإلكتروني
33.....	المطلب الأول: التعبير الإلكتروني عن الإرادة
35.....	الفرع الأول: الإيجاب عبر الوسائط الإلكترونية
38.....	الفرع الثاني: القبول الإلكتروني ووسائل التعبير عنه
40.....	المطلب الثاني: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني
41.....	الفرع الأول: تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني
42.....	الفرع الثاني: تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني
43.....	الفصل الثاني: الإثبات بالعقد الإلكتروني و فعاليته في مجال التجارة الالكترونية
45.....	المبحث الأول: وسائل الإثبات في العقد الإلكتروني
47.....	المطلب الأول: وسائل الإثبات في العقد الإلكتروني

49.....	الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية.
50.....	الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني.
52.....	المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل الإلكتروني.
53.....	الفرع الأول: حجية العقد الإلكتروني في الإثبات.
56.....	الفرع الثاني: الطعن في الدليل الإلكتروني.
59.....	المبحث الثاني: ضمانات التعامل بالعقد الإلكتروني.
61.....	المطلب الأول: الحماية القانونية لأطراف العقد الإلكتروني.
63.....	الفرع الأول: حماية المستهلك في العقود الإلكترونية.
67.....	الفرع الثاني: حماية المتعامل المهني.
72.....	المطلب الثاني: تسوية منازعات التجارة الإلكترونية.
75.....	الفرع الأول: الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية.
79.....	الفرع الثاني: التحكيم والوساطة الإلكترونية.
80.....	خاتمة

يعد الإثبات في العقد الإلكتروني من المسائل القانونية الحديثة التي فرضتها التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا الرقمية وانتشار المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، حيث أصبح العقد الإلكتروني يشكل إحدى أهم أدوات إبرام التصرفات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية. غير أن خصوصية هذا النوع من العقود القائمة على غياب الدعامة الورقية واعتماد الوسائط الرقمية في التعبير عن الإرادة وتبادل البيانات، أثارت عدة تحديات قانونية تتعلق بإثبات وجود العقد وصحته وحجيته أمام القضاء.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للإثبات في العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من خلال الوقوف على مدى اعتراف المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسائل إثبات قانونية ذات حجية ماثلة للوسائل التقليدية، خاصة في ظل أحكام القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما تسعى الدراسة إلى إبراز أهم التحديات العملية التي قد تعيق فعالية الإثبات الإلكتروني مثل المخاطر التقنية المرتبطة بأمن المعلومات، وإشكالات سلامة البيانات الرقمية، ومدى قدرة القضاء على استيعاب المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود. وتخلص الدراسة إلى أن التشريع الجزائري قد خطا خطوات مهمة نحو تكريس منظومة قانونية للإثبات الإلكتروني، غير أن تحقيق الفعالية القانونية المرجوة يظل مرتبطا بضرورة تطوير البنية التقنية وتعزيز الثقة الرقمية وتحديث الآليات القضائية بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

1- الإثبات الإلكتروني 2- العقد الإلكتروني 3- التجارة الإلكترونية 4- التوقيع الإلكتروني 5- المحررات الإلكترونية .

Summary :

Proof in electronic contracts is considered one of the modern legal issues resulting from the rapid development of digital technology and the widespread use of electronic transactions in commercial activities.

Electronic contracts have become one of the most important tools for concluding legal transactions in the field of electronic commerce. However, the unique nature of these contracts, characterized by the absence of paper documents and the reliance on digital means for expressing consent and exchanging information, has raised several legal challenges related to proving the existence, validity, and enforceability of such contracts before courts. This study aims to analyze the legal framework governing proof in electronic contracts under Algerian legislation by examining the extent to which Algerian lawmakers recognize electronic documents and electronic signatures as valid means of legal proof equivalent to traditional methods, particularly under Law No. 15-04 concerning electronic signature and certification, and Law No. 18-05 related to electronic commerce. The study also highlights the main practical challenges that may hinder the effectiveness of electronic proof, such as technical risks related to information security, issues concerning the integrity of digital data, and the judiciary's ability to address disputes arising from electronic contracts. The study concludes that Algerian legislation has made significant progress toward establishing a legal framework for electronic proof; however, achieving full legal effectiveness remains dependent on further technological development, enhanced digital trust, and the modernization of judicial mechanisms to meet the requirements of the digital environment.

Keywords:

1-Electronic Proof 2– Electronic Contract 3– Electronic Commerce
–4 Electronic Signature 5– Electronic Documents .